

المملكة المغربية

وزارة الداخلـيـة

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- النصوص العامة الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجماعات المحلية
- ملخصات مداولات المجالس
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية
- الوثائق التي يجب نشرها بهذه الجريدة

31

رقم الإيداع : 2007/1992

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
البريد الالكتروني : dgcl_dajedc@interieur.gov.ma

طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، يمكن الإطلاع على إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتحميلها عبر الموقع الإلكتروني التالي:
www.bocl.gov.ma

رقم الإيداع القانوني: 1992 / 2007
ر د مك : 2-46-155-9981

تقـــديـم

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول1427 (21 أبريل 2006) والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فقد صدرت سلسلة من أعدادها جعلتها تكتسب تحسنا ملحوظا على مستوى صياغتها وإصداراتها.

وتحرص وزارة الداخلية على أن تظل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية سواء في صيغتها المكتوبة أو الإلكترونية مرجعا مهما للدارسين والباحثين وحلقة وصل بين مختلف الفاعلين والعاملين في مجال الجماعات الترابية وحيزا يخدم تبادل الخبرات وتعميم التجارب الناجحة على امتداد الفترات الانتدابية، وهو ما مكن بالفعل فئة عريضة من المنتخبين المحليين من الاستئناس بإصداراتها أثناء ممارستهم لمهامهم الانتدابية وكذا مساعدتهم على تطوير أساليب العمل الإداري بجماعاتهم خلال تسييرهم وتدبيرهم اليومي لشؤونها.

ويشكل هذا العدد من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية منعطفا جديدا في مسارها بفضل حلته الجديدة وانتقائه لمواده و نشره لمجموعة من الأعمال والاتفاقيات والقرارات التي تؤطر شرعية العمل اليومي بالجماعات الترابية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام..... 10

نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

قرار وزير الداخلية رقم 9 بتاريخ 3 يونيو 2011 يرخص بمقتضاه للسيد الحسين بوحسيني الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة تزناخت بإقليم ورزازات..... 18

قرار وزير الداخلية رقم 11 بتاريخ 8 يونيو 2011 يرخص بمقتضاه للسيد جمال كنيون الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة..... 18

قرار وزير الداخلية رقم 17 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد الحسين أزوكاغ الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة بلفاع بإقليم اشتوكة أيت باها..... 18

قرار وزير الداخلية رقم 18 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد العربي بوليد الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة أيت باها..... 19

قرار وزير الداخلية رقم 19 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد أحمد الباقير الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة وسلسات بإقليم ورزازات..... 19

قرار وزير الداخلية رقم 20 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد عبد الواحد الجاحظ الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة سيدي إسماعيل بإقليم الجديدة..... 19

قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد محمد العايدي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة كطاية بإقليم بني ملال..... 20

قرار وزير الداخلية رقم 22 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد محمد بوخالي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة واد الصفاء اشتوكة ايت باها..... 20

قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد حميد الكموز الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة فركلة السفلى بإقليم الرشيدية..... 20

قرار وزير الداخلية رقم 6 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لأوطاط الحاج بإقليم بولمان بتاريخ 4 ربيع الأول 1431 هجرية الموافق 19 فبراير 2010، و25 رمضان 1432 هجرية الموافق 26 غشت 2011 المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وباتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل..... 21

قرار وزير الداخلية رقم 7 بتاريخ 17مايو 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للدريوش بتاريخ 18 شوال 1428 هجرية (30 أكتوبر 2007) و30 ذو القعدة 1432 هجرية (28 أكتوبر 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت..... 21

قرار وزير الداخلية رقم 8 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للوطية بإقليم طانطان بتاريخ 17 شعبان 1429 هجرية (19 غشت 2008) و05 جمادى الثاني 1431 هجرية (20 ماي 2010) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح لشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت..... 22

قرار وزير الداخلية رقم 10 بتاريخ 18 يونيو 2012 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية بتاريخ 03 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت..... 22

قرار وزير الداخلية رقم 11 بتاريخ 18 يونيو 2012 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب بإقليم الدريوش بتاريخ 19 ذو الحجة 1426 هجرية الموافق 19 يناير 2006 المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت..... 23

اتفاقيات وعقود إدارية

الجهة الشرقية

اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين بلدية بني أنصار و جمعية أرتابة للتنمية البشرية..... 25

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية لتاوريرت..... 26

صفحة

جهة طنجة- تطوان

اتفاقية خاصة للشراكة تتعلق بتنفيذ برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان (الماء الشروب، الكهرباء، التطهير)..... 29

اتفاقية خاصة للشراكة تتعلق بتنفيذ برنامج تأهيل ورد الاعتبار للمدينة العتيقة (الماء الشروب والكهرباء والتطهير وترميم شبكة الماء العتيق)..... 32

اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث دار للمنتخب مبرمة بين وزارة الداخلية ممثلة في شخص وزير الداخلية أو من ينوب عنه وجهة طنجة- تطوان ممثلة في شخص رئيس مجلسها..... 33

اتفاقية شراكة رقم 17 بتاريخ 01 غشت 2011 يتعلق بمشروع تزويد المؤسسات التعليمية بالكهرباء (الشطر الثاني)..... 35

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية لكزناية (عمالة طنجة-أصيلة)..... 36

جهة مكناس تافيلالت

مستخرج من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة خنيفرة..... 40

اتفاقية شراكة لإنجاز أشغال بناء 26 كلم من الطرق القروية التابعة للجماعة القروية السفلات إقليم الرشيدية..... 41

جهة تازة الحسيمة تاونات

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لتاهلة، وجمعية تسليت للزربية الوراينية..... 43

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لتاهلة من جهة و مجلس دار الشباب المسيرة الخضراء بتاهلة و النيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة و جمعية أدرار للتنمية و البيئة من جهة أخرى..... 44

جهة الشاوية ورديغة

مشروع اتفاقية شراكة لتوسيع برنامج التأهيل المجتمعي بالكارة..... 45

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

اتفاقية شراكة من اجل تمويل وتنفيذ برنامج تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات مدينة العيون..... 46

اتفاقية شراكة مشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 5 في مدخل مدينة العيون بين ن.ك 000+0 و ن.ك 600+7 على طول 7,600 كلم..... 49

صفحة

اتفاقية شراكة حول انجاز مشروع إعادة تجهيز شبكات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء لتجزئة مولاي رشيد الممددة بمدينة العيون..... 51

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

جهة الرباط سلا زمور زعير

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة تابريكت رقم 51 بتاريخ 26 مارس 2012 ملحق بالقرار رقم 24 بتاريخ 17 مايو 2010 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 54

قرار لرئيس الجماعة الحضرية سلا رقم 24 بتاريخ 30مايو 2012 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع..... 54

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس الجماعة الحضرية سلا رقم25 بتاريخ 30 مايو 2012 يتعلق بالتفويض في الحالة المدنية..... 54

قرار لرئيس المجلس القروي للسهول رقم 13 بتاريخ 29 يونيو 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 55

جهة الدار البيضاء الكبرى

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المالية المحلية والجبايات

قرار جبائي لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 375 بتاريخ 16 نونبر 2011 مغير و متمم يحدد مبلغ الرسوم و الحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة ميزانية بلدية تيط مليل..... 56

التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2012/01 بتاريخ 10يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع الأشغال الجماعية..... 57

صفحة

قرار لرئيس المجلس الحضري لدار بوعزة رقم 2012/01 بتاريخ 03 فبراير 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 57
قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 06 بتاريخ 22 ماي 2012 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري للجماعة..... 58
قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 07 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء..... 58
قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 08 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع النظافة والإنارة العمومية..... 59
قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 09 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع الشؤون الثقافية والرياضية..... 59
قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 10 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع الشؤون الإقتصادية وتنمية الموارد المالية..... 59

جهة سوس ماسة درعة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 2012/01 بتاريخ 03 يناير 2012 يقضي بالإعلان عن استلام وقبول طلب استقالة..... 60

جهة تادلة-أزيلال

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال عدد 179 بتاريخ 06 ديسمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة أم البخت الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص لإحداث معصرة لاستخراج زيت الزيتون..... 61
قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 67 بتاريخ 11 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن قبول الاستقالة من عضوية مجلس جماعة فم اودي..... 61
قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 75 بتاريخ 21 مايو 2012 يرخص بمقتضاه للجماعة الحضرية لمدينة بني ملال بتمديد أشغال الدورة العادية لشهر أبريل 2012..... 62
قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 103 بتاريخ 15 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة من عضوية المجلس..... 62

صفحة

قرار عاملي رقم 135 بتاريخ 6 غشت 2012 يعين بمقتضاه أعضاء اللجنة المحلية المكلفة بعملية هدم البناء غير القانوني..... 62

جهة فاس- بولمان

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي عدد 02 بتاريخ 06 يناير 2011 والقاضي بإحداث الخلية الإقليمية لليقظة الصحية لمراقبة المواد الغذائية..... 64
قرار عاملي رقم 12 بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية لمحاربة ظاهرة استنزاف الثروات الغابوية بإقليم مولاي يعقوب..... 64
قرار عاملي عدد 40 بتاريخ 3 مايو 2011 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية الدائمة واللجان المحلية الدائمة المكلفة بتدبير نظام المساعدة الطبية RAMED بإقليم مولاي يعقوب..... 65
قرار عاملي رقم 49 بتاريخ 10 مايو 2011 القاضي بإحداث لجنة إقليمية لتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية..... 67
قرار عاملي رقم 56 بتاريخ 06 يونيو 2011 القاضي بإحداث لجنة إقليمية ولجنة تقنية لتتبع المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة بإقليم مولاي يعقوب..... 68
قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 69 بتاريخ 24 أغسطس 2011 بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد عبد النبي مبروكي..... 69
قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 94 بتاريخ 1 نونبر 2011 بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد أحمد الصاخي..... 70
قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 1 بتاريخ3 يناير 2012 بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد عبد العالي غزلان..... 71

جهة كلميم سمارة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المرافق العمومية

قرار جماعي مستمر لجماعة أسا الزاك رقم 02 بتاريخ 20 يونيو 2011 ينظم بموجبه مرفق المجزرة الجماعية ومراقبة اللحوم المعدة للاستهلاك 72

صفحة

ملخص مداولات المجالس الجماعية

ملخص مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012..... 73
ملخص مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012..... 73
محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكى في دورته العادية لشهر يوليوز 2012..... 74
ملخص مداو لات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2012..... 75
ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012..... 75
محضر مداولات المجلس الجماعى لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012..... 75
ملخص مداولات المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2012 76
ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012..... 76
ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في اطار دورته العادية لشهر فبراير 2012..... 77
ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012..... 78
ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012..... 78
مقرر مجلس الجماعة الحضرية لكلميم عدد 13 بتاريخ 26 أبريل 2012 النقطة المتعلقة بالتداول بشأن قرار إحداث مرفق حديقة عمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم..... 79

جهة الغرب الشراردة بني حسن

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 2012/01 بتاريخ 3 فبراير 2012 لأجل بناء صومعة وترميم مسجد التوبة الكائن بزاوية زنقة 27 وساحة الشهداء تقدم به المحسن السيد عبد القادر رار..... 80
قرار عاملي رقم 2012/02 بتاريخ 12 مارس 2012 لبناء مسجد ومرافقه فوق القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 13/92024 بتجزئة المغرب العربي شطر "ج" القنيطرة..... 80
قرار عاملي رقم 2012/03 بتاريخ 22 مايو 2012 لبناء مسجد ومرافقه فوق القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 1002/ر بالطابق الأرضي والبيني من العمارة المراد بنائها بزنقة المعمورة رقم 83 القنيطرة..... 81

صفحة

جهة العيون- بوجدور الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء عدد 1689 بتاريخ 5 مارس 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطع أرضية من الملك الجماعي الخاص بالمنطقة الصناعية بالمرسى لفائدة بعض المستثمرين..... 82

جهة مراكش- تانسيفت-الحوز

قرارات سلطات الوصاية

قرار عاملي لعامل إقليم شيشاوة رقم 86 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بمعاينة استقالة عضو المجلس الحضري لامنتانوت..... 84

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المالية المحلية والجبايات

قرار تنظيمي جماعي مستمر عدد 2011/01 بتاريخ 19 أغسطس 2011 يقضي بتعديل القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 05 يونيو 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة حربيل..... 84

جهة مكناس تافيلالت

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي عدد 02 بتاريخ 12 يونيو 2012 متعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الراشدية..... 90
قرار عاملي رقم 2012/04/ق.ج.م/4 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية تقدم بها السيد محمد ومان من عضوية المجلس الجماعي لملعب..... 90

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكناس رقم 5745 بتاريخ 05 ديسمبر 2011 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع..... 91

صفحة

الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لعين تاوجدات رقم 2011/09 بتاريخ 20 أبريل 2011 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها..... 91

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكوراي رقم 73/ 2012 بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها 91

قرار جماعي رقم 2012/80 بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق بإسناد بعض المهام إلى نائب رئيس المجلس يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 92

جهة وادي الذهب لكويرة

قرارات سلطات الوصاية

قرار لوالي جهة وادي الذهب لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب رقم 1562 بتاريخ 2011/05/23 يقضي بإحداث لجنة إقليمية مكلفة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية بإقليم وادي الذهب..... 93

الجهة الشرقية

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم2011/01 بتاريخ 24 فبراير 2011 يقضي بالموافقة على مقرر الجماعة الحضرية لتاوريرت المتعلق بتفويت قطع أرضية لفائدة المستثمرين..... 95

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم2011/05 بتاريخ 24 فبراير 2011 يقضي على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لتاوريرت القاضي بتفويت الجماعة قطعا أرضية لفائدة المستثمرين..... 96

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم2011/03 بتاريخ 29 يونيو2011 يقضي بالموافقة على مقرر الجماعة الحضرية لوجدة المتعلق بتفويت قطعة أرضية لفائدة نادي المولودية الوجدية "فرع كرة القدم"..... 97

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم2011/04 بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لوجدة القاضي بتفويت الجماعة قطعة أرضية لفائدة الخواص بالتجزئة البلدية "التنمية 1"..... 97

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم2011/06 بتاريخ 21 ديسمبر2011 يقضي بالموافقة على مقرر مجلس عمالة وجدة أنكاد المتعلق باقتناء قطعة أرضية..... 98

صفحة

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

التفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 01 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء قرار تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها..... 98

التفويض في المهام والتوقيع

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 02 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام توقيع الشواهد والوثائق الإدارية المسلمة من طرف مصلحة الحالة المدنية..... 99

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 03 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 99

مقررات المجالس الجماعية

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لأحفير..... 99

مقرر عدد 03 بتاريخ 20 فبراير 2012..... 99

مقرر عدد 04 بتاريخ 20 فبراير 2012..... 100

مقرر عدد 05 بتاريخ 20 فبراير 2012..... 100

مقرر عدد 06 بتاريخ20 فبراير 2012..... 100

مقرر عدد 07 بتاريخ 20 فبراير 2012..... 101

مقرر عدد 08 بتاريخ 20 فبراير 2012..... 101

مقرر عدد 09 بتاريخ 20 فبراير 2012..... 104

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي للسعيدية..... 104

مقرر عدد 02 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 104

مقرر عدد 03 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 104

مقرر عدد 04 بتاريخ 23فبراير 2012..... 104

مقرر عدد 05 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 105

مقرر عدد 06 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 105

مقرر عدد 07 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 105

مقرر عدد 08 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 106

مقرر عدد 09 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 106

مقرر عدد 10 بتاريخ23 فبراير 2012..... 106

مقرر عدد 11 بتاريخ 23 فبراير 2012..... 106

صفحة

جهة دكالة عبدة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض
التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 32/ك.م بتاريخ 27 يونيو 2011 يقضي_بإلغاء القرار رقم 9/ك م بتاريخ 2009/10/07..... 108

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 33/ك.م بتاريخ 27 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 108

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 2012/03 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في التوقيع..... 109

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/03 يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب العاشر للرئيس بقسم الممتلكات..... 109

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 01 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع..... 109

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 02 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع..... 109

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 03 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع..... 110

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 04 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع..... 110

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل رقم 2011/01 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بفسخ قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 110

جهة الشاوية- ورديغة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم برشيد بتاريخ 28 فبراير 2012 بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للدروة (إقليم برشيد) بالإذن للجماعة بتفويت أربعة قطع أرضية مبنية لفائدة مكتريها..... 111

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 01 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس الحضري للولاد (إقليم سطات) القاضي بتفويت 15 قطع أرضية متواجدة بالتجزئة الحسنية الجماعية لفائدة المستفيدين منها لتسوية وضعيتها القانونية..... 111

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 02 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس الحضري لسطات (إقليم سطات) القاضي بتعديل القرار رقم 2005/01 في حدود ثلاث قطع أرضية والصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطع أرضية لفائدة قاطني الدور المشيدة عليها بتجزئة سيدي بوعبيد..... 112

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2012/03 بتاريخ 27 مارس 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس البلدي للبروج (إقليم سطات) الصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 113

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2012/04 بتاريخ 03 أبريل 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للبروج (إقليم سطات) الصادر بالإذن للبلدية بتفويت قطعة أرضية محدث بها التجزئة السكنية "الأمل" في إطار البرنامج الوطني لمحاربة السكن غير اللائق، لفائدة شركة العمران..... 113

قرار والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2012/05 بتاريخ 03 أبريل 2012 يقضي بالمصادقة على مقرري مجلس الجماعة الحضرية لسطات القاضيين بتفويت الجماعة لعقار الشطر الثالث من المنطقة الصناعية بسطات في إطار اتفاقية شراكة مع الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب، وكذا بالموافقة على ثمن التفويت..... 114

قرار لعامل إقليـــم خريبكة رقم 41 بتاريخ 03 يوليو 2012 يعلن بمقتضاه عن إقالة عضو المجلس الجماعي لبني يخلف..... 115

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

السير والجولان

قرار بلدي مستمر رقم 14 بتاريخ 06 ديسمبر2011 يتعلق بالسير والجولان بمدينة سطات..... 115

جهة طنجة- تطوان

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي لعامل إقليم العرائش رقم 17 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 يقضي بإحداث الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية..... 117

قرار لوالي طنجة تطوان وعامل إقليم تطوان رقم 114 بتاريخ 15 دجنبر 2011 ، يقضى بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية من المجلس لمستشار جماعي بالجماعة الحضرية لتطوان..... 117

قرار لعامل إقليم العرائش رقم 2012/02 القاضي بالإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية من عضوية رئاسة المجلس القروي لزعرورة ومن عضوية المجلس الإقليمي للعرائش..... 118

قرار عاملي لعامل إقليم العرائش رقم 2012/03 بتاريخ 04 يونيو 2012 يقضي بتعويض المقعد الشاغر بالمجلس الإقليمي للعرائش..... 118

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام مجلس مجموعة الجماعات ولاسيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المـادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار لائحة الجماعات القروية التي يتجاوز عدد سكانها 10.000 نسمة والتي يرخص لرؤسائها بالاستفادة من الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهامهم.

المـادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي

الجهة	العمالة أو الإقليم	الجماعة القروية
الرباط – سلا – زمور - زعير	**سلا**	السهول
		عامر
	الصخيرات –تمارة	أم عزة
		صباح
		مرس الخير
		سيدي يحيى زعير
		عين الجوهرة – سيدي بوخلخال
		الغوالم
		مرشوش
		الزحيليكة
		سيدي عبد الرزاق
	الخميسات	آيت اوريبل
		آيت ميمون
		تيداس
		المعازيز
		البراشوة
		آيت إيكو
		عين السبيت
		الكنـزرة
		مقام الطلبة
		مجمع الطلبة
		سيدي الغندور
		أولماس
		آيت يدين
الدار البيضاء الكبرى	**المحمدية**	سيدي موسى المجدوب
		بني يخلف
		الشلالات
	النواصر	اولاد صالح
		اولاد عزوز
	مديونة	سيدي حجاج واد حصار
		المجاطية اولاد الطالب
سوس – ماسة – درعة	**أكادير –إدا وتنان**	امسكروض
		تقي
		تامري
		أورير
		الدراركة
	إنزكان – ايت – ملول	اولاد دحو
		تمسية
	اشتوكة –أيت باها	سيدي بو السحاب
		آيت ميلك
		إمي مقورن
		ماسة
		انشادن
		بلفاع
		سيدي بيبي
		واد الصفاء
		ايت عميرة

	تارودانت	إكلي
		لمهارة
		إيسن
		لمهادي
		سيدي موسى الحمري
		الفيض
		سيدي بوموسى
		سيدي أحمد أو عمر
		احمر لكلالشة
		لكفيفات
		الكدية البيضاء
	تيزنيت	بونعمان
		اربعاء الساحل
		الركادة
		اثنين اكلو
	ورزازات	توندوت
		ازناكن
		اغرم نوكدال
		تلوات
		تيدلي
		وسلسات
		إمي نولاون
		سكورة أهل الوسط
		ترميكت
	زاكورة	بوزروال
		تمزموط
		اولاد يحيى لكراير
		كناوة
		تنسينت
		تنزولين
		تازارين
		ترناتة
		تاكونيت
		بني زولي
		تامكروت
	تنغير	تلمي
		حصيا
		تودغى السفلى
		آيت سدرات السهل الشرقية
		تغزوت نايت تعطى
		آيت سدرات السهل الغربية

		اكنيون
		سوق الخميس داداس
		اغيل نومكون
		النيف
	سيدي إفني	تيوغزة
تازة – الحسيمة – تاونات	الحسيمة	امرابطن
		سيدي بوتميم
		بني بوفراح
		النكور
		تامساوت
		اساكن
		كتامة
		ايت يوسف وعلي
		عبد الغاية السواحل
	تازة	الزرارة
		امسيلة
		كاف الغار
		مغراوة
		أولاد الشريف
		سيدي علي بورقبة
		بوشفاعة
		تيناست
		اكزناية الجنوبية
		مطماطة
		بني افتح
		اجدير
		بني لنث
		ايت سغروشن
		اولاد ازباير
		باب مرزوقة
		كلدمان
		غياثة الغربية
		بني فراسن
		اوطابوعيان
	تاونات	عين معطوف
		بني وليد
		عين لكدح
		اولاد داود
		فناسة باب الحيط
		الخلالفة
		سيدي العابد

		تافرانت
		بوعادل
		كيسان
		سيدي يحيى بني زروال
		تمزكانة
		اورتراغ
		تبودة
		الرتبة
		راس الواد
		عين مديونة
		الولجة
		مولاي بوشتى
		بوشابل
		كلاز
		بوعروس
		الغوازي
		سيدي محمد بن لحسن
		اجبابرة
		تمضيت
		عين عائشة
		المكانسة
		بوهودة
	جرسيف	رأس القصر
		بركين
		لمريجة
		صاكة
		تادرت
		هوارة أولاد رحو
تادلة - أزيلال		تيزي نيسلي
		تانوغة
		سمكت
		أولاد كناو
		اغبالة
		أولاد يوسف
	بني ملال	أولاد سعيد الواد
		فم العنصر
		كطاية
		أولاد امبارك
		سيدي جابر
		تاكزيرت
		دير القصيبة

		أولاد إيعيش
	أزيلال	تنانت
		أيت عباس
		زاوية أحنصال
		تامدة نومرصيد
		تفنى
		بني حسان
		تاونزة
		أكودي نلخير
		تدلى فطواكة
		تاكلفت
		مولاي عيسى بن ادريس
		تبانت
		سيدي بولخلف
		أنزو
		واويزغت
		بزو
		أيت أمديس
		أيت ماجدن
		سيدي يعقوب
		أيت تمليل
		أفورار
		بني عياط
		أيت محمد
		واولى
	الفقيه بن صالح	بني شكدال
		أهل مربع
		أولاد بورحمون
		خلفية
		سيدي حمادي
		بني وكيل
		سيدي عيسى بن علي
		أولاد ناصر
		دار ولد زيدوح
		أولاد زمام
		كريفات
		برادية
		احد بوموسى
فاس- بولمان	**فاس**	أولاد الطيب
	مولاي يعقوب	الوادين
		عين قنصرة

		سبت الاوداية
		عين بوعلي
		لعجاجرة
		سبع رواضي
		عين الشقف
	صفرو	إغزران
		سيدي يوسف بن أحمد
		سيدي داود
		عين الشكاك
		اغبالو أفورار
		أيت السبع لجروف
	بولمان	القصابي – ملوية
		كيكو
		افريطيسة
كلميم- السمارة	**كلميم**	تغجيجت
		إفران أطلس الصغير
الغرب- الشراردة - بني حسن	**القنيطرة**	قرية بن عودة
		الحدادة
		سيدي علال التازي
		أولاد سلامة
		سيدي بوبكر الحاج
		الشوافع
		مولاي بوسلهام
		سوق ثلاثاء الغرب
		سيدي محمد بنمنصور
		للاميمونة
		سيدي الطيبي
		المكرن
		بحارة أولاد عياد
		المناصرة
		عرباوة
		سيدي محمد لحمر
		عامر السفلية
		بني مالك
		بنمنصور
	سيدي قاسم	اشبانات
		أولاد نوال
		بير الطالب
		سيدي اعمر الحاضي
		توغيلت
		زيرارة
		ارميلات

		سيدي عزوز
		الحوافات
		لمرابيح
		الخنيشات
		انويرات
		صفصاف
		عين الدفالي
		سيدي الكامل
		دار العسلوجي
	سيدي سليمان	أولاد بن حمادي
		الصفافعة
		المساعدة
		عامر الشمالية
		بومعيز
		القصيبية
		أولاد احسين
		دار بلعامري
مراكش- تانسيفت - الحوز	مراكش	اكفاي
		سيد الزوين
		المنابهة
		أيت إيمور
		واحة سيدي ابراهيم
		أولاد دليم
		حربيل
		أولاد حسون
		السويهلة
		الويدان
		الاوداية
		تسلطانت
		سعادة
	شيشاوة	تاولوكلت
		اهديل
		مجاط
		بوابوض
		ادويران
		امزوضة
		الزاوية النحلية
		سيدي المختار
		لمزوضية

	تمكرت	الحوز
	مولاي ابراهيم	
	التوامة	
	تمازوزت	
	اكرفروان	
	تزارت	
	اسني	
	زرقطن	
	أيت فاسكا	
	أيت سيدي داود	
	سيدي عبد الله غيات	
	تديلي مسفيوة	
	تمصلوحت	
	اغواطيم	
	ستي فاطمة	
	تغدوين	
	اغمات	
	اوريكة	
قلعة السراغنة	العثامنة	
	واركي	
	فرايطة	
	اجبيل	
	أولاد زراد	
	الجوالة	
	ميات	
	بوي عمر	
	الصهريج	
	زمران	
	سيدي عيسى بن سليمان	
	زمران الشرقية	
الصويرة	الكريمات	
	تكاط	
	اوناغة	
	سيدي لعروسي	
	أقرمود	
الرحامنة	الجعافرة	
	لمحرة	
	سيدي عبد الله	
	الجعيدات	
	سيدي غانم	
	رأس عين الرحامنة	
	لبريكيين	
	صخور الرحامنة	
	انزالت لعظم	
مكناس- تافيلالت	سيدي عبد الله الخياط	**مكناس**
	عين الجمعة	
	الدخيسة	
	واد الجديدة	
	سيدي سليمان مول الكيفان	
	المهاية	
	إقدار	**الحاجب**
	بطيط	
	أيت حرز الله	
	ايت يعزم	
	ايت بوبيدمان	
	لقصير	
	تمحضيت	**إفران**
	عين اللوح	
	تكريكرة	
	واد افران	
	سيدي المخفي	
	سيدي ايت رحو	**خنيفرة**
	أم الربيع	
	تيغسالين	
	الحمام	
	سيدي لامين	
	القباب	
	أيت إسحاق	
	أكلموس	
	موحى أوحمو الزياني	
	اوفوس	**الراشدية**
	اغريس العلوي	
	فركلة السفلى	
	الخنك	
	الرتب	
	شرفاء مدغرة	
	السفلات	
	ملعب	
	بني امحمد سجلماسة	
	عرب صباح زيز	
	فركلة العليا	
	ايتزر	

	ميدلت	أيت عياش
		كرس تملالين
		تونفيت
		كرامة
		بومية
الجهة الشرقية	**وجدة أنكاد**	أهل انكاد
		إسلي
	بركان	فزوان
		شويحية
		أغبال
		مداغ
		لعثامنة
		بوغريبة
		زكزل
	تاوريرت	سيدي علي بلقاسم
		أهل وادزا
	فجيج	بوعنان
		بوشاون
		تندرارة
		تالسينت
		بني تدجيت
	الناظور	تزطوطين
		بني وكيل أولاد امحاند
		ايعزانن
		بني بويفرور
		اركمان
		اولاد ستوت
		بني شيكر
		بوعرك
		ايحدادن
	الدريوش	اتسافت
		تفرسيت
		بودينار
		دار الكبداني
		عين الزهرة
		اجرمواس
		اتروكوت
		تمسمان
		امطالسة
دكالة - عبدة		شهدة
		اتوابت
	آسفي	دار سي عيسى
		الكرعاني
		لمصابح
		لعمامرة
		البدوزة
		لحضر
		لمحاشات
		لبخاتي
		مول البركي
		اصعادلا
		خط ازكان
		سيدي التيجي
		اولاد سلمان
		لمراسلة
		نكا
		بوكدرة
		حرارة
		ايير
		الغيات
	الجديدة	سيدي امحمد اخديم
		أولاد سيدي علي بن يوسف
		سبت سايس
		زاوية لقواسم
		بولعوان
		مكرس
		أولاد حمدان
		لمهارزة الساحل
		لغديرة
		أولاد فرج
		أولاد رحمون
		سيدي عابد
		اولاد عيسى
		اولادغانم
		سيدي اسماعيل
		متوح
		أولاد احسين
		سيدي علي بن حمدوش
		شتوكة
		حوزية
		مولاي عبد الله
		مطران

الشاوية - ورديغة	سيدي بنور	أولاد عمران
		امطل
		كرديد
		لعامرية
		لعكاكشة
		لمشرك
		بني تسيريس
		لعطاطرة
		الوليدية
		كدية بني دغوغ
		بني هلال
		جابرية
		لعونات
		أولاد سي بوحيى
		الغربية
		أولاد سبيطة
		سانية بركيك
		بوحمام
		الغنادرة
	اليوسفية	اسبيعات
		لخوالقة
		اجنان بوية
		راس العين
		سيدي شيكر
		الكنتور
		جذور
		ايغود
	سطات	امزورة
		لقراقرة
		سيدي محمد بن رحال
		اولاد فريجة
		أولاد محمد
		منيع
		كيسر
		انخيلة
		الثوالث
		بني ياكرين
		اولاد فارس
		بني خلوك
		عين الضربان- لحلاف
		سيدي العايدي
طنجة - تطوان	طنجة اصيلة	حجر النحل
		سيدي اليمني
		حد الغربية
		العوامة
	الفحص انجرة	البحراويين
		ملوسة
		القصر الصغير
		تغرامت
		أنجرة
	تطوان	الحمراء
		زاوية سيدي قاسم
		الواد
		ازلا
	العرائش	بني عروس
		تطفت
		بوجديان
		ريصانة الشمالية
		السواكن
		زعرورة
		سوق الطلبة
		قصر بجير
		الساحل
		ريصانة الجنوبية
		بني كرفط
		سوق القلة
	خريبكة	رأس العين الشاوية
		دار الشافعي
		سيدي حجاج
		مزامزة الجنوبية
	بن سليمان	بولعوان
		أولاد عبدون
	برشيد	الزيايدة
		احلاف
		مليلة
		زاوية سيدي بنحمدون
		سيدي المكي
		جاقمة
		قصبة بن مشيش
		لغنيميين
		السوالم الطريفية
		الساحل أولاد احريز

		زوادة
		أولاد أوشيح
		العوامرة
	شفشاون	امتار
		بني احمد الشرقية
		اسطيحة
		تلمبوط
		الدردارة
		بني دركول
		تزكان
		متيوة
		واد ملحة
		بني احمد الغربية
		بني بوزرة
		بني سميح
		ووزكان
		المنصورة
		بني منصور
		بني رزين
		اونان
		باب برد
		بني سلمان
		تمروت
		باب تازة

		سيدي احمد الشريف
		مقريصات
		ابريكشة
		سيدي بوصبر
		عين بيضاء
		تروال
	وزان	اسجن
		ونانة
		قلعة بوقرة
		ازغيرة
		لمجاعرة
		مصمودة
		بني كلة
		سيدي رضوان
		زومي

نصوص صادرة عن الإدارة المركزية

قرار وزير الداخلية رقم 9 بتاريخ 3 يونيو 2011 يرخص بمقتضاه للسيد الحسين بوحسيني الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة تزناخت بإقليم ورزازات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات؛

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة؛

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي:

فصل فريد

يرخص للسيد الحسين بوحسيني الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة تزناخت.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 11 بتاريخ 8 يونيو 2011 يرخص بمقتضاه للسيد جمال كنيون الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة تملالت بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد جمال كنيون الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة تملالت.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 17 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد الحسين أزوكاغ الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة بلفاع بإقليم اشتوكة أيت باها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد الحسين أزوكاغ الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة بلفاع.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 18 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد العربي بوليد الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة إمي مقورن بإقليم اشتوكة أيت باها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد العربي بوليد الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة إمي مقورن.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 19 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد أحمد الباقير الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة وسلسات بإقليم ورزازات.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد احمد الباقير الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة وسلسات.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 20 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد عبد الواحد الجاحظ الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة سيدي إسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد عبد الواحد الجاحظ الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة سيدي إسماعيل.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد محمد العايدي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة كطاية بإقليم بني ملال.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد محمد العايدي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة كطاية.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 22 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد محمد بوخالي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة ايت باها.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد محمد بوخالي الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة واد الصفاء.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 8 ديسمبر 2011 يرخص بمقتضاه للسيد حميد الكموز الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة قصد التفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة فركلة السفلى بإقليم الرشيدية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه،

بناء على المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 347.11 صادر في 10 ربيع الأول (14 فبراير 2011) بتحديد لائحة الجماعات القروية التي يسمح لرؤساء مجالسها بالاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة لمزاولة مهامهم بتفرغ تام،

بناء على طلب المعني بالأمر للاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة ،

وحيث إن المعني بالأمر استوفى جميع الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يرخص للسيد حميد الكموز الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة فركلة السفلى.

الإمضاء : وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.

قرار وزير الداخلية رقم 6 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لأوطاط الحاج بإقليم بولمان بتاريخ 4 ربيع الأول 1431 هجرية الموافق 19 فبراير 2010، و25 رمضان 1432 هجرية الموافق 26 غشت 2011 المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وباتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس البلدي لأوطاط الحاج بإقليم بولمان الصادرة بتاريخ 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) و 25 رمضان 1432 (26 غشت 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وباتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس البلدي لأوطاط الحاج بإقليم بولمان والملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وباتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في17 مايو 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 7 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للدريوش بتاريخ 18 شوال 1428 هجرية (30 أكتوبر 2007) و30 ذو القعدة 1432 هجرية (28 أكتوبر 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت .

وزير الداخلية؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 من جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي للدريوش الصادرة بتاريخ 18 من شوال 1428 (30 أكتوبر 2007) و30 ذو القعدة 1432(28 أكتوبر 2011) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للدريوش والملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 17 مايو 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

قرار وزير الداخلية قم 8 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بالمصادقة على المقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للوطية بإقليم طانطان بتاريخ 17 شعبان 1429 هجرية (19 غشت 2008) و05 جمادى الثاني 1431 هجرية (20 ماي 2010) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح لشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح الشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات المجلس الجماعي للوطية بإقليم طانطان الصادرة بتاريخ 17 شعبان 1429 (19 غشت 2008) و05 جمادى الثاني 1431 (20 ماي 2010) المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ا لمقررات الصادرة عن المجلس الجماعي للوطية بإقليم طنطان والملحقة بأصل هذا القرار، المتعلقة بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في17 مايو 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

قرار وزير الداخلية رقم 10 بتاريخ 18 يونيو 2012 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية بتاريخ 03 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف بإقليم الرشيدية والملحق بأصل هذا القرار، المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في18 يونيو 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

أهم معطيات اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل لجماعة مولاي علي الشريف.

موضوع الاتفاقية : تحدد الاتفاقية الكيفيات الإدارية والتقنية والمالية لتدبير مرفق التطهير السائل لجماعة مولاي علي الشريف من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما تحدد الحقوق والواجبات وكذا المسؤوليات والمهام لكل الطرفين.

الأطراف المتفقة: المجلس الجماعي لمولاي علي الشريف والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الإدارية للوزارة المكلفة بالماء طبقا للقانون رقم 103.72.311 الصادر في 18 صفر 1392 (3 ابريل 1972) كما تم تعديله بالقانون رقم 31.00 بتاريخ فاتح شتنبر 2000.

مدة الاتفاقية : خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة. ويحق للجماعة استرداد تدبير المرفق المفوض بعد أجل أدناه عشر (10) سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مقابل تعويض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمبلغ يساوي صافي القيمة الحسابية عند تاريخ استرداد الاستثمارات الثابتة المنجزة أو في طور الانجاز للممتلكات التي تعاد للجماعة والتي مولها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

البرنامج الاستثماري: يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري للشطر الثاني من أشغال مشروع التطهير السائل بالجماعة إحدى عشر (11) مليون درهم. وسيتم تمويل البرنامج الاستثماري على الشكل التالي:

50 % سيتحملها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز أشغال تقوية وتوسيع شبكة التطهير السائل وإنجاز محطة معالجة المياه العادمة؛

50% ستتحملها الجماعة وسيتم رصدها في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛

وتلتزم الجماعة بتوفير الأراضي الضرورية لإنجاز تجهيزات التطهير السائل، مع الإشارة إلى أن الشطر الأول من أشغال المشروع قد تم إنجازه من طرف الجماعة باستثمار يقدر ب 24.2 مليون درهم.

استرجاع قيمة التكاليف : يرخص للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إطار القوانين الجاري بها العمل بشأن الأسعار بوضع نظام لاسترجاع التكاليف لتغطية النفقات الجارية لاستغلال التجهيزات وتجديدها والوفاء بخدمة الديون إن تطلب الأمر ذلك. ويسمح للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لهذا الغرض باستخلاص إتاوة التطهير لدى الزبناء مقابل خدمات التطهير السائل. ويتم حساب إتاوة التطهير على أساس نسبة استهلاك الماء الصالح للشرب من جهة ومن جهة أخرى تطبيق مقتضيات تعريفية مناسبة برسم المساهمة في تكاليف التأسيس الأولي. وتحدد النسب التعريفية للإتاوة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

قرار وزير الداخلية رقم 11 بتاريخ 18 يونيو 2012 يقضي بالمصادقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب بإقليم الدريوش بتاريخ 19 ذو الحجة 1426 هجرية الموافق 19 يناير 2006 المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لابن الطيب بإقليم الدريوش الصادر بتاريخ 19 ذو الحجة 1426 هجرية الموافق (19 يناير 2006) المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب بإقليم الدريوش والملحق بأصل هذا القرار، المتعلق بتفويت تدبير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبالاتفاقية المرتبطة بهذا التفويت.

المادة الأخيرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بالرباط في 18 يونيو 2012.

الإمضاء : وزير الداخلية محند العنصر.

اتفاقيات وعقود إدارية

الجهـة الشرقيـة

اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين بلدية بني أنصار و جمعية أرتابة للتنميـة البشرية.

بين الموقعين أدناه،

رئيس بلدية بني أنصار من جهة، ورئيس جمعية أرتابة للتنمية البشرية من جهة أخرى،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات؛

وبناء على القانون الأساسي لجمعية أرتابة للتنمية البشرية المصادق عليه من طرف الجمع العام المنعقد بتاريخ 2008.09.26، ووصل الإيداع النهائي للسلطة المحلية بتجديد مكتب الجمعية تحت رقم 207 بتاريخ 2008.10.21؛

واعتبارا للدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية فيما يخص الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي؛

واعتبارا للدور الذي يمكن أن تلعبه جمعية أرتابة للتنمية البشرية في دعم مستوى الوعي والفعل الاجتماعيين؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري لبني أنصار المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر، والمنعقدة يوم الاثنين 03 من ذي الحجة 1432 موافق 31 أكتوبر 2011،

قرر عقد هذه الاتفاقية حسب المواد التالية:

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تتعهد كل من بلدية بني أنصار وجمعية أرتابة للتنمية البشرية بتكثيف جهودهما في اتجاه دعم مشاريع التنمية المحلية على قاعدة الإشراك الفعلي لمصالح البلدية للانخراط الإيجابي في مسلسل التعاون والشراكة بينهما بما يتطلبه من تضافر جهود مواردهما البشرية والتقنية.

المادة الثانية

التزامات الطرفين

1/ التزامات جمعية أرتابة للتنمية البشرية :

- اقتراح وإعداد مشاريع تنموية لفائدة سكان حي أرتابة سواء في مجال البنيات التحتية أو في مجال التنمية السوسيو اقتصادية والعمل على تنفيذها بصفة مشتركة.
- البحث عن مصادر التمويل لإنجاز مشاريع تنموية مشتركة لصالح ساكنة حي أرتابة.
- تحسيس المواطنين بأهمية العمل التشاركي والتعاوني والانخراط في أوراش العمل المزمع انجازها.
- العمل على التعبئة الاجتماعية من أجل الحفاظ على البيئة وخلق محيط إيكولوجي سليم.

2/ التزامات بلدية بني أنصار:

- تحديد الحاجيات والأنشطة المقترح القيام بها.
- المساهمة في إنجاز الدراسات التقنية الخاصة بالمشاريع المشتركة المتفق على إعدادها.
- استثمار الإمكانيات المادية والبشرية للبلدية لدعم إنجاز الأنشطة والمشاريع المشتركة.

المادة الثالثـة

أي مشروع سينجز بين الطرفين سيكون موضوع اتفاقية مبرمة بينهما.

المادة الرابعة

مقتضيات عامة

تحدث لجنة مشتركة تضم ممثلين اثنين عن كل طرف، يعهد إليها بمتابعة الاتفاقية وتقديم تقارير نصف سنوية للطرفين.

المادة الخامسة

مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة عليها وتجدد تلقائيا لنفس الفترة ما لم يخبر احد طرفيها الطرف الآخر بإرادة فسخها وذلك داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر.

يمكن إنهاء أو فسخ هذه الاتفاقية بإرادة منفردة شريطة توجيه رسالة معللة ومضمونة بثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء أو الفسخ.

المادة السادسة

المنازعات

عند حدوث نزاع يتم حله وديا بين الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق يتم الاحتكام إلى الجهات المختصة.

وحرر ببني أنصار بتاريخ 08 فبراير 2012.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي .

رئيس المجلس الحضري لبني أنصار، يحيى يحيى.

رئيس جمعية أرتابة للتنمية ببني أنصار.

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية لتاوريرت.

المتعاقدون :

- المفوض: الجماعة الحضرية تاوريرت ممثلة في شخص السيد نصري محمد صغير رئيس المجلس الجماعي و المؤهل بصفته هذه لتوقيع هذا العقد بعد مداولة المجلس خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر2009.

- المفوض له: شركة CMER Fes برأسمال 3 300 000 درهم المسجلة في السجل التجاري بفاس تحت رقم 21409 ورقم الضريبة 13110575 و المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 6549367 ممثلة بالسيد عبد العلي عزوزي إدريسي المدير العام للشركة.

العنوان: شارع أحمد لوكيلي، إقامة صنهاجي الشقة رقم 3 فاس.

مقتضيات عامة

موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، التدبير المفوض لمرفق النظافة والمسمى في هذه الاتفاقية "بالمرفق" أو "المرافق".

يشمل هذا المرفق:

- الجمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها في مطرح الجماعة.
- النظافة: كنس يدوي و كنس آلي للطرق و الغسل اليدوي للشوارع والساحات العمومية.
- تنظيف الأسواق الجماعية و الأماكن الحساسة.

موضوع الخدمة و مدارها

موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل على الأنشطة التالية:

1- جمع النفايات المنزلية و المماثلة لها، والنفايات الضخمة و المتلاشية والأزبال الناتجة عن المستودعات العشوائية و كذا نقل النفايات التي يتم جمعها إلى المطرح العمومي و تفريغها.

2- تمشيط الأراضي الواسعة.

3- غسل الشوارع الرئيسية لمركز المدينة يوميا للحفاظ على نظافتها.

4- تنظيف الطرقات (الطرق و ممرات الراجلين و جوانب الطريق والساحات) و التجهيزات الحضرية المنشأة من طرف المفوض وكذا نقل البقايا التي يتم جمعها و تفريغها بالمطرح العمومي.

تنجز الخدمات موضوع الفقرات من 1 إلى 4 بكل الطرق العمومية والخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية وخدمة التنظيف.

مدار الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب جماعة تاوريرت المفوض.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأثمنة المقدمة في العرض.

في حالة تغيير في التنظيم الإداري لمدينة تاوريرت بقرار حكومي ، يبقى العقد ساري به العمل .

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 7 سنوات.

لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي و بطلب من المفوض ، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن القيام بها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تقتصر مدة التمديد حصرا على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض وبموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة المجلس الجماعي لتاوريرت.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها

تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية

1. مدار جمع النفايات يحدد في تصميم مقدم من المفوض له

2. جمع النفايات المنزلية

- تنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

- تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات الترقيم القانونية، اسم الجماعة الحضرية تاوريرت وكذا شعار المفوض له يتضمن اسمه و رقم هاتفه.

لون الآليات هو لون آليات الجماعة.

- يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، و أن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

- كل الأزبال المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

- بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

- يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، أو في المواسير أو مجاري المياه.

3. جمع المواد الضخمة و المتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له من كل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يقسم تراب الجماعة إلى عدة مناطق تتم فيها عملية الجمع على التوالي يوما واحدا (1) كل ثلاثة أسابيع حسب جدول زمني سنوي يعرض على موافقة المفوض وكذا التقسيم والجدول الزمني للجمع الذي تم تحديده بدفتر التحملات.

4. مختلفات

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع.

و يتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات والأماكن المحيطة بها.

لا يترقب الجمع الانتقائي للنفايات بموجب كناش التحملات.

التوقيت – التردد و المسارات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية والمماثلة لها، سواء الموضوعة داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي وذلك ما بين الساعة 4 صباحا و 12 زوالاً، أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين.

و يستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له ، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات الصناعية و التجارية المشابهة للنفايات المنزلية كما هو منصوص عليه في الفصل 21، و لا يترتب على هذا التغيير أي تعويض لصالح المفوض له أو رفع لأجره إلا إذا ترتب عن ذلك اختلال في توازن العقد وفي هذه الحالة سيتم تطبيق مقتضيات الفصلين 53 و 54 من كناش التحملات.

تتم عملية الجمع خلال الجولات حسب التصميم رقم 1 في المرفقات وطبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملئ كل شاحنة ملأ تاما و بدون زيادة مع احترام التوقيت.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها في أقرب الآجال بآلية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها.

يتم النقل باتباع مسار محدد في كناش التحملات يوافق عليه المفوض، دون توقف أثناء الرحلة.

يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفراغ المحددة له من طرف مسير المطرح.

يجب وزن الشاحنات، و في حالة عدم إمكانية وزنها و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له يعتبر معدل الوزنات ل15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له طبقا لمقتضيات الفصل 49 من كناش التحملات.

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف أشغال النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع التراب المفوض.

و لهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة و الكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة و التطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

شروط إنجاز خدمات النظافة

1- تنفذ الخدمة المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه في كناش التحملات

2- خدمات النظافة المنتظمة

لا يمكن للمفوض له في أي حال من الأحوال أن يغير من الجولات المبرمجة أو أن يتملص منها و ذلك للحفاظ على نظافة تراب الجماعة.

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

أ- خلال كل الأوقات

- الكنس اليدوي للأرصفة و جوانب الطريق و القنوات السطحية حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض.

- الكنس الآلي للطرق و الشوارع، المحددة في المخطط و الجدول المرفقين بكناش التحملات.

- غسل الطرق و الساحات العمومية المحددة في الجدول المرفق بكناش التحملات.

- اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيماوية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو، و يتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض. و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدوياً.

- جمع النفايات الخضراء.

- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.

- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.

- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.

- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفريغها بالمطرح، و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق.

- التنظيف المحلي لقارعة الطريق و الأرصفة و الساحات و غيرها بعد وقوع حوادث الطرق أو بعد سقوط بعض المواد و الشحنات أو غيرها.

- يتعين على المفوض له أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة كما يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان بمجرد انتهاء التظاهرة .

- نظافة الأماكن و الساحات المستغلة كأسواق أو معارض و بمجرد انصراف الباعة ، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.

- الإزالة الفورية للنفايات الضخمة و المتلاشية من الشوارع و الأرصفة والساحات العمومية بمجموع الشبكة الطرقية للجماعة و خصوصا الأماكن الحساسة.

- جمع النفايات الضخمة و المتلاشية الملقاة خفية خارج الفترة العادية.

- تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة أوراش الأشغال.

- يتعين على المفوض له استعمال الوسائل الملائمة و في أقرب الآجال لإزالة الكتابات و الملصقات العشوائية من المنقولات الجماعية و الجدران الخارجية للبنايات الجماعية في كل الشوارع و المرافق و كذا البنايات الخاصة بطلب من المفوض.

- و أخيراً القيام بكل العمليات اللازمة لضمان حالة جيدة من النظافة بمجموع تراب المفوض.

ب- خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

3- الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعا استعجاليا، أياً كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، و يتم تنفيذ هذه الأشغال مباشرة إذا كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات.

وفي هذا الصدد يجب على المفوض له أن يضع رهن إشارة المفوض كل الإمكانيات البشرية و المادية في حال حدوث عواصف أو فيضانات، و في كل حالات الكوارث التي تستدعي تجنيد كل إمكانيات المفوض.

4- مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

أ- وجود ورشات و أشغال معرقلة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

ب- حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

ج- وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال موضوع هذا العقد يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش عمل و خصوصا الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عددا كبيراً من العمال..

و في مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالبا بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبق التعليمات الوزارية الجاري بها العمل والخاصة بالإشارات الطرقية.

يتعين على المفوض له عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أوراش عمله إلا بعد موافقة المفوض.

د- رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو البحر مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة ، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

1- وتيرة عمليات النظافة

يقوم المفوض له يوميا من الاثنين إلى الأحد وكذلك أيام الأعياد (باستثناء فاتح ماي) بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في كناش التحملات.

يحدد المفوض له في وثيقة موضحة و مرفقة بعقد التعهد وتيرة المرور، و الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة.

تتم عمليات النظافة ما بين الساعة 6 صباحا و 2 ما بعد الزوال كل يوم، في كل التراب المفوض.

كل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

2- الجدول الزمني لعمليات النظافة

أ- النظافة

يعد المفوض له و يقترح على المفوض جدولا زمنيا لإنجاز الخدمة.

إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له.

يتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

ب- نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأزبال و الصناديق والأكياس وغيرها ...، و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين والمتجولين.

ج- التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية و غيرها..

يتكلف المفوض له بنظافة الأماكن المخصصة للتظاهرات الثقافية والرياضية و الاحتفالية و غيرها ، و كذا إعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

د- الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب:

- عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات، كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

- عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

ه- عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه ساعتان (2).

ويرخص للمفوض له أن يقوم بهذا النوع من التدخل مستعملا كل المستخدمين و المعدات المخصصة لأشغال النظافة، لكن دون أن يخل هذا الأمر بجودة الخدمة المقدمة.

و- فرقة التدخل

يجب على المفوض له أن يشكل من بين مستخدميه، فرقة للتدخل مكونة من رئيس الفريق ومن عونين على الأقل ، ويجب أن تتوفر هذه الفرقة على المعدات الضرورية لتلبية كل طلب موجه من طرف مصالح المفوض في ظرف ساعة على أكثر تقدير.

ز- أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بأسباب ترتبط بالسلامة الصحية و التي يطلبها منه المفوض.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس وأن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد.

يجب نقل كل الأزبال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية

الحملة الإعلامية "نظافة المدينة "

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة، ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلا عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إشهارية (ملصقات ولافتات إلخ....).

القضاء على المستودعات العشوائية النفايات المنزلية

" يقصد بالمستودعات العشوائية " الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يوميا وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية.

يتعهد المفوض له بجمع و تفريغ كل النفايات الموضوعة في المستودعات العشوائية مع القضاء نهائيا على هذه المستودعات.

مواد تنظيف المعارض و الأسواق

يقوم المفوض له بجمع و تفريغ نفايات تنظيف الأسواق و المعارض و أماكن الأعياد و التظاهرات الثقافية بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن جيدا بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية.

يجب على المفوض له جمع هذه النفايات في أجل أقصاه ساعتين بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلا.

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق و توسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال أيام الأعياد و المناسبات أو تظاهرات محلية أو لأي سبب آخر.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناءا على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع و التنظيف و إفراغ الازبال التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض – في أي وقت – أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة المنتظمة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للجماعة لا تؤدي إلى تغيير الأجر المستحق للمفوض له.

في حالة وقوع تغيير في حدود المنطقة التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في قنوات التطهير

يمنع منعا كليا على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرقات التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة .

في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية وعلى حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض و شريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فورا جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائيا من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى .

التزامات الطرفين

سجل الشكايات :

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص .

يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة،... إلخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه.

وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية و يوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.

جهة طنجة- تطوان

اتفاقية خاصة للشراكة تتعلق بتنفيذ برنامج التنمية الحضرية لمدينة تطوان الماء الشروب، الكهرباء، التطهير.

الأطراف المتعاقدة :

- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة ممثلة في مديريها العام.
- شركة أمانديس شركة مجهولة الاسم، المفوض لها تدبير مرفق الكهرباء، الماء والتطهير السائل لولاية تطوان طبقا لاتفاقية التدبير المفوض الموقعة بتاريخ 12 دجنبر 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002 ممثلة في مديرها العام المشار إليها بعده ب امانديس.

- ولاية تطوان ممثلة في السيد والي تطوان.
- الجماعة الحضرية لتطوان ممثلة برئيس الجماعة الحضرية لتطوان.

ديبـــــاجـــة

تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لعمالات وأقاليم شمال المملكة؛

واعتبارا للمهام المنوطة بوكالة الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي لعمالات وأقاليم شمال المملكة، بمقتضى القانون رقم 06.95 المحدث لها والمتمم بالمرسوم رقم 643.06 بتاريخ 10 شتنبر 2002 وكذا الظهير الشريف رقم 1.06.54 بتاريخ 14 فبراير 2006 والصادر بتنفيذ القانون رقم 13.05؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب1423 (03 أكتوبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بناء على مقتضيات القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض للماء والكهرباء والتطهير السائل لتطوان بتاريخ 12 دجنبر 2001؛

وبناء على اتفاقية الإطار المتعلقة بتنفيذ برنامج التنمية الحضرية بتطوان لسنوات 2009-2012؛

واعتبارا لإرادة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ الإشغال المتعلقة بتجهيز الأحياء الناقصة التجهيز بشبكة الماء الشروب، الكهرباء، والتطهير السائل،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام لانجاز الدراسات التقنية والطبوغرافية والجيوتقنية وكذا الأشغال والمراقبة التقنية من أجل إعادة تأهيلا الأحياء الناقصة التجهيز والأحياء الهامشية لمدينة تطوان وذلك عبر تزويدها بالتجهيزات التالية:

- الماء االشروب
- الكهرباء
- التطهير السائل
- الربط بنظام شبكة الحد من التلوث
- تهيئة تجهيزات مياه الأمطار.

المادة الثانية

تكلفة وتمويل المشروع

2-1 تحدد تكلفة البرنامج في مبلغ 278 مليون (مائتان وثمانية وسبعون مليون درهم) شاملة للرسوم موزعة كالتالي:

الماء والكهرباء : 61 مليون درهم.

التطهير : 140 مليون درهم.

الربط بنظام شبكة أحد من التلوث: 17 مليون درهم.

تهيئة مياه الأمطار: 60 مليون درهم.

2-2 تحدد مساهمة وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية من أجل تمويل الدراسات والأشغال موضوع هذه الاتفاقية في 61 مليون درهم.

2-3 تحدد مساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية من أجل تمويل الدراسات والأشغال موضوع ا لاتفاقية في 17 مليون درهم.

2-4 تحدد مساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية من خلال البرنامج الوطني للتطهير لتمويل الدراسات والأشغال موضوع هذه الاتفاقية في 70 مليون درهم.

2-5 تحدد مساهمة الجماعة الحضرية لتطوان من أجل تمويل الدراسات والأشغال موضوع هذه الاتفاقية في42 مليون درهم.

2-6 تحدد مساهمة ولاية تطوان من خلال وزارة الداخلية من أجل تمويل الدراسات والأشغال موضوع هذه الاتفاقية في 50 مليون درهم.

2-7 تحدد مساهمة وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة من أجل تمويل الدراسات والأشغال موضوع الاتفاقية في 10 مليون درهم.

2-8 تودع المساهمات المشار إليها في الفقرات : 2-2، 2-2،3- 4 و 2-5 في حساب وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة تحت رقم : 310.810.1000.12400.04091.01.41 كما هو مذكور في الاتفاقية الإطار.

2-9 المساهمة المشار إليها في الفقرة 2-6 سيتم تنفيذها مباشرة من طرف الولاية في إطار برنامج الإنعاش الوطني.

المادة الثالثة

صاحب المشروع

- تتكلف وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة بتنفيذ المشروع فيما يخص الاعتمادات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
- يتكلف صاحب المشروع بالمهام التالية :
- فحص ملفات طلبات العروض المتعلقة بالدراسات وكذا الموافقة عليها بتنسيق مع صاحب المشروع المفوض له.
- فحص ملفات طلبات العروض المتعلقة بالدراسات بتشاور مع الشركاء.
- فحص ملفات طلبات العروض المتعلقة بالأشغال والموافقة عليها، وذلك بتنسيق مع صاحب المشروع المفوض له.
- الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدراسات باسم وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة وشركائها.
- الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالأشغال باسم وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة وشركائها.
- الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بمراقبة وتتبع الأشغال (المختبر، مكتب الدراسات، المكتب الطبوغرافي) باسم وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات وأقاليم المملكة وشركائها.
-التدبير الإداري و المالي للمشاريع حسب القوانين المنظمة لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة.

- أداء مستحقات متعهدي الخدمات المنجزة و الموافق عليها من طرف صاحب المشروع المفوض له.

المادة الرابعة

صاحب المشروع المفوض له.

تعتبر شركة أماندیس صاحبة المشروع بالتفويض.

يتكلف صاحب المشروع بالتفويض بالمهام التالية:

- إعداد ملفات الاستشارة من أجل الدراسات، الأشغال وإحالتها لصاحب المشروع للموافقة عليها قبل الإعلان عن انطلاقها.
- تتبع الدرسات التقنية و الموافقة عليها في إطار لجنة القيادة و التتبع المذكورة بعده.
- التتبع و تنسيق الأشغال و المراقبات.
- إعداد بيانات الأداء و المصادقة عليها و تحويلها لوكالة إنعاش و تنمية أقاليم شمال المملكة بما فيها كل الوثائق المتعلقة بتصفية المبالغ المستحقة لمتعهدى الخدمات بعد انجاز الأشغال مع احترام الآجال المحددة في القانون تجنبا لغرامات التأخير .
- يتم تسلم الدراسات،الأشغال و المراقبات في إطار لجنة التتبع.
- بصفتها صاحبة المشروع المفوض لها، تتلقى شركة أماندیس مقابل خدماتها مبلغ 8.000.000.00 درهم بدون رسوم كمدخول لفائدة المفوض له.

إن المبلغ، زيادة على الضريبة على القيمة المضافة، سيشكل دينا مستحقا بذمة السلطة المفوضة وموضوعا لأداء تدريجي عبر الاقتطاعات من حساب صندوق الأشغال حسب تواريخ الاستحقاقات التالية (اقتراحات قابلة للتغيير والمراجعة):

2010/09/15	2.000.000.00	درهم بدون رسوم
2010/12/15	2.000.000.00	درهم بدون رسوم
2011/03/15	2.000.000.00	درهم بدون رسوم
2011/06/15	2.000.000.00	درهم بدون رسوم

المادة الخامسة

لجنة القيادة و التتبع

تحدث لجنة للقيادة و التتبع للسهر على هذه الاتفاقية و حسن سير العمليات المبرمجة في هذا الإطار،

يترأس اللجنة والي ولاية تطوان وتتكون من ممثلين عن:

- وكالة تنمية أقاليم الشمال
- شركة أماندیس
- الجماعة الحضرية لتطوان

تتحدد مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- التنسيق بين الأطراف
- اتخاذ القرارات بخصوص مسطرة إبرام الصفقات حسب حالة تقدم البرنامج بالنظر إلى أجال التنفيذ
- تتبع العمليات الملتزم بها.
- إعداد التقارير المتعلقة بأنشطة وقرارات اللجنة
- تجتمع هذه اللجنة بمقر الولاية مرة على الأقل كل شهرين ويطلب من رئيسها داخل أجل 48 ساعة، يمكن للجنة أيضا أن تجتمع بطلب من أحد الأطراف على أن يحدد تاريخ انعقادها من طرف رئيس اللجنة.

المادة السادسة

حق الإطلاع

يمكن في كل وقت طيلة تنفيذ المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية لكل الأطراف أو لكل شخص يمثلها ممارسة المراقبات و التدخلات التي يراها ضرورية للتأكد من إنجاز الخدمات داخل الآجال المحددة.

المادة السابعة

الإفتحاص

عند نهاية كل عملية، يمكن لوكالة تنمية أقاليم شمال المملكة إجراء افتحاص طبقا لمقتضيات المرسوم 02.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428(05 فبراير 2007) المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، أما المصاريف المتعلقة بعملية الافتحاص سيتم خصمها من الميزانية المخصصة للبرنامج.

المادة الثامنة

سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من قبل جميع الأطراف و تبقى سارية إلى غاية التصفية الكاملة للصفقات المرتبطة بالمشاريع موضوع الاتفاقية.

المادة التاسعة

تعديل و تغيير الاتفاقية

يمكن تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية باتفاق صريح بين الأطراف المعنية وبموجب ملحق مصادق عليه و موقع من قبل ممثلي كل الأطراف.

تقوم لجنة القيادة و التتبع بدارسة و اقتراح مشاريع الملحقات على السلطات المختصة.

المادة العاشرة

انتهاء الاتفاقية

يمكن لكل طرف إخبار الطرف الأخر كتابة بثلاثة أشهر قبل معبرا عن نيته في إنهاء الاتفاقية جزئيا أو كليا. وفي هذه الحالة يتعين إتمام المشاريع الجارية في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

حل الخلافات

في حالة نشوء خلافات حول تأويل بعض مواد هذه الاتفاقية أو بمناسبة تنفيذها يلتزم الأطراف بإيجاد حل ودي و إذا تعذر ذلك أوفي حالة الضرورة القصوى يتم اللجوء إلى تحكيم السيد الوزير الأول .

المادة الثانية عشر

الصلاحيات

تمنح الصلاحيات الكاملة للأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

المادة الثالثة عشر

اختيار الموطن

يحدد محل المخابرة بالنسبة لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في مقراتها الاجتماعية.

المادة الرابعة عشر

الحلول

بموجب اتفاقية التدبير المفوض، و في حالة شراء الدين، فسخ أو إنهاء عقد التدبير المفوض الممنوح لشراكة أمانديس، تحل السلطة المفوضة محل هذه الأخيرة في حقوقها والتزاماته المنصوص عليها بمقتضى هذه الاتفاقية و تفرض بنود هذه الاتفاقية على السلطة المفوضة.

حرر في خمس نسخ بتاريخ 25 فبراير 2011.

التوقيعات : موافقة السلطة الوصية عن وزير الداخلية و بتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، علال السكروحي.

والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان ، السيد محمد يعقوبي.

رئيس الجماعة الحضرية لتطوان محمد إدعمار.

المدير العام لوكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعمالات و أقاليم شمال المملكة، فؤاد بريني.

مدير شركة أمانديس،باسكال روبير.

اتفاقية خاصة للشراكة تتعلق بتنفيذ برنامج تأهيل ورد الاعتبار للمدينة العتيقة (الماء الشروب والكهرباء والتطهير وترميم شبكة الماء العتيق).

موضوع الاتفاقية :

اتفاقية خاصة للشراكة تتعلق بتنفيذ برنامج تأهيل ورد الاعتبار للمدينة العتيقة بتطوان 2011-2014 (الماء الشروب والكهرباء والتطهير وترميم شبكة الماء العتيق).

الأطراف المتعاقدة:

المجلس الإقليمي لتطوان.

السلطة المفوضة لتدبير الماء والكهرباء والتطهير.

شركة أمانديس شركة مجهولة الاسم، المفوض لها تدبير مرفق الكهرباء، الماء والتطهير السائل لولاية تطوان طبقا لاتفاقية التدبير المفوض الموقعة بتاريخ 12 دجنبر 2001 والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002.

ديباجة

بناء على مقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب1423 (03 أكتوبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بناء على مقتضيات القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

واستحضارا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن؛

وفي إطار السياسة التعاقدية التي تنهجها حكومة صاحب الجلالة نصره الله من اجل إعادة تأهيل النسيج العمراني الأصيل لمدن المملكة؛

ونظرا لأهمية الموروث الثقافي والحضاري المصنف ضمن قائمة التراث العالمي للإنسانية، ورغبة في وضع الموروث التراثي في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل من أجل حمايته والتعريف به وبمختلف مكوناته المجالية؛

وحيث أن مهمة رد الاعتبار للمدينة العتيقة لتطوان تستدعي تضافر جهود كافة المتدخلين، ووعيا بأهمية العمل التشاركي في هذا المجال، الذي يضمن فعالية واستمرارية التدخلات التي تهدف إلى بلورة المرامي المتوخاة؛

وتفعيلا لبرنامج التأهيل المندمج للمدينة العتيقة الذي تمت صياغته بشكل توافقي، والذي أفضى إلى تحديد عمليات التأهيل ورد الاعتبار؛

وبناء على اتفاقية الإطار المتعلقة ببرنامج تأهيل ورد الاعتبار للمدينة العتيقة بتطوان برسم سنوات 2011-2014؛

وبناء على مداولة المجلس الإقليمي لتطوان والمقرر المتخذ من طرفه خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 22 مارس 2012؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) خاصة المادة 36 منه،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الآليات الخاصة بتمويل وإنجاز الأشغال المتعلقة بتجديد وتقوية شبكة الماء الشروب والكهرباء والتطهير وكذا ترميم شبكة الماء العتيق في إطار عملية تأهيل ورد الاعتبار للمدينة العتيقة بتطوان.

المادة الثانية

تكلفة المشروع

تقدر تكلفة أشغال إنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية ب 65 مليون درهم موزعة كالتالي:

ولاية تطوان: 50.000.000.00 درهم

السلطة المفوضة لتدبير الماء والكهرباء والتطهير: 15.000.000.00 درهم

المادة الثالثة

تمويل المشروع

يتم توفير التمويل الخاص بإنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية وفق البرمجة الزمنية المتضمنة بالاتفاقية الإطار.

تلتزم ولاية تطوان بتحويل المساهمات المتوصل بها والخاصة بإنجاز مشاريع الماء والكهرباء والتطهير وترميم شبكة السكوندو لصندوق الأشغال للتدبير المفوض للماء والكهرباء والتطهير السائل لتطوان بالحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة تحت رقم 310720.1019.12600.19271.0106.

المادة الرابعة

تنفيذ المشروع

تتكلف شركة أمانديس بإنجاز أشغال المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية الخاصة.

تلتزم شركة أمانديس بتوفير الإمكانات الضرورية لإنجاز المشاريع المبرمجة مع الاحترام التام لمعايير الجودة وآجال الإنجاز.

المادة الخامسة

مدة الإنجاز

تلتزم الأطراف بناء على مواد هذه الاتفاقية بإنجاز الأشغال طبقا للمدة المحددة في اتفاقية شراكة المتعلقة ببرنامج تأهيل ورد الاعتبار للمدينة العتيقة بتطوان برسم سنوات 2011-2014.

المادة السادسة

لجنة القيادة والتتبع

تحدث من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة القيادة والتتبع يترأسها والي ولاية تطوان، يعهد إليها بمهمة تحديد المشاريع وبرمجة إنجازها وكذا الإشراف على تتبع إنجاز أشغال المشروع بكل دقة وفعالية، مع احترام الآجال المحددة لها.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة وكل إدارة أو شخص ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها، وتعقد اللجنة اجتماعها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك لتتبع الأشغال المدرجة ضمن المشروع.

المادة السابعة

سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من قبل جميع الأطراف وتبقى سارية إلى غاية التصفية الكاملة للصفقات المرتبطة بالمشاريع موضوع الاتفاقية.

المادة الثامنة

التزامات الأطراف

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته في حدود التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة وتنتهي بعد التسلم النهائي للأشغال وتسوية جميع المسائل المالية والإدارية المرتبطة بالمشروع.

المادة التاسعة

تسوية الخلافات

إذا ما نشأ خلاف بشأن تأويل احد بنود الاتفاقية وخلال تنفيذها تعمل لجنة التنسيق والتتبع على إيجاد حل ودي بين الأطراف.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي.

والي ولاية تطوان وعامل إقليم تطوان ،السيدمحمد يعقوبي.

رئيس السلطة المفوضة لتدبير الماء والكهرباء والتطهير لتطوان، محمد إدعمار.

مدير شركة أمانديس، باسكال رويير.

اتفاقية شراكة تتعلق بإحداث دار للمنتخب مبرمة بين وزارة الداخلية ممثلة في شخص وزير الداخلية أو من ينوب عنه وجهة طنجة- تطوان ممثلة في شخص رئيس مجلسها.

ديباجة

تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2007 والتي دعا من خلالها جلالته السلطات العمومية إلى تعزيز صرح اللامركزية ببلادنا عبر تكريس إدارة القرب، تستجيب لحاجيات المواطنين؛

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) ولاسيما المادة الثامنة منه التي تخول للمجلس الجهوي القيام بكل عمل ضروري للتنمية الجهوية بتعاون مع الدولة أو مع أي شخص آخر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك وفق شروط تحدد باتفاقيات؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 54 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.196 بتاريخ 14من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه؛

ونظرا لكون أن تقوية قدرات الفاعلين المحليين بتراب جهة طنجة- تطوان يشكل جانبا أساسيا من مجالات التنمية الجهوية؛

وبغية تدعيم إمكانيات الجماعة المحلية حتى تضطلع بالمهام الموكولة إليها في مجال التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ومساهمة من وزارة الداخلية في تطوير كفاءة المنتخبين في ميدان تدبير الشأن المحلي ووضع إطار مؤسساتي كفيل بضمان الموارد والإمكانيات؛

ونظرا لكون الدراسات والتشاور مع المنتخبين والمسؤولين على الإدارات العمومية المحلية، أبانت عن نجاعة إحداث دار للمنتخب كآلية تعاونية وتشاركية من أجل المساهمة في صقل وتقوية قدرات المنتخبين في مجال تدبير الشأن المحلي،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام لمهام وأنشطة دار المنتخب.

المادة الثانية

مهام دار المنتخب

تحدد مهام دار المنتخب في المساهمة في تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية في الميادين التالية:

- التنظيم والتدبير،
- صياغة وتدبير المشاريع،
- التخطيط والبرمجة،
- التواصل وتبادل الخبرات،
- تطوير الخبرة التقنية في مجال اختصاصات الجماعات المحلية،
- تطوير آليات التعاون والشراكة.

ومن أجل ذلك، تقوم دار المنتخب بما يلي:

- تنظيم اللقاءات وتشجيع تبادل الخبرات بين المنتخبين،
- تنظيم وتنشيط دورات تكوينية وإعلامية لفائدة المنتخبين،
- توفير فضاء للتواصل والدعم والمشورة ذات الصلة بمهام المنتخب،
- تسيير المشاركة في المؤتمرات و الندوات والقيام بالزيارات على المستويين الوطني والدولي،
- تنظيم معارض جهوية والمساهمة في تنظيم معارض وطنية ودولية والتعريف بالمؤهلات الاقتصادية والثقافية والسياحية للجهة.

المادة الثالثة

الموارد المالية لدار المنتخب

تتكون الموارد المالية لدار المنتخب من :

- مساهمة وزارة الداخلية المحددة في غلاف مالي قدره 4.000.000.00 درهم يتم تحويله إلى حساب خصوصي يفتح لهذا الغرض بميزانية الجهة وتخصص هذه المساهمة المالية لتمويل الأنشطة وتنفيذ البرامج موضوع هذه الاتفاقية،
- مساهمة مجلس جهة طنجة تطوان في تمويل الأنشطة الموكولة لدار المنتخب وكذا إنجاز أشغال الصيانة لمقرها،
- المساعدات والهبات من طرف المؤسسات والهيئات الراغبة في دعم أنشطة دار المنتخب.

المادة الرابعة

لجن التسيير والتنفيذ

1- لجنة التسيير:

تتكون لجنة التسيير من الأعضاء التالية :

- رئيس المجلس الجهوي لجهة طنجة- تطوان رئيسا للجنة،
- ممثل عن وزير الداخلية،
- ممثل عن والي الجهة،
- ممثلي الجماعات المحلية الأعضاء في دار المنتخب،
- ممثلي الهيئات والمؤسسات الأخرى المساهمة في تمويل دار المنتخب،
- ممثلي المصالح الخارجية للإدارات العمومية والمؤسسات التابعة للدولة التي يتم دعوتها من طرف رئيس دار المنتخب عن طريق والي الجهة،
- الكاتب العام لدار المنتخب كمقرر للجنة.

وتناط بهذه اللجنة مهمة المصادقة على مشروع البرنامج السنوي لأنشطة دار المنتخب وكذا دراسة التقارير التي ترفع لها من طرف اللجنة التنفيذية.

2- اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية لدار المنتخب من الأعضاء التالية:

- رئيس المجلس الجهوي لجهة طنجة تطوان أو من ينوب عنه رئيسا،
- ممثل عن والي الجهة،
- الكاتب العام لدار المنتخب كمقرر للجنة.

وتناط بهذه اللجنة المهام التالية:

- إعداد التقارير عن أنشطة دار المنتخب،
- إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات التي تهم دار المنتخب،
- الإشراف على مهام دار المنتخب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته

تناط برئيس مجلس جهة طنجة تطوان مهمة رئيس دار المنتخب ويمكنه تعيين من ينوب عنه، عند الاقتضاء، من بين أعضاء مكتب مجلس الجهة.

اختصاصات الرئيس

يقوم الرئيس بمراقبة أنشطة دار المنتخب من خلال تقرير يرفع إليه من طرف الكاتب العام طبقا للمادة 6 المشار إليها بعده وفي هذا الإطار، يمكن للرئيس توجيه الدعوة للجنة التسيير لعقد جمع من أجل دراسة مواضيع خاصة بطلب من الأعضاء أو من الكاتب العام أو لاتخاذ الإجراءات الضرورية المتعلقة بالقضايا المرفوعة إلى علمه بواسطة هذا التقرير.

توجه نسخة من هذا التقرير إلى وزير الداخلية، يتضمن البيانات المتعلقة بمداخيل ونفقات التسيير لدار المنتخب.

يتولى الرئيس تمثيل دار المنتخب بصفة رسمية في التظاهرات والأنشطة المنظمة داخل وخارج التراب الوطني. ويمكن أن ينوب عنه، إذا تغيب أو عاقه عائق، أحد أعضاء المجلس الجهوي أو الكاتب العام لدار المنتخب.

المادة السادسة

تعيين الكاتب العام وتحديد اختصاصاته

يشرف على التدبير الإداري لدار المنتخب كاتب عام يعين من طرف وزير الداخلية ويمارس مهامه تحت إشراف رئيس دار المنتخب ويتعين أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- الكفاءة المهنية لشغل هذا المنصب
- التفرغ التام للمهام المنوطة به

يختص الكاتب العام لدار المنتخب بما يلي :

- تسيير الشؤون الإدارية والمالية لدار المنتخب التي تفوض له فيها من طرف والي الجهة باعتباره آمرا بالصرف للحساب المخصص لدار المنتخب،
- اتخاذ جميع القرارات اللازمة للعمليات المالية والمحاسباتية لدار المنتخب.
- اتخاذ الإجراءات وإنجاز جميع القرارات المتعلقة بالتسيير التي تدخل في إطار المهام الموكولة لدار المنتخب،
- السهر على تنفيذ البرامج السنوية لدار المنتخب والقيام بالمهام التي تسند إليه من طرف لجنة التسيير.
- إعداد تقرير كل ستة (6) أشهر حول الأنشطة التي قام بها خلال هذه المدة، كما تقوم بإبلاغه إلى لجنة التسيير والتنفيذ خلال 10 أيام بعد انتهاء الستة أشهر على الأكثر.

ويتضمن هذا التقرير، علاوة على عرض حول سير دار المنتخب، ما يلي :

- المداخيل والنفقات،
- جرد الأنشطة ومراحل إنجاز المشاريع المنجزة أو تلك التي في طور الإنجاز وعند الاقتضاء أهم الصعوبات التي واجهتها عمليات تنفيذ الأنشطة والبرامج موضوع هذه الاتفاقية.

يساعد الكاتب العام لدار المنتخب مكلفون بمهمة يحدد عددهم ونظام تعويضاتهم باتفاق مع الوزارة ويزاولون مهامهم تحت إشرافه.

لا يمكن للوضعية الإدارية للكاتب العام وكذا الأطر الموضوعين رهن إشارة دار المنتخب أن تكون أقل امتيازا من الوضعية التي يستفيدون منها داخل الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة السابعة

الانضمام لدار المنتخب

تعتبر عضوا في دار المنتخب كل جماعة محلية يوافق مجلسها التداولي على شروط هذه الاتفاقية.

وكل جماعة محلية أو مؤسسة قبلت الانضمام إلى هذه الاتفاقية، تكون ملزمة بأداء مساهمتها المالية في الحساب المخصص لدار المنتخب.

تحدد مساهمة الجماعات المحلية في مبلغ لا يقل عن 0.3 % من ميزانية تسييرها،وتعتبر هذه المساهمة إجبارية للجماعة المنظمة للاتفاقية.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى فتحدد نسبة مساهمتها، باتفاق بين هذه المؤسسات ولجنة التسيير لدار المنتخب.

المادة الثامنة

التعاون بين دور المنتخب

تلتزم الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بتقديم الدعم اللازم لتنمية علاقات التعاون بين دور المنتخب قصد تطوير شبكة للتشاور وتبادل الخبرات، يندرج ضمن الأهداف المرسومة لهذه الدور على الصعيد الوطني، وذلك بتنسيق مع المديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة التاسعة

مدة صلاحية الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديدها تلقائيا ما لم يعبر أحد الأطراف على خلاف ذلك ستة اشهر قبل نهاية الاتفاقية.

ويمكن، إذا ما اتفق بإجماع أعضاء دار المنتخب الممثلين للجماعات المحلية، إضفاء صفة مجموعة الجماعات المحلية أو مجموعة ذات النفع الاقتصادي لدار المنتخب بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة العاشرة

حل المنازعات المحتملة

يتم البت في المنازعات المحتملة بخصوص تنفيذ وتأويل مضامين هذه الاتفاقية عن طريق التراضي والتوافق وفي حالة عدم توصل الأطراف للحلول المرضية لهما، يعرض النزاع للبت فيه على سلطات الوصاية.

ويمكن إلغاء هذه الاتفاقية إما بطلب من أحد الأطراف أو باتفاق بينهما أو إذا أخل أحدهما بالتزاماته والمشار إليها في هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة يجب إشعار الطرف المعني ستة أشهر من سريان مفعول قرار الإلغاء ولا يؤثر هذا القرار على المشاريع التي شرع في إنجازها.

المادة الحادية عشرة

مقتضيات عامة

لا يمكن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية إلا بعد موافقة الأطراف المعنية والمصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي .

عن الوالي وبأمر منه،الكاتب العام مصطفى الغنوش.

رئيس مجلس جهة طنجة تطوان،رشيد الطالبي العلمي.

اتفاقية شراكة رقم 17 بتاريخ 01 غشت 2011 تتعلق بمشروع تزويد المؤسسات التعليمية بالكهرباء (الشطر الثاني).

اتفاقية شراكة مبرمة بين :

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛
- المجلس الإقليمي لفحص أنجرة؛
- النيابة الإقليمية للتربية الوطنية من جهة؛
- والمكتب الجهوي للكهرباء من جهة أخرى؛

تـوطـئـة

بعد استحضار التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج السوسيو - اقتصادي بأقاليم المملكة وخلق أقطاب حضرية بشكلها المندمج والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات الساكنة من خلال التأسيس لإستراتيجية تنموية مبنية على انجاز التجهيزات الكبرى التي تهيئ للإقلاع الاقتصادي المنشود فضلا عن النهوض بالتربية والتكوين والتضامن و إرساء لدعائم التنمية البشرية المستدامة؛

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليو 2007، بخصوص وضع إستراتيجية لمسألة التربية والتكوين من أجل القضاء على المعضلات الحقيقية للقطاع؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير2009) ؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.269بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب1423 (03 أكتوبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.376 الصادر في 06 من جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة قانون خاص بمؤسسات التعليم العمومي، كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها؛

وبناء على الدورية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي عدد 91 بتاريخ 12 أكتوبر 2009 المتعلقة بتفعيل آليات التنسيق المشترك قصد إنجاح الإصلاح التربوي؛

وتجسيدا لأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي جعلت من العنصر البشري مرتكزا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وسعيا إلى إنجاح البرنامج الاستعجالي الهادف إلى إعطاء نفس جديد لإصلاح التعليم والتعجيل بإنجاح الأوراش التي انطلقت مع الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛

ومواكبة للإنجازات التنموية التي يحتضنها إقليم الفحص- أنجرة والمتمثلة أساسا في إنجاز مشروع التزود بالكهرباء؛

وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل مشروع تزويد المؤسسات المدرسية بالجماعات القروية لإقليم الفحص- أنجرة بالكهرباء؛

وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمكتب الوطني للكهرباء؛

ومن أجل إعداد اتفاقية إطار لبلورة الشراكة والتعاون من أجل دعم برنامج تأهيل المؤسسات التعليمية بإقليم الفحص- أنجرة من خلال تزويدها بالكهرباء؛

وبناء على مداولات المجالس المحلية المعنية؛

وبناء على مصادقة اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية في محضرها المؤرخ في 06 يوليو 2011،

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز مشروع تزويد المؤسسات المدرسية المتواجدة بالجماعات القروية بإقليم الفحص – أنجرة بالكهرباء في أفق مواكبة المشاريع التنموية الكبرى التي يعرفها هذا الإقليم .ويتوخى هذا المشروع تزويد المؤسسات التعليمية بالكهرباء ويتعلق الأمر بالجماعات التالية :

ملوسة –القصر الصغير – قصر المجاز (حسب الجدول المرفق بالاتفاقية)

المادة الثانية

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع بـــ :300.0000 درهم موزعة حسب شركاء الاتفاقية كما يلي :

الشركاء	طبيعة الأشغال	المساهمة بالدرهم
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية		50.0000.00
النيابة الإقليمية للتربية الوطنية	التتبع والتسيير	
المجلس الإقليمي		250.000.00
المكتب الجهوي للكهرباء	التأطير التقني	

المادة الثالثة

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل مشروع تزويد المؤسسات المدرجة ضمن البرنامج المرفق بهذه الاتفاقية كل حسب مساهمته المالية أو التقنية.

المادة الرابعة

تلتزم الأطراف المعنية بالمساهمة في تمويل هذا المشروع ، كما تتعهد بتعبئة حصتها من التمويل لإنجاز البرنامج المذكور بدفع أو تحويل مبلغ مساهمتها إلى الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للمجلس الإقليمي للفحص – انجرة وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

يعين المجلس الإقليمي للفحص – أنجرة حاملا للمشروع .

المادة السادسة

تكلف المديرية الجهوية للكهرباء بتنفيذ الأشغال المشار إليها في المادة الثانية .

المادة السابعة

تلتزم المصالح الوصية (النيابة الإقليمية للتربية الوطنية) حسب مجال التدخل بصيانة التجهيزات التي سيتم إنجازها بموجب هذه الاتفاقية، وستعمل من أجل ذلك على تنمية الموارد المالية لتعزيز قدراتها في مجال التمويل.

المادة الثامنة

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للتتبع يرأسها السيد عامل إقليم الفحص أنجرة أو من يمثله ، يعهد إليها بمهمة الإشراف على المشاريع المدرجة في نطاقها والعمل على تتبعها وإنجازها حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة، وتعقد اجتماعاتها برسم كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك يتم على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم .

المادة التاسعة

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته، بعد توقيعها من طرف الشركاء والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

التوقيعات : عامل إقليم الفحص –انجرة

رئيس اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ،محمد بنرباك.

رئيس المجلس الإقليمي، مصطفى الهروس.

النائب الإقليمي للتربية الوطنية.

مدير المكتب الجهوي للكهرباء، زكرياء القدميري.

صادق عليها وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية، السيد علال السكروحي.

مستخرج من عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة للجماعة الحضرية لكزناية بعمالة طنجة-أصيلة.

المتعاقدون :

- المفوض:

الجماعة الحضرية كزناية (عمالة طنجة- أصيلة) ممثلة في شخص السيد أحمد الإدريسي رئيس المجلس الجماعي و المؤهل بصفته هذه لتوقيع هذا العقد بعد مداولة المجلس خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 دجنبر 2009 وفق الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى القانون المتعلق بالميثاق الجماعي رقم 78.00.

- المفوض له:

شركة TECMED MAROC S.A برأسمال 30000000 درهم المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم RC 51887 والمنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم 6084652، ممثلة بالسيد لويس مارسيلو رويز المدير العام للشركة.

العنوان : 292 شارع محمد بن اليزيد حي OLM السويسي II، الرباط.

مقتضيات عامة

موضوع العقد

يعهد المفوض إلى المفوض له، والذي يقبل، التدبير المفوض لمرفق النظافة في ما يلي المسمى "المرفق" أو "المرافق" في هذه الاتفاقية.

يشمل هذا المرفق خدمات الجمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها و الكنس اليدوي لجزء من الجماعة، و الشوارع و الساحات العمومية بالإضافة إلى تفريغ نفايات التنظيف للجماعة الحضرية كزناية حسب الشروط التقنية المحددة في هذه الاتفاقية و ملحقاتها.

موضوع الخدمة

إن موضوع الخدمة الخاصة بهذه الاتفاقية يهدف إلى وضع و تنفيذ برنامج مندمج للنظافة يشمل على الأنشطة التالية:

- جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها.
- الكنس اليدوي لجزء من الجماعة، الطرقات و الساحات العمومية والشواطئ و تفريغ نفايات التنظيف.
- تفريغ النفايات في المطرح العمومي لطنجة.

تنجز الخدمات موضوع الفقرة 1، بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة جمع النفايات المنزلية.

تنجز الخدمات موضوع الفقرة 2، بجزء من الجماعة و بكل الطرق العمومية و الخاصة المفتوحة للعموم أو التي يتم فتحها خلال مدة سريان الاتفاقية و طبقا للشروط الواردة بها و خاصة الشروط التقنية المتعلقة بخدمة التنظيف.

ولتحقيق هذه الخدمات المذكورة أعلاه، يجب على المفوض له :

- توفير الشاحنات و الآليات و المعدات الضرورية و الكافية و قطع الغيار الخاصة بها.
- استغلال الشاحنات و الآليات و المعدات المذكورة و صيانتها.
- تشغيل و تأطير العدد الكافي من المستخدمين لضمان جودة الخدمة.

تحديد المدار المخصص لإنجاز الخدمة

يجب أن تغطي الخدمة مجموع تراب الجماعة المفوض و المبين في التصميم رقم 1 والرقم (2A-2B-2C-2D) في المرفقات.

يمكن للمفوض، لاعتبارات تقنية أو اقتصادية أو إدارية، أن يضيف أو يحذف أي جزء تابع لنفوذه.

تخول هذه التغييرات المحدثة في المدار المخصص، للمفوض له الحق في مراجعة شروط الأداء استنادا إلى الأثمنة المقدمة في العرض.

هذه التغييرات ستكون موضوع ملحق للاتفاقية يمكن مراجعته في حالة تغيير واضح للخدمات المضافة أو المحذوفة.

لا يتم تطبيق الملحق أو العقد المعدل إلا إذا تم توقيعه من طرف المتعاقدين و الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من توقيعه.

يوضح الملحق نوع تغيير الخدمات المحدثة و كذا التغيير الطارئ على أثمنة هذه الخدمات.

يحسب ثمن الخدمة الناتجة عن إضافة أو حذف جزء من المدار المفوض طبقا للمعطيات التالية:

- خدمة جديدة أو مغيرة.
- وقت القيام بهذه الخدمة
- أهلية المستخدمين
- تقسيم الثمن الأولي.

لا يتم تطبيق هذه الوثيقة الملحقة أو العقد المعدل إلا بعد توقيعه من طرف المتعاقدين.

لا يمكن للمفوض له القيام بأي تغيير من نفسه إلا بعد موافقة كتابية من المفوض و التي تكون على شكل أمر بالخدمة يحدد تاريخ و توقيت الخدمة.

مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد في 5 سنوات.

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية فإنه لا يمكن تمديد مدة العقد إلا عندما يكون المفوض له ملزما، من أجل حسن تنفيذ خدمة المرفق العام أو توسيع نطاقه الجغرافي وبطلب من المفوض، بإنجاز أشغال غير واردة في العقد الأولي، من شأنها أن تغير الوضعية الاقتصادية العامة للتدبير المفوض و لا يمكن استهلاكها خلال المدة المتبقية من العقد إلا مقابل رفع مفرط في الثمن بشكل جلي.

يجب أن تنحصر قصرا مدة التمديد على الآجال الضرورية لإعادة توفير شروط استمرارية المرفق أو التوازن المالي للعقد.

لا يمكن أن يتم هذا التمديد إلا مرة واحدة و يجب تبريره في تقرير يعده المفوض وبموجب عقد ملحق بعقد التدبير المفوض.

لا يمكن أن يتم تمديد عقد التدبير المفوض إلا بعد مداولة خاصة للجهة المختصة، و هي الجماعة الحضرية كزناية.

الشروط التقنية الخاصة بخدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية و المماثلة لها

تنفيذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية وجمع النفايات المنزلية

يتكلف حراس أو سكان العمارات بإخراج أوعية جمع النفايات ووضعها على جانب الرصيف، و إعادة إدخالها بعد تفريغها. وتنفذ خدمة جمع و تفريغ النفايات المنزلية بواسطة آليات المفوض له (آليات مناسبة).

يجب على المفوض له أن يتوفر على آلية أو مجموعة آليات إضافية لتفادي أي طارئ لخدمة الجمع.

تحمل جميع الآليات علاوة على لوحات الترقيم القانونية، اسم "الجماعة الحضرية كزناية ".وكذا شعار المفوض له حاملا اسمه و رقم هاتفه.

لون الآليات هو أخضر و أبيض

يجب على عمال تفريغ النفايات أن يحملوا الأوعية بحذر، وأن يتجنبوا كل إثارة للغبار أو إلقاء للنفايات خارج صندوق الآلية، وأن يفرغوا كليا الأوعية و البراميل الخاصة بالأزبال.

كل الأزبال المنزلية التي قد يلقى بها في الطريق العمومية، عن طريق الخطأ، يتم جمعها بالمجرفة و تلقى في صندوق الآلية مع تنظيف مكانها.

بعد إفراغ الأوعية، توضع غير مقلوبة في نفس المكان الذي كانت توجد فيه قبل تفريغها و تتم هذه العمليات دون ضجيج و دون إتلاف للأوعية.

يمنع على العمال المكلفين بجمع النفايات أن يقذفوا بأي نفاية سقطت خطأ بالطريق العمومية، في المواسير أو مجاري المياه.

جمع المواد الضخمة و المتلاشية

كل المواد الضخمة التي لا يسمح وزنها و لا حجمها بجمعها في الآليات العادية لجمع النفايات و التي لا يمكن وضعها في الأوعية العادية يتم جمعها من طرف المفوض له من كل تراب الجماعة بواسطة آليات معدة خصيصا لهذا الغرض.

تقدم هذه المواد من طرف السكان عند موعد جمعها.

يمكن للمفوض له اقتراح وضع حاويات جماعية للنفايات من أجل تحسين و تسهيل عملية الجمع مع احترام عدد الحاويات و تجديدها طبقا لعرضه التقني.

و يتحتم على المفوض له القيام بصفة منتظمة بصيانة و غسل الحاويات والأماكن المحيطة بها.

لا يترقب الجمع الانتقائي للنفايات بموجب هذه الاتفاقية.

التوقيت– التردد و المسافات

يجب القيام يوميا ما عدا يوم فاتح ماي، بجمع و إزالة النفايات المنزلية و المماثلة لها، سواء الموضوعة داخل الحاويات أو المودعة بالطريق العمومي و ذلك ما بين الساعة 6 صباحا و 2 بعد الزوال، أو حسب أي توقيت آخر باتفاق بين الطرفين. و يستطيع المفوض، باتفاق مع المفوض له ، تغيير التوقيت العادي بصفة مؤقتة لمراعاة ظروف غير اعتيادية أو بصفة نهائية عند حدوث تحول في الظروف المعيشية أو التسويقية لبعض أو كل السكان أو من أجل تحسين النظافة العامة أو عند حصول تغيير في مدة العمل القانونية أو بالنظر إلى التجربة الخاصة بجمع النفايات المنزلية.

تتم عملية الجمع خلال الجولات و طبقا للمسارات المقترحة من طرف المفوض و المسطرة في كناش التحملات بحيث يتم ملئ كل شاحنة ملأ تاما وبدون زيادة مع احترام التوقيت، يمكن تغيير المسارات إذا تم اتفاق المتعاقدين لترشيد عملية الجمع.

عند قطع طريق عمومي من أجل الأشغال أو لأسباب أخرى تقوم المصالح التقنية للمفوض بإيجاد الحلول لسير الشاحنات، و تحدد كيفية إزالة النفايات بالطريق المذكور.

كل آلية تعرضت لحادث أو أصابها عطل يحول دون استعمالها خلال عملية الجمع يجب تعويضها خلال 24 ساعة بآلية أخرى إلا في حالة القوى القاهرة.

يتعين انطلاق الجولات يوميا من نفس المكان مع المحافظة على المسار المتبنى للجولة دون تغيير في مواقيت الجمع.

تفريغ النفايات

تتوجه الآليات المملوءة بالنفايات إلى المطرح العمومي للمفوض لتفريغها، ويتم النقل بإتباع مسار محدد في كناش التحملات يوافق عليه المفوض، دون توقف أثناء الرحلة.

يتوجب على المفوض له إتباع مواقيت الإفراغ المحددة له من طرف مسير المطرح.

يجب وزن كل شاحنة مرتين (وزنها و هي محملة بالنفايات و وزنها وهي فارغة) على الميزان (Pont bascule)المتواجد في مدخل المطرح وذلك قصد تحديد الوزن الذي يجب اعتماده لتقدير الكلفة المالية، و في حالة عدم إمكانية وزن الشاحنة و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له يعتبر معدل الوزنات ل15 يوما السابقة هو الوزن اليومي المعتمد.

تغطى الآليات المفتوحة بغطاء مناسب عند نقل النفايات إلى المطرح العمومي.

إذا تطلب الأمر نقل النفايات التي تم جمعها إلى مكان تفريغ غير المكان المتفق عليه، و ذلك لسبب خارج عن إرادة المفوض له أو بناءً على طلب من المفوض، مما قد يترتب عنه تمديد أو تقليص المسار المتبع من قبل الآليات ، يتم بحث تأثير هذا التغيير من قبل المفوض و المفوض له .

الشروط التقنية الخاصة باستغلال مرفق النظافة

وصف أشغال النظافة

يتمثل العمل المنوط بالمفوض له في ضمان نظافة عامة للطرق والفضاءات العمومية داخل المدار المفوض، وضمان الحفاظ على حالة جيدة من النظافة بمجموع ا لتراب المفوض.

و لهذا الغرض، يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة و الكنس، باستعمال آليات مناسبة من شأنها أن تضمن حالة جيدة من النظافة و التطهير بالمجالات المذكورة أعلاه.

شروط إنجاز خدمات النظافة

تنفذ الخدمات المتعلقة بالنظافة حسب تصميم النظافة المتفق عليه في كناش التحملات و الذي يشمل جزءا من تراب الجماعة.

إن ظهور أوساخ أو تراكمات عشوائية للنفايات بشكل مفاجئ و خارج أوقات العمل المحددة للمفوض له و التي لا يمكن أن نعزيها إلى عدم قيام المفوض له بواجبه، يمكن إدخالها ضمن الخدمات غير المبرمجة طبقا لمقتضيات الفقرة 2-22 أسفله.

خدمات النظافة المنتظمة

يجب على المفوض له القيام بما يلي:

1. خلال كل الأوقات

- كنس الأرصفة و جوانب الطريق و مجاري صرف المياه حسب مخطط مصادق عليه من قبل المفوض.
- اقتلاع الأعشاب من الطرقات و الأرصفة و جوانب الطريق، يدويا أو آليا أو بواسطة مواد كيماوية خلال الفترة ما بين فاتح أبريل و 30 يونيو. ويتكلف المفوض له بالتزويد بالمواد الكيماوية المستعملة لهذا الغرض بعد موافقة المفوض. و في حالة نمو الأعشاب خارج الفترة المحددة تكون إزالتها يدوياً.
- جمع النفايات الخضراء
- إفراغ سلال المهملات الخاصة بالأوراق و كل الأوعية الأخرى الموضوعة رهن إشارة العموم بالأرصفة و كذا تنظيفها و نقل النفايات الموجودة داخلها إلى المطرح العمومي.
- جمع أوراق الأشجار المتساقطة، و خاصة في فصل الخريف.
- إزالة فضلات الحيوانات بواسطة آلية مناسبة من جميع الطرقات.
- نقل المواد الناتجة عن عملية الكنس و تفريغها بالمطرح. و تتم عملية النقل هذه تدريجيا بحيث تنتهي عند الانتهاء من تنظيف الطريق.
- أثناء التظاهرات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو عمليات التدشين- أياً كان تاريخ أو ساعة إقامتها- يتعين على المفوض له أن ينظف مسبقا مكان إقامة التظاهرة، و بمجرد انتهاء التظاهرة ، يقوم بكنس و جمع مختلف النفايات الموجودة بعين المكان.
- نظافة الأماكن و الساحات المستغلة كأسواق أو معارض و بمجرد انصراف الباعة ، إلا في حال أمر مخالف صادر عن المسؤول الذي يعينه المفوض، و تشمل هذه العملية كنس الأماكن المذكورة.
- تنظيف جوانب الطريق بمحاذاة الأوراش.
- وأخيراً القيام بكل العمليات لضمان حالة جيدة من النظافة بجزء من تراب المفوض.

2. خلال فصل الشتاء

يجب على المفوض له أن يقوم بنظافة مجموع شوارع الجماعة، مع إعطاء الأسبقية للشوارع المحددة من طرف المصالح التقنية للمفوض، و نظافة الطرق و جنباتها و حافة المواسير من جميع النفايات و الأوراق المتساقطة و الأتربة و الرمال و غيرها وذلك لتفادي انجرافها مع مياه الأمطار إلى شبكة التطهير.

الأشغال المستعجلة

يتكلف المفوض له بكل عمليات النظافة التي تكتسي طابعا استعجاليا، أياً كان التاريخ و الوقت الذي يطلب منه التدخل فيه من طرف المصالح التقنية للمفوض أو مصلحة السلامة المعينة لهذا الغرض، و يتم تنفيذ هذه الأشغال مباشرة إذا كان الأمر يشكل تهديداً للأشخاص أو الممتلكات و تدخل هذه الأشغال ضمن الخدمات غير المبرمجة.

مقتضيات مختلفة تتعلق بإنجاز الأشغال

1. جودة ورشات و أشغال معرقلة للمفوض له

لا يمكن للمفوض له أن يتقدم بأي شكاية بخصوص المضايقات التي قد تسببها له بعض المؤسسات المكلفة بإنجاز أشغال أخرى في المساحات المجاورة لورشاته و لا يمكنه التذرع بهذه المضايقات للتملص من التزاماته.

2. حماية المنشآت الموجودة

يأخذ المفوض له كل الاحتياطات الضرورية لحماية المنشآت الموجودة أثناء القيام بعمله، و يجب عليه أن يصلح فوراً و على حسابه الخاص كل الخسائر التي قد يلحقها بالقنوات و الطرق و الأسلاك الكهربائية و واجهات العمارات و زجاج نوافذها.

3. وضع علامات خاصة بالورش

إن إنجاز بعض الأشغال موضوع هذا العقد يمكن أن تعتبر بمثابة أوراش عمل و خصوصا الكنس الآلي و عمليات النظافة التي تسخر عددا كبيراً من العمال، و في مثل هذه الظروف، يكون المفوض له مطالبا بوضع علامات تشير إلى وجود الورش، طبقا للتعليمات الوزارية الجاري بها العمل والخاصة بالإشارات الطرقية.

4. يتعين على المفوض عدم وضع علامات تحديد السرعة عند بداية أو بجوار أوراش عمله إلا بعد موافقة المفوض.

رمي النفايات

يمنع على مستخدمي المفوض له أن يلقوا في المواسير أو البحر مختلف النفايات الناتجة عن عمليات النظافة ، تحت طائل تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في كناش التحملات.

وتيرة عمليات النظافة و مواعيدها

وتيرة عمليات النظافة

يقوم المفوض له- حسب الوتيرة المحددة بدفتر التحملات- بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في العقد.

تحدد في كناش التحملات وتيرة عمليات النظافة و كذا الإمكانيات المسخرة من حيث العمال و المعدات لتحسين الخدمة.

تتم عمليات النظافة يوميا بين الساعة 6 صباحا و 2 ما بعد الزوال، في كل التراب المفوض. وكل تغيير لهذه المواقيت يجب أن يخضع لموافقة المفوض.

الجدول الزمني لعمليات النظافة

1. النظافة

يعد المفوض له و يقترح على المفوض جدولا زمنيا لإنجاز الخدمة.

إن استعمال الزمن اليومي للمستخدمين الذي يتضمن التعيينات ومناطق العمل يتم تحديده باتفاق مشترك بين المفوض و المفوض له. ويتم إنجاز عملية النظافة مع مراعاة مواعيد جمع النفايات المنزلية.

2. نظافة الأسواق

تتم نظافة الأماكن المستغلة كالأسواق من كل الأزبال و الصناديق والأكياس و غيرها، و يتم كنسها بمجرد انصراف الباعة القارين والمتجولين. ويقوم المفوض له بجمع و تفريغ نفايات تنظيف الأسواق بنفس طريقة قيامه بجمع النفايات المنزلية مع كنس هذه الأماكن جيدا بحيث لا يترك أي نفاية بعد هذه العملية.

يجب على المفوض له جمع هذه النفايات في أجل أقصاه ساعتين بعد انصراف التجار حتى و إن كانت خارج أوقات العمل بالنسبة للأسواق المرخصة و التي تنتهي ليلا.

لا يرفع المفوض له أي شكاية أو اعتراض أو طلب تعويض إذا كثرت الأسواق و توسعت أو في حالة تغيير مكانها أو خلال أيام الأعياد والمناسبات أو تظاهرات محلية أو لأي سبب آخر.

يتعين على المفوض له استعمال الوسائل المناسبة (الآليات) ليضمن نظافة الأسواق ذات الرواج الكبير.

3. التظاهرات الثقافية و الرياضية و الاحتفالية و غيرها..

يتكلف المفوض له بنظافة هذه الأماكن مسبقا، و كذا بإعادة نظافتها بعد انتهاء التظاهرة أو الاحتفال.

4. الاحتفالات المبرمجة

يتكلف المفوض له ب:

-عمليات النظافة المسبقة و المتتالية عند كل الاحتفالات.

-عمليات النظافة بعد الانتهاء مباشرة من الاحتفالات.

كما أنه يتخذ كل الإجراءات لكي تمر الاحتفالات أو السهرات الخ... في ظروف جيدة من حيث النظافة و الوقاية.

5. عمليات النظافة غير المبرمجة

يجب على المفوض له أن يستجيب لكل طلبات التدخل، قصد النظافة، التي توجه له من طرف المفوض و ذلك داخل أجل أقصاه ساعتان (2).

6. أشغال النظافة المتنوعة

يتعين على المفوض له أن ينجز جميع عمليات النظافة المتعلقة بأسباب ترتبط بالسلامة الصحية و التي يطلبها منه المفوض.

تفريغ المواد المترتبة عن النظافة

يجب على المفوض له أن يقوم بجمع المواد الناتجة عن عمليات الكنس و أن ينقلها إلى المطرح العمومي، و يتم هذا الجمع تدريجيا بحيث يتم في نفس موعد الانتهاء من نظافة الطريق أو الشارع التي توجد فيه هذه المواد، كما يجب نقل كل الأزبال المترتبة عن عملية الكنس قبل انقضاء اليوم إلى المطرح العمومي.

الشروط التقنية المشتركة بين خدمة جمع النفايات المنزلية ونظافة الطرق العمومية

الحملة الإعلامية الخاصة بالنظافة

تنظم حملة إعلامية للنظافة مع بداية خدمة مرفق النظافة. ويتحمل المفوض له جميع صوائر هذه الحملة الإعلامية وفضلا عن ذلك يتوقع تنظيم حملتين إعلاميتين على الأقل كل سنة.

تكون المواضيع المتناولة في هذه الحملات من اختيار المفوض في حين يتكلف المفوض له بتنظيمها وتمويلها مع إمكانية استغلال آليات و معدات المفوض لأسباب إشهارية (ملصقات ولافتات إلخ....).

القضاء على المستودعات العشوائية النفايات المنزلية

يقصد بالمستودعات العشوائية الأماكن التي تكون في متناول الساكنة وتطرح فيها يوميا وبصفة غير ملائمة النفايات المنزلية والنفايات الضخمة والمتلاشية.

يتعهد المفوض له بإزالة كل النقط السوداء الناتجة عن المستودعات العشوائية المتواجدة و ذلك بتهيئي كل الإمكانيات المادية والبشرية لتنفيذ هذه الخدمة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ صلاحية العقد.

وتجدر الإشارة أن كمية النفايات المتخلص منها في هذه الخدمة لا تدخل ضمن كمية النفايات المتعاقد عليها.

يتعهد المفوض بالقضاء على كل النقط السوداء المتواجدة داخل الدائرة الترابية للمفوض وخاصة منها النقط السوداء المتواجدة بمحاذاة الطرق وضفاف الأودية وكذا الأراضي الشاسعة.

ويمكن إعادة تهيئ هذه المستودعات العشوائية وذلك بتوافق بين المتعاقدين .

يتعهد المفوض له بوضع كل الإمكانيات اللازمة (الشاحنات والرافعات والمستخدمين) للقضاء نهائيا على النقط السوداء والمستودعات العشوائية.

الخدمة بالشواطئ

يتعهد المفوض له خلال الفترة الصيفية- ما بين 16 يونيو و 14 شتنبر- بتنظيف وجمع الأزبال يوميا بالشاطئ ابتداء من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الساعة الثانية بعد الزوال و ذلك مرة كل يومين، بما فيها أيام الأحد وأيام العطل كما يتحتم عليه وضع حاويات وسلال المهملات بعدد كافي رهن إشارة المصطافين، وكذا توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة (حسب ملفه التقني) لتنفيذ الخدمات المذكورة أعلاه.

أشغال مختلفة خاصة بالنظافة لا تندرج ضمن الاتفاقية

يتعين على المفوض له بناءا على طلب من المفوض ولأسباب مرتبطة بالسلامة الصحية أن يقوم بعمليات الجمع و التنظيف و إفراغ الازبال التي قد تطلب منه.

ويتم إعداد فاتورة عن هذه الخدمات حسب بيان الأثمان الذي يوجهه المفوض له إلى المفوض.

تغيير الخدمة من طرف المفوض

يمكن للمفوض – في أي وقت – أن يقرر تغيير خدمتي الجمع والنظافة.

يتعين على المفوض له أن يقوم بعمليات الجمع والنظافة بجميع الطرق الجديدة والمناطق المخصصة للراجلين والساحات التي تم إحداثها أو تغيير استعمالها خلال مدة العقد.

من الطبيعي أن التغييرات المترتبة عن التطور الطبيعي للمفوض له لا تؤدي الى تغيير الأجر المستحق للمفوض له.

في حالة وقوع تغيير في حدود المنطقة التي تشملها الخدمة أو تغيير في نوعية الخدمة أو إحداث مراكز للتحويل يقدم المفوض له كشفا مفصلا لثمن الأشغال الواجب إنجازها ولا يشرع في الأشغال الإضافية إلا بعد موافقة المفوض.

منع رمي وتفريغ النفايات في تجهيزات التطهير

يمنع منعا كليا على عمال ومستخدمي المفوض له رمي أي شيء في المواسير والقنوات المخصصة لصرف مياه الأمطار وكذا الأراضي العمومية أو الخاصة المجاورة للطرقات التي تشملها عملية النظافة.

يجب أن تنظف المجاري السطحية وجنبات الطريق باستمرار من كل المواد والأوراق وأوراق الأشجار والأتربة وغيرها وخاصة في الأيام الممطرة، في حالة عدم احترام المفوض له لهذا الشرط، فإنه مجبر على القيام بنفسه بنظافة المواسير والقنوات وغيرها تحت طائلة شركة متخصصة أو المصالح البلدية المختصة للقيام بعمليات التطهير الضرورية على حساب المفوض له وحده.

يمنع على المفوض له أن يقوم بعملية نقل المواد الناتجة عن الكنس أو مختلف النفايات من آلية إلى أخرى فوق أي نوع من الطرقات داخل التراب المفوض إلا بموافقة مسبقة من المفوض و شريطة ألا يكون في العملية المذكورة أي ضرر للبيئة وأن يتم فورا جمع كل الأزبال التي تقع خطأ على الطريق تحت طائلة منع المفوض له نهائيا من القيام بأي عملية نقل من آلية إلى أخرى .

التزامات المفوض و مسؤولياته

(تتبع الأشغال ومراقبتها)

سجل الشكايات

يدون المفوض له كل يوم وحسب الترتيب الزمني كل طلبات التدخل أو الشكايات التي توصل بها سواء من طرف المفوض أو من طرف الخواص.

يدون في هذا السجل تاريخ وساعة التوصل بالطلب ومصدره (هاتف، رسالة، إلخ) مع بيان اسم صاحب الطلب ومضمونه وسببه.

وتخصص إحدى الخانات لبيان ما آل إليه الطلب أو الشكاية و يوضع هذا السجل رهن إشارة المفوض.

جهة مكناس تافيلالت

مستخرج من عقد التدبير المفوض لمرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة خنيفرة .

موضوع التدبير المفوض:

تعهد السلطة المفوضة للشركة المفوض لها، التي تقبل بذلك، صلاحية استغلال مرفق النقل العمومي الحضري بواسطة حافلات، بما في ذلك النقل المدرسي والجامعي المؤمن بواسطة الانخراط ولفترة معينة، وذلك في إطار مقتضيات العقد.

أسماء المتعاقدون وصفاتهما:

رئيس الجماعة الحضرية لخنيفرة وشركة "حافلات الكرامة".

مدة العقد:

15 سنة يمكن تمديدها بمبادرة من السلطة المفوضة لمدة إضافية لا تتجاوز سبع (7) سنوات ويمكن استرداد المرفق المفوض من طرف السلطة المفوضة عن طريق الشراء.

الشركة المفوض لها:

شركة خاضعة لأحكام القانون المغربي.

الشبكة :

تعتبر الشبكة التي عهد بها إلى المفوض إليه، عند دخول العقد حيز التنفيذ، المكونة من 6 خطوط، كشبكة أصلية يمكن إعادة هيكلتها لتتلاءم وحاجيات تنقلات المرتفقين.

التعريفة:

لن تتأتى مراجعة أية تعريفة إلا إذا تغير عامل المراجعة بنسبة تفوق أو تعادل نسبة 3% عند تاريخ المراجعة.

الأسطول:

يتعهد المفوض إليه باستعمال أسطول يتكون من حافلات جديدة ويتوفر الأسطول على الخصائص التي تستجيب للنقل الحضري. ويتم تجديد الحافلات بعد 8 سنوات من استغلالها، على اكبر تقدير، ويمكن تعزيز الأسطول التعاقدي تبعا لحاجيات وتطور الطلب.

البرنامج الاستثماري:

يبلغ مجموع البرنامج الاستثماري التعاقدي لفترة التدبير المفوض، والذي يتحمله المفوض له 30.000.600 درهم يخصص منها:

اقتناء الحافلات: 25.235.600 درهم

البنيات التحتية : 4.130.000 درهم

المنشآت والتجهيزات الأخرى: 635.000 درهم

تحويل الخبرة :

على أساس ميزانية واتفاقية تصادق عليها السلطة المفوضة.

آلات صرف التذاكر:

التزام بوضع نظام لآلات صرف التذاكر تمكن السلطة المفوضة من المراقبة.

تمويل مصاريف مراقبة التدبير المفوض:

المصلحة الدائمة للمراقبة ووسائل انجاز المهام وتدقيق الحسابات والتكوين والدراسات وجوانب أخرى للمراقبة.

الإمضاء : عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

العامل ، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز، السيد محمد قادري.

اتفاقية شراكة لإنجاز أشغال بناء 26 كلم من الطرق القروية التابعة للجماعة القروية السفلات إقليم الرشيدية.

بين وزارة التجهيز والنقل يمثلها السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل للرشيدية من جهة؛

ووزارة الداخلية يمثلها السيد عامل إقليم الرشيدية

وجماعة السفلات ممثلة من طرف رئيسها

من جهة أخرى.

حيث تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتوزيع المسؤوليات والإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتمويل وإنجاز المشروع المفصل في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

محتوى البرنامج

ترمي هذه الاتفاقية إلى إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء 26 كلم من الطرق القروية التابعة للجماعة القروية السفلات ويتضمن المشروع المقاطع التالية:

الطريق	الربط الطرقي	الطول (كلم)	نوعية الأشغال	التكلفة التقديرية (ألف درهم)
غير مصنفة	ط.و-12 أولاد مسلم عبر قصر كيواز	2,1	بناء طريق	1508
غير مصنفة	ط.إ-7107 قصر زاوية ويغلان عبر قصر قصبة ويغلان	0,5	بناء طريق	645
غير مصنفة	ط.إ-7107 قصر الماطي	1,5	بناء طريق	1300
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر سيدي الغازي بن العربي عبر تابوبكر	1,5	بناء طريق	1193
غير مصنفة	طريق تنغراس – قصر أولاد يحيى	0,6	بناء طريق	579
غير مصنفة	ط إ7107 قصر أولاد بوعلي عبر أولاد سيدي إبراهيم تاغنجاوت	3,3	بناء طريق	3156
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر أولاد اجميعة عبر قصر اوشان	4	بناء طريق	4912
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر هوارة	1,6	بناء طريق	1412
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر ابدو	1,1	بناء طريق	1683
غير مصنفة	طريق تنغراس – قصر كاوز	2,3	بناء طريق	2306
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر تازكزوت	0,5	بناء طريق	456
غير مصنفة	ط.إ7107 قصراولاد الوالي	1,3	بناء طريق	1460
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر بوزملية	0,7	بناء طريق	771
غير مصنفة	ط.إ7107 قصرسيدي الغازي بنقاسم	0,7	بناء طريق	534
غير مصنفة	ط.إ7107 قصر لكراوة عبر قصر أولاد عيشة	1,4	بناء طريق	1345
غير مصنفة	ط.و 13 قصرمولاي عبدالله الدقاق	0,77	بناء طريق	778
غير مصنفة	ط.إ7107 قصرزاوية ملايخاف عبر زاوية بوبراهيم	1,13	بناء طريق	1786
غير مصنفة	قصر زاوية القاضي انطلاقا من أولاد المودن	0,84	بناء طريق	761
غير مصنفة	ط .إ 7107 دوار ارارة (توسيع)	0,191	بناء طريق	140
	المجموع	26		26 725

وتهم الأشغال موضوع هذه الاتفاقية:

- أشغال الردم، الحفر والتتريب
- بناء قارعة الطريق
- بناء المنشآت الفنية.

ستنجز هذه الأشغال حسب ملف الدراسة التقنية المصادق عليه طبقا للقواعد الجاري بها العمل بمديرية الطرق. يتكون الملف التقني، زيادة على الدراسة، من محضر زيارة لعين المكان قبل الشروع في تنفيذ الأشغال وتحديد معطيات المشروع.

الفصل الثالث

تمويل البرنامج

تقدر التكلفة الإجمالية للأشغال ب: 27 مليون درهم موزعة كالتالي:

- حصة وزارة التجهيز والنقل:8,91 مليون درهم أي ما يمثل 33%
- حصة وزارة الداخلية: 4,59 مليون درهم أي ما يمثل 17 %
- حصة جماعة السفلات: 13,50 مليون درهم أي ما يمثل 50 %

تبقى هذه المبالغ تقديرات أولية لن يتم ضبطها إلا بعد تفويت الصفقات المتعلقة بالأشغال. وفي حالة تجاوز التكلفة المخصصة للمشروع موضوع الاتفاقية،تتم تعبئة المبالغ الإضافية من الأطراف حسب التركيبة المالية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع

كيفية الدفع

تدفع حصة الشركاء المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه في حساب الميزانية العامة، طبقا للفصل 22 من القانون رقم 98.07المتعلق بالقانون التنظيمي للمالية.

يتم تفويت الصفقات المتعلقة بالمشروع بعد دفع الحصة المالية المخصصة من طرف الشركاء في الحساب المشار إليه أعلاه.

الفصل الخامس

توزيع المسؤوليات

1 - يلتزم الشركاء بما يلي:

- تحمل المسؤولية الإدارية للمشروع وذلك بجلب كل الرخص والوثائق الضرورية لإنجاز المشروع(تصاميم الشبكات الموجودة أو التي تعبر محارم الورش، الكهرباء ، الماء، التطهير،).
- توفير حصته من التركيبة المالية اللازمة لإنجاز المشروع وفق ما هو مشار إليه في الفصل الثالث ،
- اقتناء الأراضي الضرورية وتحرير المحارم.
- تحويل الشبكات (الكهرباء، الماء، الهاتف،)
- حل النزاعات المحتملة مع السكان.

إن المديرية الإقليمية لا تتحمل أية مسؤولية ناتجة عن عدم إيصال المعلومات الخاصة بالشبكات اتجاه مالكيها.

2- تلتزم وزارة التجهيز والنقل بما يلي:

- المسؤولية التقنية للمشروع وتحديد الوسائل التي يجب تعبئتها لإنجاز الأشغال وتتحمل بذلك تتبع الإنجاز ومراقبة الدراسات والأشغال.
- توفير حصتها من التركيبة المالية اللازمة لإنجاز المشاريع وفق ما هو مشار إليه في الفصل الثالث.
- تهيئ دفتر التحملات الخاصة بالصفقات المزمع تفويتها،
- تتبع ومراقبة الأشغال،
- إعداد جداول الأشغال المنجزة وتهيئ الكشوفات المحاسبية الضرورية للأداء.

الفصل السادس

فترة الإنجاز

تمتد فترة إنجاز المشاريع ما بين 2011 و2013

- 2011: بدء الأشغال مع وضع حصة الشريك.
- 2011-2013: إتمام وتسليم الأشغال.

الفصل السابع

التنسيق

تعتبر وزارة التجهيز والنقل المنسق الوحيد للأشغال بمجرد انطلاق الأشغال يعين الشركاء ممثلا عنهم لحضور الاجتماعات الدورية لتتبع الأوراش ويكلف كذلك بالعلاقات مع المصالح التقنية لوزارة التجهيز والنقل.

تنظم الأطراف اجتماعات تنسيقية على رأس كل شهر تخصص لدارسة تقدم الأشغال وتمويلها بحيث تكون موضوع تقارير تعنى بالأشغال المنجزة والأداءات الموازية لها.

يتم إعداد تقارير دورية حول تقدم الأشغال من طرف المديرية الإقليمية، وتبعث للاطلاع إلى كل من السادة:

- مدير الطرق
- عامل إقليم الرشيدية
- رئيس الجماعة القروية السفلات.

الفصل الثامن

استلام الأشغال

تتكلف لجنة مختلطة تضم ممثلين عن الشركاء ومصالح وزارة التجهيز والنقل بالقيام بالتسليمات المؤقتة والنهائية للأشغال حيث تعد محضرا خاصا بذلك.

تقوم الجماعة القروية السفلات بتدبير وصيانة الطرق المنجزة للمساطر الجاري بها العمل .

الفصل التاسع

صلاحية الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية لن تصبح صالحة ونهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالرشيدية ورئيس الجماعة القروية السفلات، والتأشير عليها من طرف مدير الطرق وعامل إقليم الرشيدية، والمصادقة عليها من طرف وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية.

إن مدة صلاحية الاتفاقية محددة في 3 سنوات بعد المصادقة عليها.

تعتبر هذه الاتفاقية لاغية إذا لم تنطلق الأشغال في أجل 24 شهرا بعد المصادقة عليها.

الفصل العاشر

تعديل الاتفاقية

يجب أن يوضع كل تعديل لعناصر هذه الاتفاقية في ملحق خاص يعد من طرف وزارة التجهيز والنقل ويوقع من الطرفين بعد التراضي، وذلك طبقا للمسطرة المتبعة خلال إعداد الاتفاقية الأصلية.

يتضمن الملحق المذكور كل المقتضيات والبنود المعدلة والمتممة للاتفاق الأصلي ويحدد كذلك نسبة المساهمة الموازية لكل الطرفين.

الفصل الحادي عشر

تسوية الخلافات

إذا وقع خلاف بين طرفي هذه الاتفاقية واستنفذت كل سبل التوافق بينهما، يعرض الخلاف على أنظار وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية قصد البت فيه. وفي حالة عدم التراضي يعرض الخلاف على السيد الوزير الأول قصد البت فيه.

الإمضاءات :عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي .

مؤشر عليها من طرف عامل إقليم الشيدية،السيد محمد أمغوز.

رئيس الجماعة القروية السفلات، عبد اللطيف الزعيم.

وزير التجهيز والنقل، كريم غلاب.

مؤشر عليها من طرف مدير الطرق، هشام نهموشة.

المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالرشيدية ، لحسن المو.

جهة تازة الحسيمة تاونات

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لتاهلة وجمعية تسليت للزربية الوراينية.

المادة الأولى

أطراف الاتفاقية

الجماعة الحضرية لتاهلة ممثلة في شخص رئيس مجلسها من جهة،

وجمعية تسليت للزربية الوراينية ممثلة في شخص رئيسة مكتبها من جهة أخرى؛

اعتبارا لكون محاربة الأمية إحدى الدعامات الأساسية لتنمية قدرات النساء، و النهوض بهن، وتقوية مشاركتهن؛

ووعيا بالأهمية البالغة التي تكتسيها عملية محو الأمية لشريحة من النساء والفتيات المنخرطات بجمعية تسليت للزربية الوراينية؛

وأخذا بعين الاعتبار النتائج التي من المنتظر أن يحققها برنامج محو الأمية لدى النساء في تيسير نموهن الثقافي والمعرفي والاجتماعي؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو2002) المتعلق بمحاربة الأمية؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري لتاهلة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2011،

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الثانية

يعلن المجلس الحضري لتاهلة وجمعية تسليت للزربية الوراينية عن رغبتها في العمل المشترك والتعاون من أجل النهوض بشؤون المرأة بحي القدس، وتطوير قدراتها وتحسين اندماجها بمحيطها، وذلك باستغلال كل إمكانياتهما المادية والبشرية.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان على عقد اتفاقية شراكة في مجال محاربة الأمية وذلك بمقر نواة القرية الحرفية الكائنة بحي القدس مدينة تاهلة.

المادة الرابعة

التزامات الطرفين

يتعهد المجلس البلدي بتاهلة بما يلي:

- تخصيص مبلغ 12000 درهم سنويا كمساهمة في تكاليف تنظيم برنامج لمحو الأمية لدى النساء الحرفيات بحي القدس المشتغلات بنواة القرية الحرفية.
- تتبع برنامج محو الأمية.

تتعهد جمعية تسليت للزربية الوراينية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ برنامج لمحو الأمية لفائدة عشرين مستفيدة سنويا على الأقل.
- الإعداد اللوجستيكي لعملية محو الأمية.
- تسجيل النساء الراغبات في الاستفادة وفق معايير موضوعية تضمن المساواة بين الحرفيات.
- توفير الوسائل البيداغوجية لتعليم الكبار.
- توفير الأساتذة المكلفين بتلقين دروس محو الأمية يتوفرون على الشروط المطلوبة حسب ما هو جاري به العمل في هذا الميدان.
- تنظيم ومتابعة عملية محو الأمية.
- موافاة الجماعة بتقرير شهري حول سير العملية وبتقرير شامل يبرز وقع البرنامج في نهاية مدة سريانه.
- العمل على توعية الساكنة بأهمية محو الأمية.

المادة الخامسة

تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة سلطة الوصاية عليها.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه،
الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي.

عامل إقليم تازة ، السيد عبد الغني الصبار

رئيس الجماعة الحضرية لتاهلة،سعيد زالغي.

رئيسة جمعية تسليت للزربية الوراينية،ميمونة باعلا.

اتفاقية شراكة بين الجماعة الحضرية لتاهلة من جهة و مجلس دار الشباب المسيرة الخضراء بتاهلة و النيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة وجمعية أدرار للتنمية و البيئة من جهة أخرى.

المادة الأولى

أطراف الاتفاقية

الجماعة الحضرية لتاهلة ممثلة في شخص رئيس مجلسها و مجلس دار المسيرة الخضراء بتاهلة في شخص رئيس مجلسه و النيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة في شخص النائب الإقليمي من جهة، و جمعية أدرار للتنمية و البيئة ممثلة في شخص رئيس مكتبها من جهة أخرى.

اعتبارا لمسؤولية النيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة ولدور الجماعات المحلية و جمعيات المجتمع المدني في تأطير و تنشيط الشباب؛

ووعيا من الفاعلين المذكورين أعلاه بدور الشباب باعتباره عماد المجتمع و رهان المستقبل و مجدد البنية الاجتماعية على شتى الأصعدة الثقافية و الفكرية والاجتماعية و الاقتصادية؛

وأخذا بعين الاعتبار كون تنشيط و تأطير الشباب هو وسيلة أساسية لبناء شبيبة فاعلة و مواطنة و مؤهلة؛

وبعد الاطلاع على الهدف العام لمشروع تجهيز قاعة الإعلاميات بدار الشباب الذي أنجزته جمعية أدرار للتنمية و البيئة بتمويل من مؤسسة محمد الخامس للتضامن، المتمثل في تحسين شروط تنشيط الشباب بدار الشباب، عبر المساهمة في تأطير وتكوين الشباب في المعلوميات؛

وتثمينا لقيمة العمل في إطار شركات بين الجماعة و المجتمع المدني والقطاعات الحكومية؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري لتاهلة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2011،

اتفق الطرفان على ما يلي :

الباب الأول

تسيير المشروع

المادة الثانية

يقوم مجلس دار الشباب المسيرة الخضراء بتسيير قاعة الإعلاميات.

المادة الثالثة

تخصص القاعة للمنخرطين الحاملين لبطاقة ولوج القاعة قصد الإبحار في الانترنت، كما تستعمل القاعة للأنشطة التربوية و الدورات التكوينية التي تعدها مكونات مجلس دار الشباب بحصة نصفي يوم كل أسبوع، حسب البرنامج المعد من قبل مجلس الدار.

المادة الرابعة

يعين مجلس الدار شخصا مؤهلا لتسيير قاعة الإعلاميات ويحدد شروط عمله واختصاصاته بقرار مكتوب، علاوة على التسيير اليومي لقاعة الإعلاميات يسهر المسؤول عن القاعة على تنفيذ برنامج الأنشطة.

المادة الخامسة

يمسك المسؤول عن القاعة سجلا تدون فيه لائحة منخرطي قاعة الإعلاميات و الأنشطة المنجزة و كافة البيانات الخاصة باستغلال القاعة والحواسيب وآلة النسخ و الطبع و إصلاح الأعطاب و غيرها من العمليات المرتبطة بتسيير القاعة.

المادة السادسة

يشرك مجلس الدار الشابات و الشبان من رواد قاعة الإعلاميات في تنظيم و تنفيذ الأنشطة المبرمجة و التداريب على تسيير القاعة.

المادة السابعة

لا يجوز نقل المعدات و التجهيزات إلى قاعة أخرى وتوظيفها في نشاط خارج القاعة.

الباب الثاني

التزامات الأطراف

1.التزامات مجلس الدار

المادة الثامنة

تلتزم الجمعيات الأعضاء في مجلس الدار بدعم رواد قاعة الإعلاميات و مواكبتهم عبر تنظيم أنشطة تربوية و تكوينية في مجال التقنيات الحديثة للإعلاميات و التواصل.

المادة التاسعة

يعد مجلس دار الشباب بناء على اقتراحات الجمعيات الأعضاء أو باقي الفاعلين البرنامج السنوي للأنشطة التربوية و التكوينية في مجال التقنيات الحديثة للإعلاميات و التواصل، ويبلغ لكافة الفاعلين وينشر على أوسع نطاق خلال شهر دجنبر من كل سنة.

المادة العاشرة

يقوم مجلس الدار، بتنسيق مع جمعية أدرار و مدير دار الشباب، بالقيام بصيانة التجهيزات و المعدات و إصلاح الأعطاب التي قد تلحق بها، من طرف ذوي الخبرة خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسجيل العطب.

المادة الحادية عشر

يعد رئيس مجلس الدار تقارير دورية حول التسيير الإداري و المالي لقاعة الإعلاميات و حول الأنشطة التربوية والتكوينية المنجزة.

المادة الثانية عشر

يعد مجلس الدار النظام الداخلي لقاعة الإعلاميات بإشراك رواد القاعة.

2- التزامات جمعية أدرار

المادة الثالثة عشر

المساهمة في صيانة تجهيزات و معدات قاعة الإعلاميات.

المادة الرابعة عشر

البحث عن التمويل لتجديد التجهيزات و تطويرها.

المادة الخامسة عشر

المساهمة المادية و الأدبية في الأنشطة المبرمجة.

3- التزامات النيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة

المادة السادسة عشر

المساهمة في صيانة تجهيزات و معدات قاعة الإعلاميات.

المادة السابعة عشر

البحث عن التمويل لتجديد التجهيزات و تطويرها.

المادة الثامنة عشر

المساهمة المادية و الأدبية في الأنشطة المبرمجة.

4- التزامات الجماعة الحضرية لتاهلة

المادة التاسعة عشر

تزويد قاعة الإعلاميات بالأنترنت بصبيب كاف.

المادة العشرون

تشجيع الأنشطة التربوية والتكوينية في مجال التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل بالحضور والمساهمة المادية والأدبية في حدود الإمكانيات المتاحة.

المادة الواحدة و العشرون

المساهمة الأدبية في الأنشطة المبرمجة، بواسطة الجماعة المتخصصة في الأنشطة التربوية و التكوينية في مجال التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل.

الباب الثالث

قضايا مختلفة

المادة الثانية و العشرون

تحل الخلافات التي قد تطرأ بين أطراف هذه الاتفاقية حبيا، وإذا تعذر ذلك يحتكم فيها لقرار مجلس الدار بعد استطلاع رأي النيابة الإقليمية لوزارة الشباب و الرياضة.

المادة الثالثة و العشرون

ترفق هذه الاتفاقية بلائحة تجهيزات و معدات قاعة الإعلاميات وتعتبر جزءا منها .

الإمضاءات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه،
الوالي المدير العام للجماعات المحلية، السيد علال السكروحي.

عامل إقيم تازة عبد الغني الصبار.

رئيس جمعية أدرار للتنمية و البيئة، عبد الله بولرباح

رئيس الجماعة الحضرية لتاهلة سعيد زالغي.

مجلس دار الشباب المسيرة الخضراء بتاهلة، حسن الرياني.

النائب الإقليمي لوزارة الشباب و الرياضة، حسن كلحسن.

جهة الشاوية ورديغة

مشروع اتفاقية شراكة لتوسيع برنامج التأهيل المجتمعي بالكارة.

الديباجـــــة

إن برنامج التأهيل المجتمعي يعد إستراتيجية تندرج في إطار تنمية المجتمع المحلي وتهدف إلى تحقيق التأهيل وتكافؤ الفرص والاندماج الاجتماعي لجميع الأشخاص الذين يعانون من إعاقة ما، وتماشيا مع الأهداف المسطرة من طرف الوزارة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي بتوسيع البرنامج ونظرا لما يوليه المجلس البلدي بالكارة من عناية إلى هذه الشريحة من المجتمع وبناء على طلبها فإن جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة وبتعاون مع المجلس الحضري بالكارة يعتزمان نقل التجربة وإرساء البرنامج بالمدينة.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه؛وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على الاتفاقية المصادق عليها من طرف المجلس البلدي للكارة في دورته العادية لشهر فبراير 2004 بتاريخ 26 فبراير 2004؛

وبناء على مداولات المجلس الحضري للكارة خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2011،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول

يضع المجلس الحضري بالكارة مقرا خاصا بجمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة بالكارة رهن إشارة الجمعية و الأشخاص المعاقين قصد تقريب الخدمات من هؤلاء الأشخاص و يتعهد المجلس ب:

- صيانة المقر
- تزويد المقر بالماء و الكهرباء
- توفير الحراسة للمقر

الفصل الثاني

يوفر المجلس الحضري بالكارة بعض العاملين لوضعهم رهن إشارة الجمعية بهدف دعم برنامج التأهيل المجتمعي.

الفصل الثالث

يتعهد المجلس الحضري بالكارة بتقديم منحة سوية لجمعية دعم برنامج التأهيل المجتمي لجهة الشاوية ورديغة من أجل رواتب الأخصائيين بمركز التأهيل بالكارة.

25.000.00 خمسة و عشرون ألف درهم بالنسبة لسنة 2011

40.000.00 أربعون ألف درهم انطلاقا من سنة 2012.

الفصل الرابع

يتكلف أعضاء جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة بالسهر على تكوين العاملين المعنيين و تدريبهم.

الفصل الخامس

تسهر جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة بتقديم الخدمات اللازمة للمعاقين القاطنين بالكارة و تخصيص الآليات والتجهيزات الخاصة بهم.

الفصل السادس

تتكلف جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة بضبط الحاجيات الضرورية و تقديم إحصاء شامل عن المعاقين بمدينة الكارة للرجوع إليه عند الضرورة.

الفصل السابع

يتلقى الأشخاص المعاقون المستفيدون من برنامج التأهيل المجتمعي الخدمات الضرورية بحسب نوعية الإعاقة و السن وإمكانيات الجمعية.

الفصل الثامن

تتعهد جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة بتجهيز مركز الترويض الطبي بالكارة بجميع الآليات الضرورية.

الفصل التاسع

تتكلف الجمعية بتجهيز الأقسام المدمجة وتجهيزها بالوسائل الديداكتيكية اللازمة.

الفصل العاشر

تتكلف جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة بتكوين وتأطير العاملين في حقل الاندماج المدرسي.

يتكلف المجلس الحضري بالكارة و الجمعية بتنظيم أيام تحسيسية و دراسية من أجل النهوض بأوضاع الأشخاص المعاقين يعمل المجلس الحضري بالكارة و الجمعية بتزويد المعاقين بالمعينات التقنية.

وحرر بالكارة في 18 يوليو 2011.

الإمضاءات : عن وزير الداخلية و بتفويض منه،
الوالي المدير العام للجماعات المحلية علال السكروحي.

السيد رئيس المجلس الحضري للكارة، عمر فقيهي.

عن جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية ورديغة، إدريس البوحتي.

جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

اتفاقية شراكة من اجل تمويل وتنفيذ برنامج تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات مدينة العيون.

بين الموقعين أسفله :

المديرية العامة للجماعات المحلية ممثلة بالسيد علال السكروحي بصفته واليا مديرا عاما.

المسماة فيما بعد - المديرية العامة-

وكالة الانعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقاليم الجنوب بالمملكة ممثلة بالسيد احمد حجي بصفته مديرا عاما.

المسماة فيما بعد – وكالة الجنوب-

ولاية العيون بوجدور الساقية الحمراء، ممثلة بالسيد خليل الدخيل بصفته واليا لجهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعاملا لاقليم العيون.

المسماة فيما بعد- الولاية-

مجلس جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء ممثلا بالسيد سيدي حمدي ولد الرشيد بصفته رئيسا،

المسمى فيما بعد –المجلس الجهوي-

الجماعة الحضرية للعيون ممثلا بالسيد مولاي حمدي ولد الرشيد بصفته رئيسا،

المسمى فيما بعد –بلدية العيون-

ديبـــاجة

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير19) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997)؛

وبناء على القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 المؤرخ في 2 من رجب 1423 (10 شتنبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-03-1 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وخاصة الفقرة الرابعة من الفصل 3 من المرسوم بقانون المشار إليه والمتعلق بتتبع وتنفيذ مشاريع التنمية لحساب الدولة والجماعات المحلية؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم2.08.159 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير2009)؛

وبناء على اتفاقية الشراكة من أجل تمويل وتنفيذ برنامج ملحق تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات مدينة العيون 2010-2012، الموقعة بين الأطراف؛

وباعتبار إرادة الأطراف في العمل جميعا على تمويل وتنفيذ برنامج التأهيل الحضري للبنيات التحتية والتجهيزات بمدينة العيون،

لقد تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد آليات الشراكة بين المتعاقدين من أجل تمويل وإنجاز برنامج تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات مدينة العيون.

إن هذه الاتفاقية تلغي وتعوض جميع مقتضيات اتفاقية الشراكة من أجل تمويل وتنفيذ برنامج ملحق تأهيل البنيات التحتية وتجهيزات مدينة العيون 2010-2012، المشار إليها في الديباجة.

الفصل الثاني

فحوى الاتفاقية

إن البرنامج موضوع الاتفاقية الحالية يعتمد على إعداد الدراسات وإنجاز الأعمال التالية :

- التجهيزات الجماعية،
- التجهيزات الاجتماعية،
- التهيئة الحضرية : الطرق ، الإنارة العمومية، فضاءات خضراء، ساحات عمومية .
- إنهاء مختلف المشاريع الجارية.

الفصل الثالث

تمويل المشروع

لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية الحالية، تم إحداث صندوق للتنمية الحضري يقدر بمبلغ أربع مائة وخمسة وخمسون مليون درهم (455 مليون درهم) ، يمول بالمساهمات المالية للأطراف المشاركة بهذا المشروع كالتالي:

- تساهم المديرية العامة للجماعات المحلية في حدود مائة وتسعين مليون درهم 190.000.000 درهم.
- يساهم المجلس الجهوي في حدود خمسة وسبعين مليون درهم 75.000.000 درهم.
- تساهم وكالة الجنوب : في حدود مائة وتسعين مليون درهم 190.000.000 درهم

هذه المساهمات المالية ستهدف إلى تحمل بالإضافة إلى المصاريف الضرورية لإعداد الدراسات وإنجاز الأشغال، بالنسبة للمشاريع المنتقاة، موضوع هذه الاتفاقية، مصاريف مرتبطة بتفعيل وتسيير المشاريع ، القيادة والتنسيق، الدعم لصاحب المشروع، الاستشارات والخبرة، الموارد البشرية واللوجستيكية....

سيقوم كل من المديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الجهوي بدفع مساهماتهم في الحساب رقم 310810100012400044080101 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة في اسم وكالة الجنوب حسب الجدول التالي:

المشاركين	السنة المالية 2010	السنة المالية 2011	السنة المالية 2012	السنة المالية 2013	السنة المالية 2014	المجموع بمليون درهم
المديرية العامة للجماعات المحلية	30	30	60	40	30	190
المجلس الجهوي	10	10	25	15	15	75

يتوقف تنفيذ الإنجازات المتضمنة في هذه الاتفاقية على الأداء الفعلي لجميع حصص الشركاء .

يمكن لبرنامج العمل أن يخضع لبعض التعديلات (إدراج عمليات جديدة ، تعديل الميزانيات المخصصة لكل عملية إما بالزيادة فيها أو بتقليصها، برنامج الأقساط...)، وذلك بقرار من المدير العام لوكالة الجنوب، على أساس اقتراح موافق عليه من طرف لجنة القيادة، مع احترام الكلفة الإجمالية للبرنامج.

الفصل الرابع
حساب التسيير

ستتضمن سجلات وكالة الجنوب حسابا متعلقا بالبرنامج موضوع الاتفاقية الحالية والذي لن يتحمل سوى المداخيل و المصاريف الممركزة على مستوى وكالة الجنوب.

سوف يسجل هذا الحساب:

في الدائنية:

- الأداءات المبينة في الفصل 6 منه،
- المداخيل المحتملة من كل نوع.

في المديونية:

- المصاريف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،
- كل مصاريف أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع و المسموح بها.

الفصل الخامس
إدارة المشروع

إن مهام صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب سوف تقوم بها على التوالي وكالة الجنوب وبلدية العيون (حسب الجدول).

ولهذا الغرض فإن مهام صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب تكون على النحو التالي :

المهام	المسؤول
تعيين المهندس المعماري ومكتب الدراسات	صاحب المشروع
إعداد ملفات الاستشارة ، دراسات، أشغال، متابعة ومراقبة ، بما فيها دفاتر التعيينات الخاصة او مقايسة المشاريع ، وتنظيم الاستشارة	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب
إعداد ملفات الاستشارة ، دراسات، أشغال، متابعة ومراقبة ، بما فيها دفاتر التعيينات الخاصة او مقايسة المشاريع ، وتنظيم الاستشارة	صاحب المشروع
إصدار طلبات العروض و/او طلبات التنافس المعين في اسم صاحب المشروع وتتضمن خصوصا إشارة – مشروع بالشراكة مع صاحب المشروع المنتدب وباقي الشركاء المعنيين-	صاحب المشروع
تعيين لجان مراجعة العروض	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب
استدعاء أعضاء لجان مراجعة العروض	صاحب المشروع المنتدب
تراس لجان مراجعة العروض	صاحب المشروع المنتدب
تحرير محاضر لجان مراجعة العروض	صاحب المشروع المنتدب
التسيير الإداري لطلبات العروض و/او طلبات التنافس(الاتصال مع المرشحين ، وتبليغ نتائج الفرز الأولي والفرز النهائي، والجواب على طلبات الاستيضاح ، و الخ...)	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب
إعداد والتأشير على الصفقات، تسيير الصفقات: الاتصال مع المرشحين المختارين، والمتابعة التقنية	صاحب المشروع صاحب المشروع المنتدب
اعتماد الصفقات	صاحب المشروع
إعداد وإيداع الملف المتعلق برخصة البناء وكذا أية إجراءات أو تراخيص إدارية متعلقة بالمشاريع ، موضوع هده الاتفاقية .	صاحب المشروع المنتدب
تحديد المدة التفصيلية لانجاز الأشغال وآجال الخزينة الملائمة.	صاحب المشروع المنتدب
وضع التقارير الدورية (كل ثلاثة أشهر) عن تقدم الأشغال	صاحب المشروع المنتدب
انجاز الأشغال الملحقة	صاحب المشروع المنتدب
بلورة وتوقيع أوامر الخدمات واعتماد خطة السداد	صاحب المشروع المنتدب
وضع تقرير الإنهاء وتنفيذ الصفقات	صاحب المشروع المنتدب
تصفية المبالغ المستحقة: اعتماد وتوقيع الفواتير ووثائق السداد	صاحب المشروع المنتدب
الأمر بالصرف والأداء	صاحب المشروع
وضع ملفات ربط المنشآت المنجزة	صاحب المشروع المنتدب

الفصل السادس

مهام الشركاء

المديرية العامة للجماعات المحلية:

لإنجاز المشاريع المذكورة أعلاه تتمثل مهام المديرية العامة للجماعات المحلية في الفصل 3 من الاتفاقية الحالية وذلك علاوة على تتبع أشغال الاتفاقية في إطار لجنة القيادة المشار إليها في الفصل السابع.

الولاية:

لإنجاز البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية، فإن مهام الولاية تنحصر في:

- ترأس لجنة القيادة المشار إليها في الفصل 7،
- تسهيل مهمة الحصول على جميع الرخص الإدارية والوثائق الضرورية لإنجاز البرنامج.
- منح الدعم الضروري بصفة عامة باتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز هده المشاريع..

المجلس الجهوي:

لإنجاز البرنامج، موضوع هذه الاتفاقية، فإن مهام المجلس الجهوي تنحصر خاصة في ما يلي:

- المساهمة في تمويل البرامج حسب الكيفيات المشار إليها في الفصل 3 من الاتفاقية الحالية.
- المشاركة في لجنة فحص العروض.
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة المشار إليها في الفصل 7 من الاتفاقية الحالية.

جماعة العيون:

علاوة على المهام المخولة لها بالفصول 5،8،9 من الاتفاقية الحالية ، فإن مهام البلدية تتمثل خاصة في ما يلي:

- منح الرخص الإدارية و القانونية الضرورية لإنجاز هذه المشاريع .
- وضع رهن إشارة هذه المشاريع الأراضي الضرورية وتتحمل البلدية جميع التبعات المترتبة عنها.
- الإشراف على تدبير وصيانة المنشآت المنجزة.
- المشاركة وترأس لجنة فحص العروض.
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة المشار إليها في الفصل7 من الاتفاقية الحالية.

وكالة الجنوب:

علاوة على المهام المخولة لها بالفصول 3،4،5 من الاتفاقية الحالية ، فإن مهمة وكالة الجنوب تتمثل خاصة في :

- المساهمة في تمويل البرامج حسب الكيفيات المشار إليها في الفصل 3 من الاتفاقية الحالية.
- تحديد، بالتشاور مع الأطراف المعنية، مشاريع أخرى يمكن إنجازها في إطار هذا البرنامج.

الفصل السابع

لجنة القيادة

تم تعيين لجنة متابعة للمشاريع في إطار هذه الاتفاقية. تضم هده اللجنة ،التي يترأسها الوالي أو من يمثله، علاوة على الأطراف في الاتفاقية، كل شخص يمكن ان يساهم في مناقشة ومعالجة القضايا التي تبت فيها اللجنة.

تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

- المتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية،
- الاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية،
- تقييم حالة تقدم المشاريع التي تدخل في إطار الاتفاقية،
- تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع للإطار المالي والزمني المحدد لها،
- تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

تعقد هده اللجنة اجتماعات كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بدعوة من الرئيس.

بعد كل اجتماع، يتم تحرير محضر يبين قرارات اللجنة وشكليات تنفيذها، ويوجه المحضر أساسا، في أجل ثمانية أيام، إلى أطراف الاتفاقية. يضطلع المجلس البلدي بسكرتارية اللجنة.

الفصل الثامن

استلام الأشغال

سوف يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال من طرف صاحب المشروع المنتدب.

الفصل التاسع

تفويت وصيانة الأشغال المنجزة

إن المنشآت المنجزة في إطار هذا البرنامج سوف تعطى بعد استلامها النهائي إلى صاحب المشروع المنتدب الذي سيتكفل بصيانتها وتسييرها .

الفصل العاشر

تأهيل الحكامة المحلية

تلتزم الجماعات المعنية بتخصيص 5% من مشاركة المديرية العامة للجماعات المحلية ، لتأهيل الحكامة المحلية وتحسين إدارة التجهيزات العمومية والمصالح المقدمة للساكنة وتنمية ممتلكاتها ومواردها الخاصة.

الفصل الحادي عشر

مدة صلاحية الاتفاقية

تبدأ مدة صلاحية هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها، وتنتهي مدة صلاحيتها بعد آخر تسليم نهائي للمشاريع.

الفصل الثاني عشر

شكليات تعديل الاتفاقية

تحدد الشكليات المحتملة لتعديل هذه الاتفاقية في شكل وثيقة، وذلك بطلب من احد الأطراف الموقعة وبموافقة جميع الأطراف. إن عدم الاتفاق على إدخال تغييرات على بنود الاتفاقية الحالية، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يؤثر على تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار الاتفاقية الحالية.

الفصل الثالث عشر

تسوية النزاعات

يحال كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على السيد الوزير الأول للتحكيم، ما لم يتم حل النزاع بالطرق الودية.

الفصل الرابع عشر

اختيار المقر

لأجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تعين الأطراف المعنية باتفاق فيما بينها، مقرا لمتابعة أشغالها.

الفصل الخامس عشر

مقتضيات مختلفة

تم تحرير هذه الاتفاقية في سبعة نسخ أصلية باللغة العربية.

التوقيعات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي.

والي جهة بوجدور الساقية الحمراء، خليل الدخيل.

المدير العام لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، أحمد حجي.

رئيس المجلس الجهوي للعيون بوجدور الساقية الحمراء،مولاي حمدي ولد الرشيد.

رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

مرفقات اتفاقية الشراكة من اجل تمويل وتنفيذ برنامج البنيات التحتية وتجهيزات مدينة العيون (2010-2014)

المشاريع موضوع الاتفاقية

المشاريع	الكلفة بالدرهم
انجاز المحطة الطرقية	30.000.000.00
انجاز المكتبة البلدية	54.000.000.00
انجاز ساحة الوحدة	15.000.000.00
تهيئة ساحة أم السعد، انجاز مركب ثقافي	240.000.000.00
تهيئة شارع السمارة	84.000.000.00
أشغال الإنارة العمومية، تهيئة الفضاءات الخضراء وتعبيد الطرق	32.000.000.00
التكلفة الإجمالية	455.000.000.00

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 5 في مدخل مدينة العيون بين ن.ك 000+0 و ن.ك 600+7 على طول 7,600 كلم.

مقدمة

نظرا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى محاربة آفة حوادث السير؛

ونظرا لدور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي صيانة المنشآت والبنيات التحتية التي تدخل في اختصاصاتها طبقا للنصوص الجاري بها العمل وخصوصا :

القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997) ؛

ونظرا للمجهودات التي تبذلها وزارة التجهيز والنقل للحد من حوادث السير في إطار المخطط الاستراتيجي الاستعجالي المندمج للسلامة الطرقية الخاص بجهة العيون – بوجدور- الساقية الحمراء؛

وبناء على مداولات مجلس الجماعة الحضرية للعيون؛

أبرمت اتفاقية شراكة ما بين:

وزارة التجهيز والنقل، يمثلها السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون والمعرف فيما بعد ب "المديرية الجهوية"،

ومجلس الجماعة الحضرية للعيون ممثلا في شخص رئيسه والمعرف فيما بعد "الجماعة الحضرية للعيون"،

اتفق وقرر ما يلي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بإنجاز مشروع تهيئة الطريق الوطنية رقم 5 في مدخل مدينة العيون بين ن.ك 000+0 و ن.ك 600+7 على طول 7,600 كلم.

الفصل الثاني

محتوى المشروع

يهم المشروع:

1- أشغال القارعة

- تقوية وتوسيع الطريق من 17 أمتار إلى 21 مترا مع إحداث أرض وسطى (TPC) بعرض 2 أمتار بين النقطة الكيلو مترية 000+0 والنقطة الكيلو مترية 400+4.
- تقوية وتوسيع الطريق من 6 أمتار إلى 15 مترا بين النقطة الكيلو مترية 400+4 والنقطة الكيلو مترية 600+7.

2- جنبات الأرصفة: 24.000 متر طولي.

3- التشوير الأفقي.

4- تهيئة الرصيف.

الفصل الثالث

تمويل البرنامج

الدراسات:

يتم إنجاز تصاميم المسح الطبوغرافي للطريق من طرف الجماعة الحضرية للعيون وتسليمها للمديرية الجهوية،

يتم إعداد بطاقة تقنية مفصلة للمشروع من طرف المديرية الجهوية.

الأشغال:

تقدر التكلفة الإجمالية لهذا المشروع ب 40 مليون درهم :

- 32 مليون درهم أي بنسبة 80% كحصة المديرية الجهوية
- 8 مليون درهم أي بنسبة 20 % كحصة الجماعة الحضرية للعيون مع توفير الاعتمادات اللازمة لتحويل الشبكات (الماء- الكهرباء- الهاتف).

سيتم إنجاز هذه الأشغال ما بين 2011 و 2012 في حدود المبلغ الذي ستفرزه طلبات عروض صفقات الأشغال.

في حالة تجاوز كلفة المشروع للمبالغ الذكورة أعلاه، تتم تعبئة المبالغ الإضافية من طرف الشركاء كل حسب حصة الأشغال المنوطة به، كما هو مبين في الفصل الرابع.

الفصل الرابع

توزيع المسؤوليات:

يتم إنجاز هذا المشروع على حصتين وهما:

- الحصة رقم 1: أشغال توسيع وتقوية هذا المقطع
 جنبات الأرصفة.
 التشوير الأفقي.
- الحصة رقم 2: أشغال إعداد الرصيف.

تتعهد الجماعة الحضرية للعيون بإنجاز الحصة رقم 2 على النحو التالي:

- تعبئة حصتها من التمويل اللازم لإنجاز أشغال إعداد الرصيف على هذا المقطع، وذلك حسب التركيبة المالية المنصوص عليها في الفصل الثالث،
- تسليم جميع ملفات الدراسة التي أنجزت،
- تحويل الشبكات (الإنارة العمومية- الماء- الكهرباء- الهاتف...)،
- حل النزاعات المحتملة مع السكان،
- تعتبر صاحبة المشروع فيما يخص أشغال إعداد الرصيف.

تتعهد المديرية الجهوية بالعيون بإنجاز الحصة رقم 1 على النحو التالي:

- تحيين الدراسات المنجزة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأمين السلامة الطرقية،
- إعداد بطاقة تقنية مفصلة للمشروع وتتم المصادقة عليها طبقا للمعايير التقنية والإجراءات الجاري بها العمل بوزارة التجهيز والنقل،
- تعبئة حصتها من التمويل اللازم لإنجاز أشغال توسيع وتقوية هذا المقطع، حسب التركيبة المالية المنصوص عليها بالفصل الثالث،
- تعتبر صاحبة المشروع فيما يتعلق بأشغال توسيع وتقوية هذا المقطع.

إضافة إلى التعهدات المذكورة أعلاه يتعين على المديرية الجهوية بالعيون والجماعة الحضرية للعيون، كل في إطار حصته، القيام بالمهام التالية:

- ✓ إعداد دفاتر التحملات الخاصة وملفات طلب العروض،
- ✓ تتبع ومراقبة الأشغال،
- ✓ إعداد أوامر الخدمة بالنسبة للأشغال،
- ✓ إعداد مشاريع تسديد المبالغ المستحقة،
- ✓ التسليم المؤقت والنهائي للأشغال،
- ✓ إعداد تصفية الصفقات.

الفصل الخامس

فترة الإنجاز

يتم إنجاز المشروع وفق الجدولة الزمنية التالية:

- الدراسات: النصف الأول من سنة 2011
- الأشغال: 2011- 2012.

الفصل السادس

التنسيق

تعتبر المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالعيون المنسق الوحيد للأشغال. بمجرد انطلاق الأشغال تعين الجماعة الحضرية للعيون ممثلا عنها لحضور الاجتماعات الدورية لتتبع الأوراش ويكلف كذلك بالعلاقات مع المصالح التقنية لوزارة التجهيز والنقل.

ينضم الطرفان اجتماعات تنسيقية على رأس كل شهر تخصص لدراسة تقدم الأشغال بحيث تكون موضوع تقارير تعنى بالأشغال المنجزة.

يتم إعداد تقارير دورية حول تقدم الأشغال، وتبعث للإطلاع إلى كل من السادة:

- والي جهة العيون – بوجدور الساقية الحمراء.
- مدير الطرق.
- رئيس الجماعة الحضرية للعيون.

الفصل السابع

استلام الأشغال

تتكلف لجنة مختلطة تضم ممثلين عن الجماعة الحضرية للعيون ومصالح وزارة التجهيز والنقل بالقيام بالتسليمات المؤقتة والنهائية للأشغال حيث تعد محضرا خاصا لذلك.

تقوم الجماعة الحضرية للعيون بتدبير وصيانة الطريق داخل المدار الحضري لمدينة العيون.

الفصل الثامن

صلاحية الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية لن تصبح صالحة، نهائية وقابلة للتنفيذ إلا بعد توقيعها من طرف السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل للعيون، ورئيس الجماعة الحضرية للعيون، وتأشيرتها من طرف السيد والي جهة العيون بوجدور- الساقية الحمراء ومن طرف السيد مدير الطرق والمصادقة عليها من طرف السيد وزير التجهيز والنقل والسيد وزير الداخلية.

تبقى الاتفاقية صالحة إلى غاية الإنجاز والتسليم النهائي للمشروع المنصوص عليه في الفصل الأول.

الفصل التاسع

تعديل الاتفاقية

كل تعديل محتمل لمضمون الاتفاقية يتم بعد إعداد ملحق من طرف المديرية الجهوية وتوقيعه من طرف رئيس الجماعة الحضرية للعيون بعد موافقة هذه الأطراف عليه، ويتم إخضاعه لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية ويتضمن هذا الملحق كل المقتضيات المغيرة أو المكملة للاتفاقية الأصلية وكذا تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية.

الفصل العاشر

فصل النزاعات

في حالة وقوع نزاع بين المديرية الجهوية والجماعة الحضرية للعيون، واستحالة وصول الأطراف إلى حل مرضي تتم إحالته في البداية على السيد والي جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء والسيد مدير الطرق وبعد ذلك على السيد وزير التجهيز والنقل والسيد وزير الداخلية وفي حالة عدم التراضي يتم اللجوء إلى السيد الوزير الأول.

الإمضاءات : رئيس الجماعة الحضرية للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

المدير الجهوي للتجهيز والنقل بالعيون ، لحسن معزيزي.

مؤشرة من طرف مدير الطرق ،هشام تهموشة.

مؤشرة من طرف والي جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون ،السيد خليل الدخيل.

مصادق عليها من طرف وزير التجهيز والنقل، كريم غلاب.

مصادق عليها من طرف وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي المدير العام للجماعات المحلية ، السيدعلال السكروحي.

اتفاقية شراكة حول انجاز مشروع إعادة تجهيز شبكات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء لتجزئة مولاي رشيد الممددة بالعيون.

بين الموقعين أسفله :

وزارة الداخلية ممثلة من طرف السيد علال السكروحي، بصفته الوالي، المدير العام للجماعات المحلية.

المسماة بعده " المديرية العامة للجماعات المحلية "

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ممثل من طرف علي الفاسي الفهري، بصفته المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب

المسمى بعده: المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

المكتب الوطني للكهرباء، ممثل من طرف علي الفاسي الفهري، بصفته المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء.

المسمى بعده: المكتب الوطني للكهرباء

ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء، ممثلة من طرف السيد خليل الدخيل، بصفته والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

المسماة بعده " الولاية "

المجلس الإقليمي للعيون، ممثل من طرف السيد مولود علوات بصفته رئيسا للمجلس الإقليمي ،

المسمى بعده: المجلس الإقليمي للعيون-

ديباجة

طبقا لمقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 صفر 1392 (03 أبريل 1972) يتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (05 غشت 1963)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم قم2.08.159 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير2009) ؛

واعتبارا للمهام المسندة للمديرية العامة للجماعات المحلية، في ميدان دعم مواكبة وتأطير الجماعات المحلية؛

واعتمادا على مبدأ الشراكة، باعتباره عاملا مهما وأداة فعالة، لأجل دعم وتطوير التنمية المحلية والجهوية في إطار التآزر بين كافة الفاعلين في مجال التنمية؛

واعتبارا للإدارة المعبر عنها من طرف كافة الشركاء، للعمل على تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

ولكون تجزئة حي مولاي رشيد الممدة التي أحدثت من طرف الدولة واحتضنت مخيم الوحدة سنة 1991 في إطار عملية تحديد الهوية الشيء الذي أسفر عن خلق حي صفيحي بقلب المدينة. ونظرا لكون إقامة مخيم الوحدة على هذه التجزئة امتد حوالي 17 سنة أي إلى غاية 31 يوليوز 2008 تاريخ إعلان مدينة العيون مدينة بدون صفيح الشيء الذي تسبب في إتلاف جميع الشبكات (شبكة التطهير – شبكة الماء الصالح للشرب – شبكة الكهرباء – الطرق).

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول

موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز مشروع إعادة تجهيز شبكات الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب بتجزئة مولاي رشيد الممددة بالعيون.

الفصل الثاني

محتويات المشروع

يتضمن المشروع إعادة تجهيز شبكات الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب وفق المعطيات التي حددت في الدراسة المعدة من طرف مكتب الدراسات NECS، وذلك على الشكل التالي:

قسيمة رقم 1: الماء الصالح للشرب

قسيمة رقم 2: التطهير السائل

- قسيمة رقم3: الكهرباء

الفصل الثالث

تكلفة المشروع

يحدد المبلغ الإجمالي لمشروع إصلاح البنيات التحتية الأساسية في 79.311.000.00 درهم كما أسفرت عن ذلك الدراسة المعدة من طرف مكتب الدراسات NECS وهذا المبلغ قابل للتغيير وفق ما ستسفر عنه عملية الإعلان عن تلقي العروض.

وتتقسم التكلفة الإجمالية حسب القسيمات كما يلي:

قسيمة رقم 1: 21.210.000.00 درهم
قسيمة رقم 2: 43.471.000.00 درهم
قسيمة رقم 3: 14.630.000.00 درهم

الفصل الرابع

تحديد مساهمات الأطراف المتعاقدة

تتوزع مساهمات الأطراف المتعاقدة على الشكل التالي:

- وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات المحلية: 21.735.500.00 درهم
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب : 21.735.500.00 درهم
- المكتب الوطني للكهرباء : 14.630.000.00 درهم
- المجلس الإقليمي للعيون :21.210.000.00 درهم

وتحول مساهمة كل من وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات المحلية و المجلس الإقليمي للعيون لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالحساب رقم 5639 30 37 44 350 00000 810 021 المفتوح بمصرف المغرب باسم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

في حالة تجاوز تكاليف القسيمتين رقم 1 ورقم 2 المبالغ المرصودة لها ، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتحمل المبالغ الزائدة بنسبة تعادل قيمة مساهمتها.

الفصل الخامس

مهام الشركاء

1 – المديرية العامة للجماعات المحلية

لأجل انجاز مشروع إعادة تجهيز شبكات الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب بتجزئة مولاي رشيد الممددة بالعيون موضوع هذه الاتفاقية تتحدد مهام المديرية العامة للجماعات المحلية في ما يلي:

- المساهمة في تمويل المشروع
- تحويل المساهمة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بحسب الكيفيات المشار إليها بالفصل الرابع .
- دعم ومواكبة انجاز المشروع
- تقديم الوثائق الضرورية وتسهيل التواصل مع مختلف المصالح التي لها صلة بانجاز المشروع
- المشاركة في أعمال لجنة قيادة المشروع .

2 – المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تتحدد مهام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب فيما يخص القسيمتين رقم 1 ورقم 2 في ما يلي:

*المساهمة في تمويل المشروع
*اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن تلقي العروض
*ترأس أشغال لجن فحص العروض
*تدليل كل الصعوبات على المستوى المحلي التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقية
*توفير كل الوثائق والتقارير والدراسات اللازمة لانجاز المشروع
اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الضرورية لانجاز المشروع
إخبار بشكل منتظم باقي الشركات على الأقل مرة كل ثلاث أشهر بنسبة تقدم الأشغال بالمشروع
تحمل المكتب تسيير المنشآت المنجزة وصيانتها
المشاركة في أشغال لجنة قيادة المشروع

3- المكتب الوطني للكهرباء

لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تتحدد مهام المكتب الوطني للكهرباء في ما يلي:

*التكفل بتمويل وانجاز القسيمة رقم 3
*تقديم المساعدة والمشورة التقنية اللازمة لانجاز المشروع
*اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن تلقي العروض
*ترأس أشغال لجن فحص العروض
*تدليل كل الصعوبات على المستوى المحلي التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقية
*توفير كل الوثائق والتقارير والدراسات اللازمة لانجاز المشروع
*الإشراف على استغلال وصيانة المنشآت الخاصة بإعادة تجهيز شبكة الكهرباء، للتجزئة وذلك وفقا لدفتر التحملات المصادق عليه بموجب المرسوم عدد 2.73.533 بتاريخ 03 ذو القعدة 1393 (29 نونبر 1973)
*اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الضرورية لانجاز المشروع
*إخبار بشكل منتظم باقي الشركاء على الأقل مرة كل ثلاث أشهر بنسبة تقدم الأشغال بالمشروع
*المشاركة في أشغال لجنة قيادة المشروع.
*كل المنشآت المنجزة لكهربة التجزئة المذكورة في الفصل الأول تبقى في ملكية م.و.ك الذي يتكفل باستغلالها والمحافظة عليها طبقا لدفتر التحملات.

4- ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

لأجل انجاز المشروع موضوع هذه الاتفاقية تحدد مهام ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء في ما يلي:

*رئاسة لجنة القيادة
*تقديم الدعم والتسهيلات الضرورية لأجل تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية
*تدليل كل الصعوبات على المستوى المحلي التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقية
*توفير كل الوثائق والتقارير والدراسات اللازمة لانجاز المشروع
*تسهيل التنسيق مع مختلف المصالح المعنية بتنفيذ المشروع
*اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الضرورية لانجاز المشروع
*المشاركة في كافة أعمال لجان الاستلام المؤقت والنهائي لأشغال المشروع موضوع الاتفاقية .

5-المجلس الإقليمي للعيون

لأجل انجاز المشروع موضوع الاتفاقية تتحدد مهام المجلس الإقليمي للعيون قي ما يلي :

*المساهمة في تمويل المشروع كما هو مبين في الفصل الرابع
*المشاركة في أشغال لجنة القيادة
*انجاز كافة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تدخل ضمن اختصاصاته واللازمة لتنفيذ المشروع.
*التداول والمصادقة على التقارير والدراسات المنجزة في إطار تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

*المشاركة في أعمال لجان مراجعة العروض الخاصة بالمشروع موضوع الاتفاقية

*المشاركة في أعمال لجان الاستلام المؤقت والنهائي لأشغال المشروع موضوع الاتفاقية

الفصل السادس

لجنة التتبع

تحدث لجنة القيادة والمتابعة تحت رئاسة السيد الوالي وتضم في عضويتها ممثلين عن المديرية العامة للجماعات المحلية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للكهرباء والمجلس الإقليمي للعيون وكل شخص طبيعي أو معنوي من القطاعين العام أو الخاص تعد مساهمته مجدية.

الفصل السابع

اختصاصات لجنة التتبع

تتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

*تتبع وتطبيق هذه الاتفاقية

*المتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق أعمال اللجنة التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية

*تقييم أداء تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية

*تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من اجل احترام تنفيذ المشروع للإطار الزمني والمالي

*تعبئة الموارد التمويلية الضرورية لتنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية

*الاضطلاع بالصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية.

*تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري وكلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها.

*تعهد كتابة لجنة التتبع ومختلف الاجتماعات وورشات العمل للمديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتنسيق مع مصالح الولاية المعنية فيما يخص قطاعي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وللمديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء

الفصل الثامن

مدة الاتفاقية

تبدأ مدة صلاحية الاتفاقية بعد التوقيع عليها وتنتهي بعد الانتهاء من انجاز جميع الأشغال الخاصة بالمشروع موضوع الاتفاقية.

الفصل التاسع

تسوية النزاعات

تدرس النزاعات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة في إطار لجنة يترأسها السيد والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون

الفصل العاشر

تحرير الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية الخاصة بانجاز مشروع إعادة تجهيز شبكات الصرف الصحي والكهرباء والماء الصالح للشرب بتجزئة مولاي رشيد الممددة في ستة(06) نظائر.

التوقيعات : عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالي المدير العام للجماعات المحلية،السيد علال السكروحي .

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون، السيد خليل الدخيل.

المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، علي الفاسي الفهري.

المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء، علي الفاسي الفهري.

رئيس المجلس الإقليمي للعيون، مولود علوات.

نصوص صادرة عن الإدارة الترابية

جهة الرباط – سلا- زمور – زعير

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة تابريكت رقم 51 بتاريخ 26 مارس 2012 ملحق بالقرار رقم 24 بتاريخ 17 مايو 2010 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس مجلس مقاطعة تابريكت،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.888 الصادر في6 ذي الحجة (17 مايو 1994) في شأن إحداث الوكالة الحضرية لولاية الرباط سلا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض للسيد محمد العرف، النائب السادس للرئيس، مهمة توقيع الشواهد الإدارية والرخص من أجل إدخال وإضافة العدادات المتعلقة بتزويد المنازل التابعة لنفوذ المقاطعة بالماء الصالح للشرب والكهرباء.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له والمهندس المعماري المكلف بمصلحة التعمير والأشغال كل فيما يخصه.

و حرر بتابريكت في 26 مارس 2012.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة تابريكت،

جامع المعتصم.

قرار لرئيس الجماعة الحضرية سلا رقم 24 بتاريخ 30 مايو 2012 يتعلق بالتفويض في مهام التوقيع.

رئيس الجماعة الحضرية سلا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لاسيما الفصلين 55 و 108،

قرر ما يلـي :

الفصل الأول

نفوض للسيد عبد المجيد مويس مساعد تقني السلم 5 مهمة التوقيع بالمصادقة على جميع الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها بمقاطعة باب لمريسة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة.

وحرر بسلا بتاريخ 30 مايو 2012.

الإمضاء : رئيس الجماعة الحضرية لسلا نور الدين الازرق.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس الجماعة الحضرية سلا رقم 25 بتاريخ 30 مايو 2012 يتعلق بالتفويض في الحالة المدنية.

رئيس الجماعة الحضرية سلا، بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لاسيما الفصلين 55 و 108،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

نفوض للسيد عبد المجيد مويس مساعد تقني السلم 5 مهمة ضابط الحالة المدنية و التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن مكتب الحالة المدنية بمقاطعة باب لمريسة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هدا القرار إلى السيد الكاتب العام للجماعة.

وحرر بسلا بتاريخ 30مايو 2012.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لسلا نور الدين الأزرق.

قرار لرئيس المجلس القروي للسهول رقم 13 بتاريخ 29 يونيو 2012 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي للسهول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

وبناء على المرسوم رقم 665- 99-02 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يعين السيد عبد الله الناصري بدرجة محرر، المزدادة بتاريخ 1951/12/31 ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بجماعة السهول ،ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بالسهول، في 29 يونيو 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي للسهول محمد الحومر.

جهة الدارالبيضاء الكبرى

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المالية المحلية والجبايات

قرار جبائي لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 375 بتاريخ 16 نونبر2011 مغير و متمم للقرار الجماعي المستمر رقم 2010/82 بتاريخ 24 شتنبر 2010 يحدد مبلغ الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوي المستحقة لفائدة ميزانية بلدية تيط مليل .

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

و بناء على القرار الجبائي رقم 08/03 بتاريخ 25 يونيو 2008؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي رقم 2010/82 بتاريخ 2010/07/28؛

وبناء على مداولة المجلس الحضري في دورته العادية والعلانية لشهر يوليوز في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

القاعة المغطاة والملعب الملحق بها

الفصل الأول

يغير ويتمم القرار الجماعي المستمر الذي يحدد نسب و أسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة رقم 2010/82 بتاريخ 24 شتنبر 2010، على النحو التالي :

الفصل الثاني

ينظم هذا القرار أداء واجبات الاستغلال المتعلقة بالقاعة المغطاة الرياضية و الملعب الملحق بها.

الفصل الثالث

واجب الاستغلال

يحدد واجب استغلال الملعب الملحق بالقاعة المغطاة التابعة لبلدية تيط مليل على النحو التالي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم عن المدة الزمنية
الملعب الملحق بالقاعة المغطاة	مقابلة رياضية	30,00 درهم للساعة

يحدد واجب استغلال القاعة المغطاة التابعة لبلدية تيط مليل على النحو التالي :

الموقع	نوع النشاط	الرسم عن المدة الزمنية
	بالنسبة لفرق الأحياء والجمعيات	
القاعة المغطاة	مقابلة رياضية (استغلال القاعة من الثلاثاء إلى الجمعة)	60,00درهم للساعة.
	مقابلة رياضية (استغلال القاعة من السبت إلى الأحد)	100,00 درهم للساعة شريطة شغور القاعة.
	بالنسبة للفرق التابعة للشركات	
القاعة المغطاة	مقابلة رياضية (استغلال القاعة من الثلاثاء إلى الجمعة)	100,00درهم للساعة
	مقابلة رياضية (استغلال القاعة من السبت إلى الأحد)	200,00 درهم للساعة شريطة شغور القاعة.
	بالنسبة للعصب الجهوية والجامعات الوطنية	
القاعة المغطاة	تظاهرة رياضية (استغلال القاعة من السبت إلى الأحد)	200,00 درهم.

يسمح للجمعيات الرياضية المحلية التي تزاول أنشطتها بتراب بلدية تيط مليل وكذا الأشخاص ذووا الاحتياجات الخاصة وفق برامج وأهداف مصادق عليها من طرف المجلس البلدي باستغلال القاعة المغطاة و الملعب الملحق بها بالمجان، وذلك وفق برنامج مسطر من طرف إدارة القاعة، شريطة ألا تتجاوز مساهمات المنخرطين بهذه الجمعيات مبلغ 30 درهم عن كل شهر،مع إعطاء المجانية للمعوزين.

ج: تعفى الجامعة الملكية المغربية للأشخاص المعاقين من أداء واجبات استغلال القاعة المغطاة و الملعب الملحق بها.

الفصل الرابع

لا يسمح بالممارسة داخل القاعة المغطاة و الملعب الملحق بها، إلا بعد أداء الواجبات المحددة بهذا القرار، مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل البلدي مقابل وصل يقدم لإدارة القاعة.

الفصل الخامس

يجب على الممارسين المحافظة على التجهيزات الموجودة بالقاعة المغطاة و الملعب الملحق بها، وكل إتلاف أو إحداث عطب بهما، فإن المسؤول عن الجمعية أو المجموعة يتحمل مصاريف الإصلاح أو التعويض.

الفصل السادس

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل السابع

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض البلدي ووكيل المداخيل ومدير القاعة والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

اطلع وصادق عليه الوالي مدير المالية المحلية،
السيد عبد الغني كزار في 18 أكتوبر 2011.

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رقم 2012/01 بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بالتفويض في مهام تدبير قطاع الأشغال الجماعية.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى الحيا، النائب الخامس للسيد رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء مهام تدبير قطاع الأشغال الجماعية :

- الطرق؛
- المناطق الخضراء؛
- الصيانة العامة للبنايات الإدارية والممتلكات الجماعية؛
- المرآب الجماعي؛
- الأشغال الجديدة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة الحضرية للدار البيضاء والسيد الخازن الجماعي للدار البيضاء، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بالدار البيضاء في 10 يناير 2012.

الإمضاء : رئيس مجلس الجماعة الحضرية للدار البيضاء محمد ساجد.

قرار لرئيس المجلس الحضري لدار بوعزة رقم 2012/01 بتاريخ 03 فبراير 2012 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الحضري لدار بوعزة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة الفصلين 55 و 65 منه؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخاصة الفصل 6 و 7 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم 5225 D ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يـلي :

الفصل الأول

تفوض للسيد المصطفى بوزمان، النائب الأول لرئيس المجلس الحضري لدار بوعزة، جميع المهام الإدارية والمالية والتوقيع على الوثائق المالية من سندات، صفقات، إصدار أوامر المداخيل والأداءات، وكل وثائق المحاسبة المرتبطة بالإعتمادات المفتوحة بالميزانية الجماعية المرتبطة بالمهام المفوضة له ابتداء من تاريخ 07 فبراير 2012 إلى غاية 10 فبراير 2012.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح بلدية دار بوعزة والسيد الخازن الجماعي للدار البيضاء، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، ويبلغ إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار ولكل غاية مفيدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 03 فبراير 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لدار بوعزة عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 06 بتاريخ 22 ماي 2012 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري للجماعة.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد مصطفى تقاوي الكاتب العام لجماعة تيط مليل في الإمضاء في مجال التسيير الإداري للجماعة.

الفصل الثاني

يلغي هذا القرار مقتضيات القرار رقم 127 /2011 المؤرخ في 04 فبراير2011.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 22 ماي 2012 .

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 07 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 58 بتاريخ 2010/03/02 المتعلق بالتفويض في مهام قطاع التعمير والبناء لفائدة السيد الكبير جمال النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 28 ماي 2012 .

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 08 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع النظافة والإنارة العمومية.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 59 بتاريخ 2010/03/02 المتعلق بالتفويض في مهام قطاع النظافة والإنارة العمومية لفائدة السيد عبد الكبير سعود النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 28 ماي 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 09 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع الشؤون الثقافية والرياضية.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 60 بتاريخ 2010/03/02 المتعلق بالتفويض في مهام قطاع الشؤون الثقافية والرياضية لفائدة السيد محمد شهاب النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق و يبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 28 ماي 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

قرار لرئيس المجلس الحضري لتيط مليل رقم 10 بتاريخ 28 ماي 2012 يقضي بالتفويض في مهام قطاع الشؤون الإقتصادية وتنمية الموارد المالية.

رئيس المجلس الحضري لتيط مليل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهيرالشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009) وخاصة المادة 51 منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5225 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2009 و المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 62 بتاريخ 2010/03/02 المتعلق بالتفويض في مهام قطاع الشؤون الاقتصادية وتنمية الموارد المالية لفائدة السيد أحمد غفور النائب السادس للرئيس.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر ومصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بتيط مليل، في 28 ماي 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لتيط مليل الطيب الفشتالي.

جهة سوس – ماسة – درعة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 2012/01 بتاريخ 03 يناير 2012 يقضي بالإعلان عن استلام وقبول طلب استقالة.

عامل إقليم تارودانت،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على طلب الاستقالة الذي تقدم به السيد محمد بوهدود رئيس مجلس مجموعة الجماعات "المحافظة على البيئة"إلى مصالح هذه العمالة والمصحح إمضاؤه بتاريخ 23 دجنبر 2011،

قرر ما يلي :

يعلن عن قبول استقالة محمد بوهدود من رئاسة مجلس مجموعة الجماعات "المحافظة على البيئة".

وحرر بتارودانت في 03 يناير 2012.

الإمضاء: عامل إقليم تارودانت فؤاد محمدي.

جهة تادلة – أزيلال

قرارات سلطة الوصاية

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال عدد 179 بتاريخ 06 ديسمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس القروي لجماعة أم البخت الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك الخواص لإحداث معصرة لاستخراج زيت الزيتون.

والي جهة تادلة أزيلال،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.244 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1378 (25 يونيو 1958)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.02.139 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) المتعلق بالمصادقة على مداولات المجالس القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2011؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس القروي لجماعة أم البخت خلال دورته العادية لشهر فبراير 2011، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس القروي لجماعة أم البخت الصادر في 28 فبراير 2011، بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية غير محفظة تبلغ مساحتها 70 آر 64 س (7064م2) في ملكية السيد الحسين بنعاشر لانجاز معصرة لاستخراج زيت الزيتون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره : ثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفا ومائتا درهم (353.200.00 درهم)، أي على أساس ثمن فردي قدره : خمسون درهما للمتر المربع (50.00د/م2).

المادة الثالثة

يحرر عقد الاقتناء استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أم البخت تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 06 دجنبر 2011.

الإمضاء : والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال
محمد دردوري.

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 67 بتاريخ 11 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن قبول الاستقالة من عضوية مجلس جماعة فم اودي.

والي جهة تادلة ازيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 19 منه ؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية من عضوية مجلس جماعة فم اودي الذي تقدم به السيد أحمد كرويمة بتاريخ 2012/04/06 والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 3295 بتاريخ 2012/04/11،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعلن عن قبول استقالة السيد أحمد كرويمة من عضوية المجلس القروي لجماعة فم اودي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر ببني ملال في 11 مايو 2012.

الإمضاء : والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال
محمد دردوري.

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 75 بتاريخ 21 مايو 2012 يرخص بمقتضاه للجماعة الحضرية لمدينة بني ملال بتمديد أشغال الدورة العادية لشهر أبريل 2012.

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 58 منه؛

وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد رئيس المجلس الحضري تحت رقم 3626 بتاريخ 16 مايو 2012 من أجل تمديد أشغال الدورة العادية لشهر أبريل 2012،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يؤذن للمجلس الحضري لمدينة بني ملال بتمديد أشغال الدورة العادية لشهر أبريل 2012 لدراسة النقط المتبقية من جدول أعمال الدورة المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

تحدد مدة التمديد في 07 أيام متتالية من أيام العمل ابتداء من يوم 18 مايو 2012 على أن تنتهي بانتهاء دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الحضري لمدينة بني ملال.

وحرر ببني ملال في 21 مايو 2012.

الإمضاء : والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال ،محمد فنيد.

قرار لوالي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال رقم 103 بتاريخ 15 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة من عضوية المجلس.

والي جهة تادلة ازيلال وعامل إقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) خاصة المادة 32 منه ؛

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية من عضوية مجلس الجماعة الترابية لتاكزيرت الذي تقدم به السيد البوهالي فنيد النائب الأول لرئيس المجلس بتاريخ 2012/05/16 والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 447 بتاريخ 2012/05/18،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعلن عن قبول استقالة السيد البوهالي فنيد النائب الأول لرئيس المجلس من عضوية مجلس الجماعة الترابية لتاكزيرت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر ببني ملال في 15 يونيو 2012.

الإمضاء : والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال
محمد فنيد.

قرار عاملي رقم 135 بتاريخ 6 غشت 2012 يعين بمقتضاه أعضاء اللجنة المحلية المكلفة بعملية هدم البناء غير القانوني.

والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال،

بناء على أحكام الدستورالمراجع بتاريخ 29 يوليوز 2011 ولاسيما الفصل 145 منه .

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 168- 75- 1 الصادر بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) متعلق باختصاصات العامل كما تم تتميمه وتغييره بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 293-93-1 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل09 أكتوبر 1993.

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على القانون رقم 90- 25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

بناء على القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

بناء على المرسوم رقم 833 -92- 2 الصادر في 25 ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 90- 25 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على المرسوم رقم 832 -92- 2 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير .

بناء على الدورية المشتركة بين بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة سابقا رقم 127/ 1259 بتاريخ27 غشت 2002حول الحد من انتشار البناء غير القانوني .

بناء على الدورية المشتركة بين بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير سابقا تحت عدد 2757/ 11525/468 بتاريخ 11 يوليوز 2003 المتعلقة بتفعيل آليات المراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.

بناء على الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة لإسكان والتعمير والتنمية المجالية تحت عدد 2911 بتاريخ 12مايو 2008 حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدث بموجب هذا القرار لجنة للإشراف على عمليات الهدم المقررة بموجب حكم قضائي قابل للتنفيذ أو قرار إداري تطبيقا لأحكام القانونيين المتعلقين على التوالي بالتعمير والتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات المشار إليهما أعلاه داخل النفوذ الترابي لعمالة إقليم بني ملال.

الفصل الثاني

تتكون لجنة الإشراف على عملية هدم البنايات غير القانونية من ممثلي القطاعات التالية :

- السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها رئيسا.
- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه.
- ضابطا للشرطة القضائية
- مهندس معماري أو مهندس مختص أو تقني لدى الجماعة المعنية عند الاقتضاء.
- ممثل الوقاية المدنية.
- ممثل المفتشية الجهوية للسكنى والتعمير وسياسة المدينة ببني ملال.
- ممثل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء أو ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حسب الحالة.
- ممثل المكتب الوطني للكهرباء.
- أعوان القوة العمومية المكلفين بحفظ النظام عند الاقتضاء.

ويمكن للجنة أن تستعين عند الاقتضاء بممثلين عن قسم التعمير والبيئة أو عن الوكالة الحضرية أو عن المديرية الجهوية للصحة أو كل إدارة أو شخص ترى فائدة في الاسترشاد برأيه.

الفصل الثالث

يعهد إلى هذه اللجنة تطبيق القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو القضائية القاضية بهدم البنايات المخالفة للقوانين المنظمة للتعمير وفقا لمقتضيات الدورية الوزارية المشتركة عدد 2911 بتاريخ 12 مايو 2008.

الفصل الرابع

يتم استدعاء لجنة الإشراف على عملية الهدم من طرف السلطة المحلية التي تقع المخالفة داخل نفوذها الترابي.

الفصل الخامس

تتم عملية الهدم وفق الإجراءات التالية :

1- قبل الشروع في إجراءات تنفيذ عملية الهدم على اللجنة أن تتأكد من الشروط التالية:

- تحديد المنطقة أو العقار حسب الحالة موضوع قرار الأمر بالهدم
- وقف أشغال البناء
- إخلاء المبنى موضوع المخالفة من شاغليه إن وجدوا مع تحرير محضر بأسمائهم وأمتعتهم.
- تطويق المنطقة أو العقار حسب الحالة.
- التوصيف التقني للعقار موضوع الأمر بالهدم.
- الحرص على حماية المشرفين على هذه العملية والآليات والمعدات المسخرة لهذا الغرض والكل بمؤازرة القوة العمومية.

2- انطلاق عملية الهدم يتم وجوبا بمراعاة الشروط والإجراءات المذكورة أعلاه، وبعد أن تقوم السلطة المحلية بإخبار النيابة العامة.

3 - انتهاء عملية الهدم بتحرير محضر الهدم يتم توقيعه من طرف جميع أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه، وتوجه نسخة منه إلى النيابة العامة التي تلحقه بالملف المتضمن للشكاية المقدمة في الموضوع.

4 - وفي الحالات التي لا يمكن فيها مباشرة عملية الهدم يتم تحرير تقرير من لدن لجنة الإشراف على الهدم السالفة الذكر موقع من طرف جميع أعضائها الحاضرين ، يوجه في حينه إلى عامل العمالة مضمن برأي صريح ومعللا بخصوص الصعوبات التي تعترض هذه العملية، وتلتمس بواسطته استصدار أمر عاملي بوقف التنفيذ إلى حين تلاشي الصعوبات وإحالة تقرير اللجنة المشرفة على الهدم والأمر القاضي بوقف التنفيذ مؤقتا إلى النيابة العامة.

الفصل السادس

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر ببني ملال في 03 غشت 2012.

الإمضاء : والي جهة تادلة أزيلال وعامل إقليم بني ملال محمد فنيد.

جهة فـاس – بولمـان

قرارات سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب عدد 02 بتاريخ 06 يناير 2011 والقاضي بإحداث الخلية الإقليمية لليقظة الصحية لمراقبة المواد الغذائية.

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) .

وبناء على الدورية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة الصحة رقم 001/2000 بتاريخ 01 شتنبر 2000 المتعلقة بإحداث الخلية الوطنية والخلايا المحلية لليقظة الصحية لمراقبة المواد الغذائية.

وبناء على كتاب السيدة وزيرة الصحة عدد 1655/م أ م /12 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 حول تعزيز مراقبة المحلات الغذائية.

وبناء على كتاب السيد وزير الداخلية عدد 10276 D الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 والمتعلق بتفعيل الخلايا المحلية لليقظة الصحية لمراقبة المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث خلية إقليمية لليقظة الصحية لمراقبة المواد الغذائية تحت رئاسة عامل الإقليم .

المادة الثانية

تتكون هذه الخلية من :

- المندوب الإقليمي للصحة بإقليم مولاي يعقوب
- المدير الجهوي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بفاس
- رئيس المصلحة البيطرية بفاس
- رئيس مصلحة مراقبة المواد النباتية والمواد ذات أصل نباتي بفاس
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالكتابة العامة لعمالة إقليم مولاي يعقوب
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة بالكتابة العامة لعمالة إقليم مولاي يعقوب.
- رئيس المكتب الصحي للجماعة الحضرية مولاي يعقوب.
- رئيس المكتب الصحي للجماعة القروية سبع رواضي.
- الطبيب البيطري للجماعة القروية عين الشقف.
- الطبيب البيطري للجماعة القروية سبع رواضي.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل للمساهمة في أشغال هذه الخلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثالثة

تعهد مهمة التنسيق بالخلية الإقليمية لليقظة الصحية إلى المندوب الإقليمي للصحة بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الرابعة

تتحدد مهام الخلية فيما يلي :

- الضبط والتدبير الجيد للوضعية أثناء ظهور التسممات الغذائية الجماعية أو الغش في بعض المواد الاستهلاكية التي قد تضر بصحة وسلامة المستهلك.
- التأكد من صحة المعلومات المتوفرة وتقييم حدة الأزمة ووقعها على المناطق المجاورة وعلى الصعيد الوطني.
- إخبار الخلية الوطنية والتنسيق معها.
- تنسيق وتوحيد التدخلات بين مختلف المصالح المختصة.

المادة الخامسة

تستمر الخلية الإقليمية لليقظة الصحية في عملها بشكل دائم إلى حين إزالة الخطر تماما.

المادة السادسة

تجتمع هذه الخلية مرة في الشهر بأمر من عامل الإقليم، أو باقتراح من أحد أعضائها، أو في حالة ظهور تسممات غذائية جماعية أو الوقاية من خطر محتمل من هذه التسممات.

المادة السابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

و حرر بمولاي يعقوب في 06 يناير 2011.

الإمضاء : العامل محمد المودن العلمي

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 12 بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية لمحاربة ظاهرة استنزاف الثروات الغابوية بإقليم مولاي يعقوب.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 02 ذي القعدة 1424 (26 دجنبر 2003) المتعلق باختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبناء على المذكرة الوزارية عدد 289 بتاريخ 19 فبراير 2009 المتعلقة بتدبير حرائق الغابات؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 4249 بتاريخ 18 يوليوز 2000 المتعلق بالوقاية والإعداد لمكافحة حرائق الغابات؛

وبناء على الدورية المشتركة بين السيد وزير الداخلية، وزير العدل، والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر عدد 321 بتاريخ 20 يناير 2011، المتعلقة بمحاربة ظاهرة استنزاف الثروات الغابوية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث على مستوى إقليم مولاي يعقوب وتحت رئاسة عامل الإقليم أو ممثلة لجنة إقليمية تسهر على محاربة ظاهرة الاعتداء على الثروات الغابوية والتصدي للاعتداءات على المشرفين على حراستها.

المادة الثانية

تتكون هذه اللجنة من السادة :

- باشا مولاي يعقوب
- رئيس دائرة مولاي يعقوب
- رئيس دائرة أولاد جامع لمطة
- قائد سرية الدرك الملكي- فاس-
- القائد الإقليمي للقوات المساعدة – مولاي يعقوب-
- المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر – فاس-
- رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب
- رئيس الجماعة القروية عين الشقف
- رئيس الجماعة القروية سبع رواضي
- رئيس قسم الشؤون الداخلية بعمالة إقليم مولاي يعقوب
- رئيس قسم الشؤون القروية بالكتابة العامة لعمالة إقليم مولاي يعقوب
- رئيس قسم التعمير والبيئة بالكتابة العامة لعمالة إقليم مولاي يعقوب
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالكتابة العامة لعمالة إقليم مولاي يعقوب.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص أو هيئة يمكن الاستفادة من خبرته لحضور أشغال هذه اللجنة.

المادة الثالثة

تتكلف هذه اللجنة ب :

تهيئ خطة عمل لمحاربة ظاهرة الاعتداء على الثروات الغابوية والتصدي للاعتداء على المشرفين على حراستها، وترتكز على المحاور التالية :

* ردع المعتدين على أعوان المياه والغابات أو الثروة الغابوية،
* ردع المخالفين المعروفين باعتدائهم على الملك الغابوي،
* تشديد المراقبة على نقل وتهريب الأخشاب،
* تشديد المراقبة على محلات النجارة وتقطيع الخشب،
* تتبع الجرائم الغابوية.

المادة الرابعة

تجتمع هذه اللجنة بمقر الكتابة العامة للعمالة كل شهر أو كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة الخامسة

تتفرع عن هذه اللجنة الإقليمية لجن محلية متكونة من الممثلين المحليين للمصالح المكونة للجنة الإقليمية، يعهد إليها بالتدبير المباشر لهذا الملف، واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة.

المادة السادسة

تعهد الكتابة الدائمة لهذه اللجنة إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، التي تقوم بإعداد محاضر وتقارير شهرية حول وضعية الغابات بالإقليم وإحالتها على اللجنة الإقليمية.

المادة السابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بإقليم مولاي يعقوب بتاريخ 14 فبراير 2011 .

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب عدد 40 بتاريخ 3 مايو 2011 يقضي بإحداث اللجنة الإقليمية الدائمة واللجان المحلية الدائمة المكلفة بتدبير نظام المساعدة الطبية RAMED بإقليم مولاي يعقوب.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 296-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبناء عل المرسوم رقم 177-08-2 الصادر في 28 رمضان 1429 (29 شتنبر 2008) القاضي بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 00-65 المتعلق بنظام المساعدة الطبية RAMED؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 الصادر بتاريخ 28 رمضان 1429 (29 شتنبر 2008) يتعلق بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشية للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالممتلكات ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا كيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية RAMED؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة عدد 10-3349 الصادر في 14 محرم 1432 (20 ديسمبر 2010) المتعلق بتعميم نظام المساعدة الطبية على باقي جهات المملكة؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 3891 بتاريخ 28 فبراير 2011 القاضي بتعميم نظام المساعدة الطبية RAMED،

قرر ما يلـي :

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القرار على صعيد إقليم مولاي يعقوب لجنة إقليمية دائمة مكلفة بتدبير نظام المساعدة الطبية (RAMED) طبقا للقوانين المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

تتكون هذه اللجنة التي يترأسها السيد عامل إقليم مولاي يعقوب أو من ينوب عنه من السادة:

- رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب
- المدير الإقليمي للفلاحة بفاس
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب
- المندوبة الإقليمية للتعاون الوطني بإقليم مولاي يعقوب
- الخازن الإقليمي بفاس
- المدير الجهوي للضرائب بفاس
- الخازن الجماعي بفاس
- رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعمالة إقليم مولاي يعقوب
- رئيس قسم العمل الاجتماعي بعمالة إقليم مولاي يعقوب
- رئيس قسم الشؤون القروية بعمالة إقليم مولاي يعقوب.

المادة الثالثة

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي عند الاقتضاء كل شخص يرى مشاركته ضرورية لأشغال اللجنة.

المادة الرابعة

تجتمع هذه اللجنة مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتبث اللجنة بكيفية صحيحة في الملفات المعروضة عليها عندما يكون عدد الأعضاء الحاضرين يساوي أو يتعدى ثلاثة أعضاء.

المادة الخامسة

تتحدد مهام اللجنة الإقليمية فيما يلي :

- تنسيق وتتبع أعمال اللجان المحلية الدائمة
- تحريك أبحاث إدارية أو اجتماعية في حالة وقوع نزاع
- البث داخل اجل أقصاه ستون يوما في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية الدائمة وإرسال قراراتها إلى السلطة المحلية المعنية التي تقوم بنشرها بسبورة الإعلانات وتخبر اللجنة المحلية الدائمة المعنية.
- حصر اللائحة النهائية للأشخاص المؤهلين لنظام المساعدة الطبية بما في ذلك الأشخاص المقبولين عقب الطعون الإدارية وإرسالها مرفقة بمحضر الاجتماع إلى المصالح المركزية لكل من وزارتي الداخلية والصحة والى الوكالة الوطنية للتامين الصحي قصد تسجيل ومنح البطائق للمستفيدين.

المادة السادسة

تحدث على مستوى باشوية مولاي يعقوب وكل قيادات الإقليم لجان محلية دائمة، تضم في عضويتها السادة :

- باشا، قائد أو خليفة القائد بصفته رئيسا.
- رئيس المجلس الجماعي للجماعة المعنية.
- ممثل المدير الإقليمي للفلاحة.
- ممثل المندوب الإقليمي للصحة.
- ممثل المندوبة الإقليمية للتعاون الوطني.
- ممثل مصلحة الضرائب.

ويمكن لرئيس اللجنة إضافة كل شخص يرى مشاركته ضرورية للمساهمة في أعمال اللجنة.

المادة السابعة

تجتمع هذه اللجنة مرتين في الشهر على الأقل وكلما استدعى ذلك عدد الطلبات وتبث اللجنة بكيفية صحيحة في الطلبات داخل اجل لا يتعدى 30 يوما ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة موازية على الأكثر في الحالة التي تتطلب إجراء بحث إداري أو اجتماعي، كما تكون قراراتها صحيحة باكتمال النصاب القانوني بحضور ثلاثة من أعضائها وما فوق.

المادة الثامنة

يعهد اللجنة المحلية الدائمة بالمهام التالية:

- مراجعة شمولية للمعلومات المتضمنة بالملفات.
- التأكد من تناسق المعلومات المدلى بها.
- إزاحة طلبات الأشخاص المستفيدين من نظام تامين إجباري أساسي عن المرض أو أي تغطية صحية أخرى سواء بصفتهم مؤمنين أو من ذوي الحقوق.
- البث في الطلبات.
- إعداد لائحة الأشخاص المؤهلين للاستفادة مع تحديد الفئة التي ينتمون إليها (فقر/هشاشة).
- تحديد لائحة الأشخاص غير المؤهلين للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.
- إرسال اللائحتين معا مرفقتين بمحضر موقع من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة المحلية الدائمة الحاضرين إلى السلطة المحلية لنشرهما بسبورة الإعلانات وإرسالهما إلى اللجنة الإقليمية.

المادة التاسعة

تتخذ اللجنة المحلية الدائمة قرارات معللة طبقا للقوانين والأنظمة المشار إليها أعلاه، ويجب تضمين ذلك في محضر موقع من طرف جميع أعضائها، ويمكن مراجعة قراراتها :

- في حالة رفضها لطلب الاستفادة من المساعدة الطبية يمكن لصاحب الطلب ان يطعن في قرار اللجنة المحلية أمام اللجنة الإقليمية الدائمة حيث يجب إيداع طلب للطعن داخل اجل لا يتعدى شهرين بعد نشر اللوائح لدى السلطة المحلية المختصة ، ويجب أن يرسل طلب الطعن إلى اللجنة الإقليمية داخل اجل لا يتعدى ثمانية أيام.

- في حال وقوع تغيير في وضعية المستفيد المرتبطة بشروط الاستفادة من نظام المساعدة الطبية وذلك بتبليغ إرادي منه.

- في حالة علم اللجنة بقيام المستفيد بغش أو تدليس أو تصريح كاذب بغية الاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

المادة العاشرة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من اللجنة الإقليمية واللجان المحلية الدائمتين وجميع المصالح المعنية كل في دائرة اختصاصاته ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمولاي يعقوب في 3 مايو 2011.

الإمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 49 بتاريخ 10 مايو 2011 القاضي بإحداث لجنة إقليمية لتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997)؛

وبناء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وبناء على القانون رقم45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5335 بتاريخ 03 يونيو 2010 الخاصة باتفاقيات الشراكة للتنمية المحلية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D11884بتاريخ 17 دجنبر 2010 المتعلقة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث على صعيد هذا الإقليم بموجب هذا القرار لجنة إقليمية دائمة لتتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية تحت رئاسة السيد عامل إقليم مولاي يعقوب أو من يمثله وتضم في عضويتها السادة :

- السلطة الإدارية المحلية ذات الاختصاص الترابي
- رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب
- رؤساء المجالس الجماعية بالإقليم
- المدير الجهوي للتجهيز والنقل بفاس
- المدير الاقليمي للفلاحة بفاس
- مدير أملاك الدولة بفاس
- مدير الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس
- المدير الجهوي للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بفاس
- المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بفاس
- المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء بفاس
- مدير وكالة الحوض المائي لسبو بفاس
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب
- النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بإقليم مولاي يعقوب
- النائب الإقليمي لوزارة الشباب والرياضة بإقليم مولاي يعقوب
- مدير المحافظة العقارية زواغة مولاي يعقوب
- المندوبة الإقليمية للتعاون الوطني بإقليم مولاي يعقوب.
- المندوبة الإقليمي للإنعاش الوطني بإقليم مولاي يعقوب.
- رؤساء الأقسام بعمالة إقليم مولاي يعقوب.

ويمكن لرئيس اللجنة إضافة كل شخص أو مصلحة له أو لها صلة بتنفيذ الاتفاقية أو انجاز المشروع.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإقليمية مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك، ويتم تحرير محضر في الموضوع يوقع من طرف أعضائها وتوجه نسخة منه إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) خلال العشرة ايام الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة الثالثة

يتولى الكاتب العام لعمالة إقليم مولاي يعقوب مهمة تنسيق أشغال اللجنة الإقليمية.

المادة الرابعة

تتحدد مهمة اللجنة في التأكد من احترام الشروط الواجب توفرها في المشاريع التي سيعلن عن انتقائها والشروع في تنفيذها سواء في المناسبات الرسمية أو خلال عملية الانجاز العادية ، والتي ستشمل الجوانب التالية:

الجانب التقني:

- قابلية انجاز المشروع
- مطابقة الوعاء العقاري المحتضن للمشروع لتوجهات وثائق التعمير.
- انجاز الدراسات التقنية وإعداد دفاتر الشروط الخاصة.
- تتبع مراحل انجاز المشاريع والوقوف على مكامن الخلل المحتملة والبحث عن الحلول الممكنة لتجاوزها
- تقييم الصيغ التقنية المقترحة لانجاز المشروع

الجانب المالي:

- التأكد من سلامة التركيبة المالية للمشروع
- التأكد من التزام الأطراف المعنية بتمويل المشروع

الجانب القانوني:

- استجابة الاتفاقيات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- إخضاع الاتفاقيات لمداولات المجالس الجماعية المعنية وتضمينها بمحاضر الاجتماعات.
- الحصول على التراخيص المطلوبة لانجاز المشروع دون تحفظات
- احترام المسطرة القانونية الخاصة بالصفقات.

المادة الخامسة

تنبثق عن اللجنة الإقليمية المعنية خلية تقنية للتنفيذ وتتبع عملية انجاز المشاريع واتفاقيات التنمية الترابية باقليم مولاي يعقوب، تحت رئاسة رئيس قسم التجهيزات والصفقات بالعمالة ، وتضم في عضويتها ممثلي القطاعات المعنية بمشاريع التنمية على الصعيد المحلي.

المادة السادسة

تسهر الخلية على تنفيذ البرامج المسطرة من طرف اللجنة الإقليمية وإعداد تقارير دورية عن أشغالها ورفعها إلى اللجنة الإقليمية.

المادة السابعة

تعهد كتابة اللجنة الإقليمية لتتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية إلى قسم الجماعات المحلية .

المادة الثامنة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

حرر بعمالة إقليم مولاي يعقوب في 10 مايو 2011.

إمضاء : عامل الإقليم محمد المودن العلمي

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 56 بتاريخ 06 يونيو 2011 القاضي بإحداث لجنة إقليمية ولجنة تقنية لتتبع المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة بإقليم مولاي يعقوب.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 247-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه؛

و بناء على القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، وكذا الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية وكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة تحت عدد D 1998 بتاريخ 17 مارس 2009، المتعلقة بتفعيل المراسيم التطبيقية للقانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

و بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 مايو 2003؛

و بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-153 بتاريخ 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006؛

و بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61-03-1 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 مايو 2003؛

و بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الاول 1416 الموافق ل 16 غشت 1995؛

و بناء على المرسوم رقم 2.87.157 بتاريخ 26 ماي 1980 حول تحديد الشروط المنفذة بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

و بناء على المرسوم رقم 2.09.285 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليوز 2010) تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط؛

و بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D8550 بتاريخ 21 نونبر 2008 المتعلق بإعادة تأهيل الوقاية الصحية والنظافة العموميتين؛

وفي إطار مشروع المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة بإقليم مولاي يعقوب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة إقليمية استشارية لإبداء الرأي في مشروع المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة بإقليم مولاي يعقوب تحت إشراف عامل الإقليم أو ممثله.

المادة الثانية

تتكون اللجنة الاقليمية الاستشارية من ممثلي :

- المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب
- مجلس الجماعة الحضرية لمولاي يعقوب
- مجالس الجماعة القروية بإقليم مولاي يعقوب
- المصلحة الجهوية للبيئة بفاس
- وكالة الحوض المائي لسبو بفاس
- المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بفاس
- المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بفاس (مصلحة البيئة- مصلحة الماء)
- المندوبية الجهوية للتجارة والصناعة بفاس
- المندوبية الإقليمية للصحة بفاس
- المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس
- المندوبية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية لإقليم مولاي يعقوب بفاس
- المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بفاس.
- المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بفاس
- المندوبية الإقليمية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية لإقليم مولاي يعقوب بفاس
- الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس
- الحامية العسكرية بفاس

- مديرية السجن المحلي بوركايز بإقليم مولاي يعقوب
- المديرية الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بفاس
- المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء
- المديرية العامة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
- ممثلان عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج النفايات المنزلية والمماثلة لها والتخلص منها يتم تعيينهما من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- ممثلان عن جمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة على مستوى الإقليم.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها كل هيئة أو شخص يمكن الاستفادة من كفاءته أو خبرته.

المادة الثالثة

تحدث لجنة تقنية مصغرة لتتبع دراسة المخطط المديري لتدبير النفايات الصلبة بإقليم مولاي يعقوب مكونة من الأطر التقنية التابعة للمصالح التالية :

- قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم مولاي يعقوب
- المصالح التقنية للمجالس الجماعية التابعة للنفوذ الترابي لإقليم مولاي يعقوب
- المصلحة الجهوية للبيئة بفاس
- وكالة الحوض المائي لسبو بفاس
- المندوبية الإقليمية للصحة بفاس
- المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بفاس
- المفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بفاس
- الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس
- المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس
- المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بفاس
- المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء بفاس

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الإقليمية اجتماعاتها عند نهاية كل مرحلة من مراحل الدراسة المتعلقة بالمشروع لإبداء الرأي في شانها والمصادقة عليها.

المادة الخامسة

تتولى اللجنة التقنية المصغرة مهمة تتبع أعمال مكاتب الدراسات المكلفة بالمشروع وتقييمها ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اللجنة الإقليمية وذلك من خلال اجتماعات دورية.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة الإقليمية واللجنة التقنية المصغرة بدعوة من عامل إقليم مولاي يعقوب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة

تعهد مهام كتابة اللجنة الإقليمية واللجنة التقنية إلى قسم التعمير والبيئة بالكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والى غاية الانتهاء من انجاز المخطط المديري المتعلق بتدبير النفايات الصلبة.

وحرر بعمالة إقليم مولاي يعقوب في 06 يونيو 2011.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 69 بتاريخ 24 غشت 2011 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد عبد النبي مبروكي.

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341 -58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002 المتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداولات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 05-03 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداولات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم ،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005،

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس- بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 30 مارس 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 22، المبينة أسفله، لفائدة السيد عبد النبي مبروكي.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
22	69/12842	449	150,00	67.350,00

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 67.350،00 درهما (سبعة وستون ألفا وثلاثمائة وخمسون درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م2).

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 24 غشت 2011.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 94 بتاريخ 1 نونبر 2011 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد أحمد الصاخي.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبناء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبناء على المرسوم رقم 1341 -58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002 المتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداولات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 05-03 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداولات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005،

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس- بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 30 مارس 2011 لتفويت القطعة الأرضية الجماعية ذات الرقم 17، المبينة أسفله، لفائدة السيد أحمد الصاخي.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
17	69 /12837	449	150,00	67.350,00

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 67.350،00 درهما (سبعة وستون ألفا وثلاثمائة وخمسون درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م2).

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 1 نونبر 2011.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

قرار عامل إقليم مولاي يعقوب رقم 1 بتاريخ 3 يناير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين، بتفويت قطعة أرضية ضمن التجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية بجماعة الوادين لفائدة السيد عبد العالي غزلان.

عامل إقليم مولاي يعقوب ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.78.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 293.93.1 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

وبنـاء على القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظـهيـر الشريـف رقـم 297-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره،

وبنـاء على المرسوم رقم 1341 -58-2 الصادر في 26 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية،

وبناء على المرسوم رقم 139-02-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002 المتعلق بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام،

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 689.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتحديد سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات الحضرية والقروية التي يجوز لولاة الجهات تفويض المصادقة على مداولات مجالسها الجماعية لفائدة عمال العمالات والأقاليم ،

وبناء على قرار والي جهة فاس-بولمان رقم 05-03 الصادر في 27 ماي 2003 بتفويض سلطة المصادقة للعمال على مداولات المجالس البلدية والقروية المتعلقة بعمليات اقتناء أو تفويت أو معاوضة أراضي الملك الخاص الجماعي في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن مليون درهم،

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2005،

وبعد الاطلاع على كناش التحملات الخاص بتفويت بقع أرضية لفائدة المستفيدين قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو صناعية بالتجزئة الصناعية من الدرجة الثالثة بمركز حمرية، الجماعة القروية الوادين، والمصادق عليه من طرف السيد والي جهة فاس- بولمان بتاريخ 16 مارس 2006،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بمقر عمالة إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 09 مارس 2011،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2011 بمقر الكتابة العامة للإقليم مولاي يعقوب، بشأن دراسة طلبات الراغبين في الحصول على بقع أرضية بالتجزئة الصناعية حمرية،

وبناء على محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 نونبر 2011 بمقر دار الجماعة القروية الوادين بشأن منح أرقام القطع الأرضية للمستثمرين الذين استفادوا من القطع الأرضية بالتجزئة الصناعية،

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي بجماعة الوادين المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على مقرر مجلس الجماعة القروية الوادين الصادر في 10 نونبر 2011 لتفويت القطعتين الأرضيتين الجماعيتين ذات الرقم 38 و39، المبينتين أسفله، لفائدة السيد عبد العالي غزلان.

رقم البقعة الأرضية	الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع بالدرهم	الثمن الإجمالي بالدرهم
38	69 /12858	347	150,00	52.050,00
39	69 /12859	444	150,00	66.600,00
المجموع		791	150,00	118.650,00

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ونهايته 118.650،00درهما (مائة وثمانية عشر ألف وستمائة وخمسون درهما) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150,00 درهم /م2).

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة القروية الوادين تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بمولاي يعقوب في 3 يناير 2012.

إمضاء : العامل محمد المودن العلمي.

جهة كلميم – السمارة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المرافق العمومية

قرار جماعي مستمر لجماعة أسا رقم 02 بتاريخ 20 يونيو 2011 ينظم بموجبه مرفق المجزرة الجماعية ومراقبة اللحوم المعدة للاستهلاك.

رئيس المجلس الحضري لأسا،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات أصل حيواني؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 ابريل 1953 المنظم للمصلحة البيطرية والمحدد لاختصاصات الأطباء البيطريين البلديين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم المؤرخ في 30 من ذي الحجة 1375 المحدد للمصلحة البيطرية الجماعية؛

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ في 10 من صفر 1375 (28 شتنبر 1955) حول مراقبة صحة اللحوم المنقولة؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 03.688 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) المتعلق بتفويض الاختصاص؛

وبناء على الدورية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 36مارس 2001 حول تقوية التدابير التي تضمن سلامة اللحوم وحماية المستهلك؛

وبناء على القرار الجبائى المستمر رقم 01 بتاريخ 14 سبتمبر 1990 والمحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لأسا؛

وبناء على مداولة المجلس الحضري لأسا في دورته العادية لشهر ابريل 2011،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

وضع نظام داخلي لاستعمال المجزرة الجماعية لأسا ونقل اللحوم الذي يبتدئ العمل به من تاريخ المصادقة على هذا القرار من طرف السلطات الإدارية المختصة.

الفصل الثاني

تخصص المجزرة الجماعية لذبح أنواع البهائم المسموح بذبحها قانونيا.

الفصل الثالث

يجب أن يكون مصدر اللحوم المعروضة للبيع بمدينة اسا من المجزرة الجماعية ويؤدى عن هذه الخدمة بعين المكان رسوم الذبح كما هي محددة في القرار الجبائى المستمر للجماعة.

الفصل الرابع

تعرض البهائم الحية قبل ذبحها بالمجزرة الجماعية للفحص البيطري، من طرف الطبيب البيطري أو من ينوب عنه، للتأكد من سلامتها من الأمراض.وتشمل أصناف هذه البهائم الأبقار و الأغنام والماعز والإبل.

الفصل الخامس

تخضع الذبائح للمراقبة البيطرية من طرف الطبيب البيطري أو من ينوب عنه للتأكد من جودتها وسلامتها قبل عرضها للبيع، لحماية المستهلك.

الفصل السادس

يلزم كل شخص يريد الذبح بالمجزرة الجماعية الحصول مسبقا على ترخيص من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة الحضرية لأسا.

الفصل السابع

تحدد مواقيت العمل بالمجزرة الجماعية على النحو التالي :

من شهر مايو إلى غاية شهر أكتوبر من السنة :

تبتدئ عملية الذبح على الساعة الخامسة (5) صباحا وتنتهي على الساعة الثامنة(8) صباحا وتراقب من طرف البيطري على الساعة الثامنة والنصف (8.30)صباحا من نفس اليوم وتغلق أبواب المجزرة على الساعة العاشرة صباحا.

من شهر أكتوبر إلى غاية شهر ابريل من السنة :

تبتدئ عملية الذبح على الساعة الخامسة (5) صباحا وتنتهي على الساعة الثامنة والنصف (8.30)صباحا وتراقب من طرف البيطري على الساعة التاسعة(9) صباحا من نفس اليوم وتغلق أبواب المجزرة على الساعة العاشرة صباحا.

الفصل الثامن

يمنع عرض لحوم واردة من مجازر أخرى للبيع إلا بعد خضوعها للمراقبة البيطرية بمجزرة الجماعة والتأكد من جودتها وصلاحيتها للاستهلاك ثم طبعها مرة أخرى طبقا للقرار الوزيرى المؤرخ في 28 شتنبر 1955 المشار إليه أعلاه.

الفصل التاسع

يمنع منعا كليا على كل من لا يهمه الأمر الدخول إلى المجزرة وعلى كل جزار الإدلاء بلائحة مستخدميه إلى المسؤول عن المجزرة.

الفصل العاشر

يمنع منعا كليا على كل جزار الدخول إلى مكان الذبح أو الوزن بالمجزرة إلا في حالة أداء الواجبات المترتبة عليه .

الفصل الحادي عشر

يتعين على الجزارين وكل مستعملي المجزرة المساهمة في نظافة هذا المرفق مع المحافظة على البيئة.

الفصل الثاني عشر

تنقل اللحوم وكذا أحشاء الذبائح، بعد مراقبتها، بواسطة سيارة نقل اللحوم المخصصة لهذا المرفق فقط في إطار الوكالة المباشرة أو في إطار الامتياز.

الفصل الثالث عشر

يتم تنظيف وتطهير المجزرة يوميا بعد استعمالها بالمواد المطهرة وتنقل نفايات الذبائح إلى مطرح النفايات.

الفصل الرابع عشر

يجب احترام شروط النظافة والوقاية الصحية بمحلات بيع اللحوم.

يأخذ برأي اللجنة المحلية المختلطة حول توفر الشروط الصحية في المحل قبل تسليم رخصة الفتح.

يجب على الجزارة الخضوع بصفة دورية ومنتظمة للفحص الطبي وارتداء وزرة بيضاء عند الاشتغال.

الفصل الخامس عشر

يحرر البيطري محضرا لمخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا المقتضيات الواردة أعلاه ويوجه إلى الجهات المعنية حسب نوع المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة كما يمكن للجنة المحلية المختلطة، بعد استشارة البيطري، حجز وحرق اللحوم التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك.

الفصل السادس عشر

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار.

الفصل السابع عشر

يسند تنفيذ هذا القرار إلى الطبيب البيطري و السلطة المحلية و وكيل المداخيل كل في مجال اختصاصه

وحرر باسا في 20 يونيو 2011.

اطلع وصادق عليه، عن العامل وبأمر منه الكاتب العام حسن بوخرايص.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لأسا حامدي وايسين.

ملخص مداولات المجالس الجماعية

ملخص مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012.

اجتمع المجلس الجماعي لتويزكي في دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 18 يناير 2012 (24 صفر 1433) طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشان النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 18 يناير 2012 (24 صفر 1433) بإجماع أعضائه الحاضرين على ضرورة الإسراع بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإقليمية المكلفة بشؤون المقالع.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي لتويزكي علي كدوار

كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية

رفض المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته الاستثنائية لشهر يناير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 18 يناير 2012 (24 صفر 1433) بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين المقرر المتعلق باتفاقية رسم الحدود بين الجماعتين القرويتين لتويزكي والبيرات.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي لتويزكي علي كدوار

كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

ملخص مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 .

اجتمع المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 27 فبراير 2012 الموافق 04 ربيع الثاني 1433 طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشان النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 27 فبراير 2012 الموافق ربيع الثاني 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري لسنة 2011 والتصويت عليه.

الإمضاء : رئيس الجلسة محمد بريب

كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 27 فبراير 2012 الموافق 04 ربيع الثاني 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الناتج عن التسيير المالي 2011 لسنة كما يلي :

- البنايات الإدارية : 198.000.00 درهم
- إصلاح المطافي بالجماعة : 144.339.00 درهم
- إصلاح الخطارات والسواقي : 144.339.03 درهم

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي لتويزكي علي كدوار
كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 27 فبراير 2012 الموافق 04 ربيع الثاني 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن التعاقد مع مكتب دراسات قصد تحديد الكمية المستخرجة من المقالع بالجماعة.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي لتويزكي علي كدوار
كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 27 فبراير 2012 الموافق 04 ربيع الثاني 1433 على تسوية الوضعية المالية والإدارية للبقع المحتلة من طرف بعض الشركات النشيطة في ميدان الاتصال والمستغلة لهذه البقع ومكاتبة كل الجهات المعنية لمطالبتها بالتدخل لحل مشكل احتلال الملك الجماعي دون ترخيص.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي لتويزكي علي كدوار
كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 27 فبراير 2012 الموافق 04 ربيع الثاني 1433 على تحويل اعتمادات الفصل المتعلق بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال بالميزانية إلى الفصل المتعلق بالتأمين والمسؤولية المدنية.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي لتويزكي علي كدوار

كاتب المجلس الجماعي لتويزكي ليلى السغير

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكى في دورته العادية لشهر يوليوز 2012.

اجتمع المجلس الجماعي لتويكزكي في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 يوليوز 2012 الموافق 15 شعبان 1433 طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشان مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية، فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشان النقط المدرجة في جدول اعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله،

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشان النقطة الأولى :

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 يوليوز 2012 الموافق 15 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاحتفال بذكرى عيد العرش المجيد والأعياد الوطنية الأخرى.

الإمضاءات : رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس ابراهيم شربار

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشان النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 يوليوز 2012 الموافق 15 شعبان 1433 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشان تحويل مقر الجماعة إلى منطقة لملوصيا على الطريق الجهوية 103 الرابطة بين اسا والزاك.

الإمضاءات : رئيس المجلس علي كدوار

كاتب المجلس إبراهيم شربار

ملخص مداو لات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2012.

اجتمع المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 20 ابريل 2011 الموافق 28 جمادى الأولى 1433 هـ طبقا طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

المقرر المتخذ من ظرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى :

صادق المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2012 في جلسته ليوم الجمعة 20 أبريل 2012 الموافق 28 جمادى الأولى 1433 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على دعوة السلطة المحلية للوقوف على عملية توزيع الدقيق وإلزام الموزع باحترام لوائح المستفيدين المسلمة للسلطة المحلية.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد كرماط
كاتب المجلس محمد الحمامي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية :

صادق المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2012 في جلسته ليوم الجمعة 20 أبريل 2012 الموافق 28 جمادى الأولى 1433 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه ملتمس من اجل التعجيل بربط جماعة المحبس بالشبكة الوطنية للكهرباء.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد كرماط
كاتب المجلس محمد الحمامي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة :

صادق المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2012 في جلسته ليوم الجمعة 20 أبريل 2012 الموافق 28 جمادى لولى 1433 هـ بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس من اجل الزيادة في حصة الجماعة من بطائق الإنعاش الوطني لعدم كفايتها وكثرة طالبي الاستفادة منها وكذلك لتعدد القبائل القاطنة بالنفوذ الترابي للجماعة.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد كرماط
كاتب المجلس محمد الحمامي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012.

اجتمع المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 06 يوليوز2012 الموافق لـ 16 شعبان 1433 طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق أعضاء المجلس بإجماع الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

النقطة الأولى

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي:

صادق المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 في جلسته ليوم الجمعة 06 يوليوز2012 الموافق لـ 16 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاستعداد للاحتفال بعيد العرش المجيد وعيد الشباب.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد كرماط
نائب كاتب المجلس محمد الدحمي.

النقطة الثانية

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 في جلسته ليوم الجمعة 06 يوليوز2012 الموافق لـ 16 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالعدول عن فسخ عقدة الإستشارة القضائية المبرمة مع الأستاذ علي بحيليس وتجديد الثقة به.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد كرماط
نائب كاتب المجلس محمد الدحمي.

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعى لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012.

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 23 فبراير 2012 الموافق 30 من ربيع الأول 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالحساب الإداري للسنة المالية 2011.

الإمضاءات : رئيس الجلسة محمد فاضل خفياف
كاتب المجلس الجماعي لعوينة لهنا محمد أوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية :

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 23 فبراير 2012 الموافق 30 من ربيع الأول 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية سنة 2011.

الإمضاءات : رئيس المجلس عبد الشكور اتحيس

كاتب المجلس محمد أوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 23 فبراير 2012 الموافق 30 ربيع الأول 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب بناء صهريج مائي بدوار بورسيس.

المقرر المتخذ الجماعي بشأن النقطة الرابعة

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم 2012 الموافق 30 من ربيع الأول 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بطلب ربط المعهد العلمي للأبحاث الصحراوية الكائن بدوار عوينة ترتكز بالتيار الكهربائي.

الإمضاءات : رئيس المجلس عبد الشكور اتحيس

ملخص مداو لات المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2012

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر أبريل 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 26 ابريل 2012 الموافق 04 جمادى الثانية 1433 هـ طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى :

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 26 أبريل 2012 الموافق 04 جمادى الأولى 1433 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتوجيه ملتمس لتعبيد الطريق الرابطة بين جماعة عوينة لهنا ودوار تيدالت بجماعة فاصك.

الإمضاءات : النائب الأول لرئيس المجلس مولود الاياس

كاتب المجلس محمد أوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية :

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر أبريل 2012المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس26 أبريل 2012 الموافق 04 جمادى الأولى 1433 هـ بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بأخطار المنعرجات المتواجدة بالطريق المعبدة الرابطة بين جماعة عوينة لهنا ومقر الإقليم.

الإمضاءات : النائب الأول لرئيس المجلس مولود الاياس

كاتب المجلس محمد أوبلا

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012.

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق أعضاء المجلس بإجماع الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

النقطة الأولى

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاستعداد للاحتفال بعيد العرش المجيد وعيد الشباب.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد بلوش.

كاتب المجلس احمد سالم بومحارة.

النقطة الثانية

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز 2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالتداول بشأن تغيير إسم الجماعة.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد بلوش.

نائب كاتب المجلس احمد سالم بومحارة.

النقطة الثالثة

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتوجيه ملتمس الى السيد المندوب الجهوي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلميم قصد الإشراف على تسيير شبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد بلوش.

نائب كاتب المجلس احمد سالم بومحارة.

النقطة الرابعة

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتوجيه ملتمس الى السيد المندوب الجهوي للتجهيز والنقل من اجل التعجيل بفتح الطريق الرابطة بين عوينة ايغمان وأزيلي.

الإمضاءات : رئيس المجلس عياد بلوش.

نائب كاتب المجلس احمد سالم بومحارة

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في اطار دورته العادية لشهر فبراير 2012.

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 بأغلبية ثمانية 8 أعضاء على وثيقة الحساب الإداري للسنة المالية 2011 مقابل رفض ستة 6 أعضاء المصادقة على المعطيات الواردة بها.

الإمضاءات : رئيس الجلسة الناجم مرشد

كاتب المجلس الجماعي للزاك، خباب حمدي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين 05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 بإجماع الأعضاء الحاضرين على برمجة الفائض المقدر ب 837.397.12 درهم على الشكل التالي :

- اقتناء سيارة اسعاف : 400.000.00 درهم.
- حصة الجماعة في اطار الشراكة مع: المجلس الإقليمي لأسا الزاك لتهيئة مجزرة البلدية :80.000.00 درهم
- دعم فرع الجمعية المغربية لدعم التمدرس : 60.000.00 درهم.
- تهيئة المقبرة الجماعة: 297.397.12 درهم.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي للزاك، عيلة عثمان

كاتب المجلس الجماعي للزاك ، خباب حمدي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين 05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 بإجماع الأعضاء الحاضرين على بنود و فصول الاتفاقية المبرمة بين المجلس البلدي و المجلس الإقليمي لأسا الزاك بشأن تهيئة مجزرة البلدية .

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي للزاك، عيلة عثمان

كاتب المجلس الجماعي للزاك ، خباب حمدي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين 05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 بإجماع الأعضاء الحاضرين على رفع ملتمس إلى السيد وزير الصحة قصد تزويد المركز الصحي الوحيد بالمدينة بالتجهيزات الأساسية و الأطر الطبية بهدف تقديم أفضل الخدمات للمواطنين الذين يلجون هذه المؤسسة الصحية قصد التطبيب والاستشفاء.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي للزاك عيلة عثمان

كاتب المجلس الجماعي للزاك خباب حمدي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين 05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 باجماع الأعضاء الحاضرين على اقتناء سيارة إسعاف لنقل المرضى مع تجهيزاتها الضرورية و قد خصص مبلغ 400.000.00 درهم في إطار برمجة فائض المداخيل المحقق برسم السنة المالية 2011 لهذا الغرض.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي للزاك عيلة عثمان

كاتب المجلس الجماعي للزاك خباب حمدي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين 05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 بإجماع الأعضاء الحاضرين على تخصيص مبلغ 60.000.00 درهم في إطار برمجة فائض المداخيل المحقق برسم السنة المالية 2011 لفائدة دعم الفرع الإقليمي للجمعية المغربية لدعم التمدرس بإقليم أسا الزاك.

الإمضاءات : رئيس المجلس الجماعي للزاك عيلة عثمان

كاتب المجلس الجماعي للزاك خباب حمدي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السابعة :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 في جلسته ليوم الاثنين 05 فبراير 2012 الموافق 11 ربيع الثاني 1433 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمسات إلى الجهات المختصة بشأن :

- تعميم شبكة التطهير السائل لتشمل معظم أحياء المدينة .
- تعميم شبكة الماء الشروب لتشمل معظم احياء المدينة
- الرفع من حصة الأعلاف المدعمة الممنوحة لفائدة بلدية الزاك.

الإمضاءات: رئيس المجلس الجماعي للزاك، عيلة عثمان

كاتب المجلس الجماعي للزاك ، خباب حمدي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012.

اجتمع المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 10 يوليوز2012 الموافق لـ 20 شعبان 1433 طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق أعضاء المجلس بإجماع الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله :

النقطة الأولى

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 في جلسته ليوم الثلاثاء 10 يوليوز2012 الموافق لـ 20 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتكثيف الجهود وتوجيه الإمكانيات والوسائل المتاحة للاحتفال بعيد العرش المجيد وعيد الشباب في أحسن الظروف.

الإمضاءات : رئيس المجلس عيلة عثمان
كاتب المجلس خباب حمدي.

النقطة الثانية

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 في جلسته ليوم الثلاثاء 10 يوليوز2012 الموافق لـ 20 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على تكثيف الجهود على كافة المستويات من اجل الإسراع بإتمام المشاريع الإنمائية المتوقفة أشغالها داخل النفوذ الترابي للجماعة الحضرية للزاك.

الإمضاءات : رئيس المجلس عيلة عثمان
كاتب المجلس خباب حمدي.

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2012.

اجتمع المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز 2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وتفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق أعضاء المجلس بإجماع الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاستعداد للاحتفال بعيد العرش المجيد وعيد الشباب وثورة الملك والشعب.

الإمضاءات : رئيس المجلس الخرشي الكنتاوي.
كاتب المجلس محمد دكوزي.

النقطة الثانية

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتغطية النفوذ الترابي لجماعة لبيرات بشبكة الهاتف النقال وذلك بتوجيه ملتمس إلى السيد عامل الإقليم.

الإمضاءات : رئيس المجلس الخرشي الكنتاوي.

نائب كاتب المجلس محمد دكوزي.

النقطة الثالثة

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بربط مركز جماعة لبيرات بالشبكة الوطنية للكهرباء.

الإمضاءات : رئيس المجلس الخرشي الكنتاوي.

نائب كاتب المجلس محمد دكوزي.

النقطة الرابعة

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالإسراع في تعبيد الطريق الإقليمية رقم 1201 بين أسا و لبيرات.

الإمضاءات : رئيس المجلس الخرشي الكنتاوي.
نائب كاتب المجلس محمد دكوزي.

النقطة الخامسة

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي :

صادق أعضاء المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر يوليوز2012 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 11 يوليوز2012 الموافق لـ 21 شعبان 1433 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بفتح فرع للتعليم الإعدادي بمركز جماعة لبيرات.

الإمضاءات : رئيس المجلس الخرشي الكنتاوي.

نائب كاتب المجلس محمد دكوزي.

مقرر مجلس الجماعة الحضرية لكلميم عدد 13 بتاريخ 26 أبريل 2012 النقطة المتعلقة بالتداول بشأن قرار إحداث مرفق حديقة عمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم

إن مجلس الجماعة الحضرية لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر أبريل 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 ابريل 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58و59 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن قرار إحداث مرفق حديقة عمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : 22

عدد الأصوات المعبر عنها : 22

عدد الأعضاء الموافقين : 22

قرر ما يلي :

صادق المجلس باجماع أعضائه الحاضرين على إحداث مرفق حديقة عمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم كما يلي :

إن رئيس الجماعة الحضرية لكلميم؛

بناء القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 54.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.06.1 في 15 من محرم 1427 (18 فبراير 2006) المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة ؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 54 منه؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.244 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1378 (25 يونيو 1958)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 المؤرخ في 29 يوليو 2005 المتعلق بتفويض السادة ولاة الجهات اختصاص المصادقة على كنانيش التحملات وعقود التدبير واستغلال المرافق العمومية للجماعات الحضرية؛

وبناء على مداولات الجماعة الحضرية لكلم يم خلال دورتها العادية لشهر ابريل 2012،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يتم إحداث مرفق حديقة عمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم يطلق عليها اسم حديقة التواغيل.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لكلميم.

الإمضاء : النائب الثاني للرئيس الحبيب الزويكي

كاتب المجلس ابراهيم بخوش

جهة الغرب – الشراردة – بني حسن

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي رقم 2012/01 بتاريخ 3 فبراير 2012 لأجل بناء صومعة وترميم مسجد التوبة الكائن بزاوية زنقة 27 وساحة الشهداء تقدم به المحسن السيد عبد القادر رار.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على القانون رقـم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) خاصة الفصلين 40 و 53 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناء على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 1186 بتاريخ 07 دجنبر 2007.

وبناء على الرأي الذي أبدته الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 3846 بتاريخ 17 شتنبر 2007.

وبناء على الزيارة الميدانية التي قامت بها اللجنة التقنية المختلطة بتاريخ 09 يوليوز 2008 .

وبناء على تقرير الفحص والخبرة المنجزين من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات بتاريخ 09 دجنبر2010.

وبناء على التزام المحسن وكذا الوثائق والدراسات الملحقة بالملف لأجل بناء صومعة وترميم مسجد التوبة الكائن بزاوية الزنقة 27 وساحة الشهداء بالقنيطرة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للمحسن السيد عبد القادر رار ببناء صومعة وترميم مسجد التوبة الكائن بزاوية زنقة 27 وساحة الشهداء، على مساحة قدرها 73.44 متر مربع، طبق التصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن السيد عبد القادر رار ملزم بالحصول على ما يلي:

* نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.

* وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء والترميم تدون به جميع الملاحظات المتعلقة بالمشروع.

المادة الثالثة

يجب على السيد عبد القادر رار أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة.

المادة الرابعة

يتعين على السيد عبد القادر رار التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من أجلها.

المادة الخامسة

إن السيد عبد القادر رار ملزم بإتمام أشغال البناء و الترميم للمسجد كله حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

إن المسجد تؤدى به الصلوات، وعليه فان السيد عبد القادر رار يتوجب عليه الحيطة و الحذر واتخاذ التدابير اللازمة لسلامة الرواد.

الإمضاء: والي جهة الغرب الشراردة بني احسن و عامل إقليم القنيطرة
أحمد مساوي

قرار عاملي رقم 2012/02 بتاريخ 12 مارس 2012 لبناء مسجد ومرافقه فوق القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 13/92024 بتجزئة المغرب العربي شطر "ج" القنيطرة.

السيد والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على القانون رقـم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412(17 يونيو 1992) خاصة الفصلين 40 و 53 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

وبناء على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 871 بتاريخ 2012/03/01.

وبناء على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 89 بتاريخ 07 فبراير 2012.

وبناء على الطلب والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء مسجد ومرافقه على القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 13/92024 بتجزئة المغرب العربي شطر "ج" من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببناء مسجد ومرافقه بالبقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 13/92024 بتجزئة المغرب العربي منطقة "ج"، والبالغة مساحتها 1181 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن الوزارة ملزمة بالحصول على ما يلي :

* نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.

* نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.

* وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات بالورش موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع وتضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة.

المادة الرابعة

يتعين على وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من أجلها.

المادة الخامسة

إن الوزارة ملزمة بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والي جهة الغرب الشراردة بني احسن وعامل إقليم القنيطرة

أحمد مساوي

قرار عاملي رقم 2012/03 بتاريخ 22 مايو 2012 لبناء مسجد ومرافقه فوق القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 1002/ر بالطابق الأرضي والبيني من العمارة المراد بنائها بزنقة المعمورة رقم 83 القنيطرة.

والي جهة الغرب الشراردة بني حسن عامل إقليم القنيطرة ،

بناء على القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) خاصة الفصلين 40 و 53 منه.

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 المتعلق بالبناءات المخصصة لأداء شعائر الدين الإسلامي.

و بناء على موافقة المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بواسطة كتابها عدد 615 بتاريخ 30 أبريل 2012.

وبناء على موافقة الوكالة الحضرية القنيطرة/ سيدي قاسم بواسطة الكتاب عدد 1186 بتاريخ 2012/03/28 .

و بناء على موافقة القيادة الإقليمية للوقاية المدنية بواسطة الكتاب عدد 183 بتاريخ 26 مارس 2012.

و بناء على موافقة المجلس البلدي لمدينة القنيطرة بواسطة الكتاب عدد 2207 بتاريخ 03 أبريل 2012.

وبناءا على طلب المحسن والتزامه والوثائق الملحقة بالملف لأجل بناء مسجد ومرافقه بالطابق الأرضي والبيني من العمارة المراد بنائها بزنقة معمورة رقم 83 موضوع الرسم العقاري عدد 1002/ر بمدينة القنيطرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للمحسن السيد خالد الحوتي ببناء مسجد ومرافقه بالطابق الأرضي والبيني من العمارة على القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 1002/ر وعلى مساحة تقدر ب 650 متر مربع طبقا للتصميم المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

إن المحسن ملزم بالحصول على ما يلي :

* نسخة من محضر التصفيف مسلمة من طرف المهندس الطبوغرافي.

* نسخة من محضر فتح الورش مسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع.

* وضع كناش الورش موقع من طرف جميع المتدخلين بتتبع أشغال البناء تدون به جميع الملاحظات بالورش موضوع المشروع.

المادة الثالثة

يجب على المحسن أن يجعل بالورش وفي مكان بارز لوحة يكتب عليها رقم وتاريخ الرخصة ونوعية المشروع- ويضع رهن إشارة الأعوان المكلفين بمراقبة البناء نسخة من (التصميم المصادق عليه، كناش الورش، وكذا نسخة من هذه الرخصة).

المادة الرابعة

يتعين على المحسن التقيد بموضوع الرخصة والتصميم المسلم من أجلها.

المادة الخامسة

إن المحسن ملزم بإتمام البناء الكلي للمسجد ومرافقه حسب التصميم المصادق عليه.

المادة السادسة

لا يمكن استعمال المسجد قبل الانتهاء من الأشغال كلها، والحصول على شهادة المطابقة من السلطات الإدارية المعنية.

الإمضاء : والي جهة الغرب الشراردة بني احسن و عامل إقليم القنيطرة

إدريس الخزاني

جهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالـي جهـة العيون بوجـدور الساقية الحمراء عدد 1689 بتاريخ 5 مارس 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للمرسى الصادر بالإذن للمجلس في تفويت قطع أرضية من الملك الجماعي الخاص بالمنطقة الصناعية بالمرسى لفائدة بعض المستثمرين.

والـــي جهة العيـون بوجـدور الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340(19 أكتوبر 1921) في شان الأملاك البلدية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 4 يوليوز 2007؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون) خلال دورته العادية لشهر فبراير 2009، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 صفر 1430 (09 فبراير 2009)؛

وتبعا لقرار السيد والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء عدد 2009/2 بتاريخ 2009/09/14 القاضي بالمصادقة على مقرر المجلس البلدي للمرسى المتخذ خلال دورة فبراير 2009 المتعلق بتسوية وضعية قطع أرضية مفوتة لبعض المستثمرين بالمنطقة الصناعية بالمرسى؛

وتبعا للطلب الذي تقدم به المجلس البلدي للمرسى تحت عدد 152 بتاريخ 2012/02/28 الرامي الى تصحيح مساحة القطعة الأرضية رقم 106 ذات الرسم العقاري عدد 17/13802 المسلمة لشركة دروكين بالمنطقة الصناعية البالغة مساحتها 1193 م2 عوض 452 م2 الواردة بمحضر اجتماع دورة المجلس البلدي للمرسى خلال دورة فبراير 2009،

قرر ما يلي :

المـادة الأولى

يوافق مقرر المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون) الصادر خلال شهر فبراير 2009، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 صفر 1430 (09 فبراير 2009)، بالإذن للبلدية في تفويت قطع أرضية (67 بقعة) بالمنطقة الصناعية تبلغ مساحتها الإجمالية مائة وثمانية وثلاثون ألف وثلاث وستون متر (138.063 م2) موضوع الرسم العقارية ذات الأعداد المبنية بالجدول أسفله، قصد تسوية الوضعية القانونية للقطع المفوتة لفائدة مجموعة من المستثمرين الواردة أسماؤهم على الشكل التالي:

ر.ت	رقم البقعة	رقم الرسم العقاري	اسم المستفيد	المساحة م2	ثمن التفويت بالدرهم	المجموع بالدرهم
01	03	17/13890	ش.بتروم	14971	13	194.623.00
02	13	17/13841	إبراهيم الدويهي	5866	13	76.258.00
03	14	17/13842	إبراهيم الدويهي	9910	13	128.830.00
04	17	17/13857	الشيخ ماء العينين محمد الاغظف	5773	13	75.049.00
05	19	17/13856	النعمة بوحنانة وشركاؤه	5970	13	77.610.00
06	21	17/13873	ش. لمارك موديرن	4450	13	57.850.00
07	22	17/13874	ش. لمارك موديرن	4563	13	59.319.00
08	23	17/13875	ش. لمارك موديرن	4655	13	60.515.00
09	24	17/13876	ش. لمارك موديرن	4655	13	60.515.00
10	25	17/13877	ش. لمارك موديرن	4678	13	60.814.00
11	26	17/13878	ش. لمارك موديرن	4638	13	60.294.00
12	27	17/13879	ش. لمارك موديرن	4290	13	55.770.00
13	28	17/13880	ش. لمارك موديرن	4270	13	55.510.00
14	29ا	17/13882	كونجيل دشيرة	4502	13	58.526.00
15	30	17/13845	ش. اليوت بروسيس	2474	13	32.162.00
16	32ب	17/13869	ستروك سود	9407	13	122.291.00
17	35س	17/13884	ش. الدرهم التبريد	3759	13	48.867.00
18	35 د	17/13870	ش. ام السعد	5223	13	67.899.00
19	39	17/13780	ابريكة الزروالي	10899	13	141.687.00
20	127	17/13784	سيدي صلوح الجماني	1508	13	19.604.00
21	81	17/13788	ش. لابين	4923	13	63.999.00
22	100	17/13776	اسويح عبد الله	452	13	5.876.00

23	90	17/13826	ما العنين ماء العينين	5810	13	75.530.00
24	92	17/13806	مسفر جعفر	999	13	12.987.00
25	104	17/13811	الممهداوي محفوظ	808	13	10.504.00
26	106	17/13802	ش.دروكين	1193	13	15509.00
27	01 ج	17/13660	محمد النجيمي	117	13	1.521.000
28	03 ج	17/13662	امرو محمد	90	13	1.170.00
29	07 ج	17/13666	إبراهيم مومو	156	13	2.028.00
30	08 ج	17/13667	مولاي احمد خوجالي	111	13	1.443.00
31	10 ج	17/13669	بكار لغراوي	169	13	2.197.00
32	12 ج	17/13671	خالد بيهي	117	13	1.521.00
33	14 ج	17/13673	الصديق منصور	117	13	1.521.00
34	17 ج	17/13676	محمد كرامة	120	13	1.560.00
35	21 ج	17/13705	المصطفى ايت بيهي	144	13	1.872.00
36	28 ج	17/13685	عبد الهادي الضعيف	144	13	1.872.00
37	31 ج	17/13688	إبراهيم الامين	120	13	1.560.00
38	35 ج	17/13692	رشيد الهايج	120	13	1.560.00
39	36 ج	17/13693	احساين داري	100	13	1.300.00
40	49 ج	17/13732	محمد السباعي	189	13	2.457.00
41	44 ج	17/13701	نور الدين الشلحي	96	13	1.248.00
42	50 ج	17/13733	عبد الالاه زيتون	125	13	1.625.00
43	51 ج	17/13734	سعيد فضيل	119	13	1.547.00
44	55 ج	17/13730	يوسف لمغيري	124	13	1.612.00
45	56 ج	17/13756	بولا مصطفى	112	13	1.456.00
46	58 ج	17/13738	ميلود السولي	143	13	1.859.00
47	59 ج	17/13739	إدريس وجعة	143	13	1.859.00
48	60 ج	17/13740	المصطفى الدهراج	130	13	1.690.00
49	62 ج	17/13742	محمد زيو	156	13	2.028.00
50	63 ج	17/13743	محمد السباعي	156	13	2.028.00
51	64 ج	17/13744	احمد هلال	130	13	1.690.00
52	66 ج	17/13746	عبد الإله كداري	156	13	2.028.00
53	71 ج	17/13751	لاميني محمد	280	13	3.640.00
54	81 ج	17/13729	سعيد رتوت	155	13	2.015.00
55	84 ج	17/13715	عبد الغني اعراب	102	13	1.326.00
56	85 ج	17/13716	عبد الغني اعراب	103	13	1.339.00
57	93 ج	17/13724	العلاوي علي	93	13	1.209.00
58	75 ج	17/13725	محمد منصير	169	13	2.197.00
59	39 ج	17/13696	احمد بولا	100	13	1.300.00
60	9	17/13822	ش.بينا بيسكا	999	13	12.987.00
61	102	17/13835	شركة سبيا	1115	13	14.495.00
62	78 ج	17/13728	محمد سهيب	167	13	2.171.00
63	94 ج	17/13709	محمد حدير	135	13	1.755.00
64	53 ج	17/13755	عالي بيبا	136	13	1.768.00
65	67 ج	17/13747	إدريس فضيل	156	13	2.028.00
66	76 ج	17/13726	ياسين السندالي	168	13	2.184.00
67	95 ج	17/13710	محمد المودزيري مصطفى ارفاع	135	13	1.755.00
المجموع				**138.063**		**1.794.819.00**

وقد رسمت حدود العقارات المعنية علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المـادة الثانيـة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجماعي قدره: مليون وسبع مائة وأربعة وتسعون ألف وثمان مائة وتسعة عشرة درهما (1.794.819.00د) على أساس ثمن فردي قدره ثلاثة عشر درهم للمتر المربع. (13.00 د/م2) كما هو مبين بالجدول أعلاه.

المادة الثالثـة

يعدل ويصحح هذا القرار، القرار الصادر عن والي جهة العيون بوجد ور الساقية الحمراء تحت عدد 2009/2 بتاريخ 2009/09/14.

المادة الرابعـة

تحرر عقود البيع استنادا الى هذا القرار.

المادة الخامســة

يسند إلى رئيس المجلس الحضري للمرسى (إقليم العيون) تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بالعيون في 02 مارس 2012.

الإمضاء: والـي جهة العيـون بوجـدور الساقية الحمراء
وعامل إقليم العيون خليل الدخيل.

جهة مراكش – تانسيفت – الحوز

قرارات صادرة عن سلطات الوصاية

قرار عاملي لعامل إقليم شيشاوة رقم 86 بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بمعاينة استقالة عضو المجلس الحضري لامنتانوت.

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء و استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية و الاستفتائية،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) وخاصة المادة 7 منه ؛

وبناء على القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011) وخاصة المادة 142 منه؛

و بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض عدد 589 بتاريخ 2011/11/16 في الملف الجنحي عدد 2011/4/6/10075 ،القاضي برفض طلب النقض المرفوع من طرف الظنين حسن اكنراي ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية عدد 010/2602/1315 بتاريخ 2011/05/02 والذي يدين الظنين بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تعاين استقالة السيد حسن اكنراي ممثل الدائرة الانتخابية رقم 5 من عضوية المجلس الحضري لامنتانوت ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة المحلية لباشوية امنتانوت بتنفيذ هذا القرار.

وحرر في 17 ماي 2012.

الإمضاء : عامل إقليم شيشاوة، عبد الفتاح البجيوي.

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

المالية المحلية والجبايات

قرار تنظيمي جماعي مستمر عدد 2011/01 بتاريخ 19 أغسطس 2011 يقضي بتعديل القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 05 يونيو 2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة حربيل.

رئيس المجلس الجماعي لحربيل ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

و بناء وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 5 يونيو 2008؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لحربيل اثر دورته العادية لشهر أبريل بتاريخ 2010/24/28؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لحربيل المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2011بتاريخ 28 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي حدد القانون نسبها و أسعارها و حدد قيمتها الدنيا و القصوى

الفصل الأول

تحدد نسب و أسعار الضرائب الرسوم و الحقوق المستحقة لفائدة ميزانية جماعة حربيل كما يلي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل الثاني

يحدد سعر الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنى كما يلي:

- منطقة العمارات 15 درهم للمتر مربع.
- منطقة الفيلات و السكن الفردي و المناطق الأخرى 5 دراهم للمتر مربع.

الضريبة على عمليات البناء

الفصل الثالث

أ- تحدد مبالغ الضريبة على عمليات البناء عن كل متر مربع مغطى كما يلي:

1/عمارات السكنى الجماعية و المجموعات العقارية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 18 درهم للمتر مربع المغطى.

2/ المساكن الفردية: 20درهم للمتر مربع المغطى.

ب- يحدد مبلغ ثابت قدره 300 درهم بالنسبة لعمليات الترميم.

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الرابع

يحدد سعر الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 4% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز و التطهير والكهرباء للأرض المراد تجزئتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخيل من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الفصل السادس

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية عن كل شخص و عن كل ليلة :

أ * دور الضيافة و مركز القصور المؤتمرات و الفنادق الممتازة25,00 درهم.

ب* الفنادق:

*5 نجوم..... 20,00 درهم

*4 نجوم..... 10,00 دراهم.

*3 نجوم..... 05,00 دراهم.

*2 نجمتين و نجمة واحدة:..... 03,00 دراهم.

ج*النوادي الخاصة:..... 20,00 درهم

د*قرى العطل:..... 05,00 دراهم

ه*الاقامات السياحة: 05,00 دراهم.

و*النزل والملاهي والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى..... 03,00 دراهم.

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السابع

يحدد الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيـــارة الأجرة

- سيارة الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير لكل ربع سنة 150 درهم .
- سيارة الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة 200 درهم.

الحـــافـــلات

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 300 درهم.
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 500 درهم.
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 900 درهم.
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة 1400 درهم.

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع كما يلي:

الصخور الصالحة للتزيين و التجميل وفينادينيت و الغاسول وحجر يمان و مرجان والسقير.....25,00 درهم للمتر مكعب.

بالنسبة لأنواع الرخام15,00 درهم للمتر مكعب.

بالنسبة للرمال و الصخور المستغلة للبناء حجر جبص تراب مختلط و الصخور المستعملة لأغراض صناعية الكلس- الصلصال- البزلت 05,00 دراهم للمتر مكعب.

الباب الثاني

نسب و أسعار الحقوق و الواجبات التي

لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

-ضريبة الذبح-

الفصل التاسع

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

عن كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نزعه أو جودته 0.25 درهم (أما فيما يخص اللحوم إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد).

وعن كل ذبيحة إذا لم يوجد ميزان بالمجزرة.

- البقر: 30,00 درهم للرأس.
- الغنم :06,00 درهم للرأس.
- المعز: 30,00 درهم للرأس.
- الإبل: 06,00 درهم للرأس.

الرسم الإضافي على الذبح في مجازر المشاريع الخيرية.

الفصل العاشر

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم لفائدة المشاريع الخيرية : 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح.

الرسم التابع لضريبة الذبح

الفصل الحادي عشر

تحدد أسعارا لرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثاني عشر

تؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد كما يلي: 0.10 للكيلو غرام الواحد.

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الثالث عشر

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل الرابع عشر

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى أسواق البهائم كما يلي :

- البقر،الإبل،الخيل،والبغال،عن كل رأس.....10,00دراهم.
- الغنم05,00 دراهم.
- الماعز عن كل رأس.....04,00 دراهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس..... 02,50 دراهم.
- الحمير 04,00 دراهم.

واجبات الدخول و الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول-

الفصل الخامس عشر

تحدد أسعار السلع والبضائع والمنتجات بالأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة كما يلي :

- الحيوانات و الدواجن :01,00 درهم للوحدة .
- السلع و البضائع و المنتجات : 02,00 دراهم للوحدة.
- الحبوب : 06,00 للقنطار.

الفصل السادس عشر

- الطيور الداجنة عن كل يوم.....0,50 درهم.
- الديوك الهندية 0,50 درهم .
- الحمام.....0,20 درهم
- الأرانب0,20 درهم
- الحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة.....0,50 درهم.
- الخيام عن كل واحدة 01,00 درهم.
- الصوف الخام بالدرة عن كل واحدة01,50 درهم
- الحصائر عن كل واحدة 0,50 درهم.
- جلود البقر و الجمال للوحدة0,50 درهم
- السروج عن كل واحدة01,00 درهم.
- التبن للحزمة0,60 درهم.
- الحناء02,00 درهم.
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه..... 05,00 درهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه..... 05,00 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه..... 10,00درهم
- القصب للشاحنة15,00درهم
- السمك للشاحنة.....15,00درهم
- أغراس النخيل.....15,00درهم
- الليمون من عشرين إلى 100واحدة05,00 درهم
- فما فوق10,00درهم
- التفاح للصندوق الواحد.....01,00 درهم
- الدلاح و البطيخ للصندوق.....00,50 درهم.
- العنب و الخضر للصندوق00,50 درهم
- الزيت للقنطار أو جزء منه.....05,00 درهم.
- الزيتون للصندوق الواحد.....01,00 درهم
- السمك للصندوق الواحد01,00 درهم.
- الاغراس للواحدة كيفما كان نوعها.....00,20 درهم
- الدلاح و البطيخ للشاحنة20,00 درهم.

التبن للشاحنة يقل وزنها عن 3.50طن30,00درهم لكل شاحنة.

التبن للشاحنات التي يفوق وزنها 3.50طن.....50,00درهم لكل شاحنة.

واجبات الوقـوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر و الفواكه الطرية والاسكافيون و النجارون والحدادون و بائعوا المواد الغذائية و بائعو أثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل و غيرها من الحرفيين و الباعة الدين لم يرد ذكرها عن كل يوم وعن المتر المربع 01,00درهم.
- بائعو اللحوم عن كل بسط و لكل يوم: 05,00 درهم.
- بائعو الاسقوط عن كل بسط و لكل يوم: 05,00درهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 05,00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل السابع عشر

إن الباعة الدين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر وماشابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر كما يلي :

01,00 درهم عن كل متر مربع.

رسم المحجز

الفصل الثامن عشر

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات و السلع و البضائع والأشياء كما يلي :

نوع الأشياء و الحيوانات و العربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى الإقامة
االحيوانات		
* الكلاب	03,00 دراهم	خمسة أيام
*البقر و الخيول و البغال والجمال	15,00 درهم	خمسة عشرة يوما
* الحمير	15,00 درهم	" " "
* الغنم و الماعز	5,00 دراهم	" " "
* القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة	5,00 دراهم	" " "
العربات		
* عربات دات عجلتين	04,00 درهم	خمسة عشرة يوما
* عربات دات اربع عجلات	06,00 درهم	" " "
* عربات يدوية	02,00 درهم	" " "
*عربات مقطورة	15,00 درهم	" " "
* دراجة نارية	05,00 درهم	" " "
* دراجة عادية	02,00 درهم	" " "
السلع و البضائع		
* سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00 درهم	يوم واحد
* سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10,00 درهم	خمسة عشرة يوما
* ادوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب	05,00 درهم	"
* ادوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب	02,50 درهم	"

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

الفصل التاسع عشر

تباع تصاميم الجماعة والمطبوعات المتعلقة بالمزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 الخاص بالصفقات العمومية لفائدة الدولة كما يلي :

خمسون درهم (50,00درهم) عن كل تصميم.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل التاسع عشر مكرر

يحدد معدل الجماعة من البيع العمومي ب 10%من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل العشرون

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

-البقر والخيل و الإبل للرأس:02,50 درهم.

- العجول و الحمير للرأس: 02,00 درهم.

-الغنم و المعز للرأس: 01,50 درهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياري ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الواحد و العشرون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الواردة الذكر سلفا تستوفي الجماعة أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجب لا يجوز أن يقل ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة.

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل الثاني و العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

1*سيارة الأجرة من الصنف الثاني:.....50,00 درهم.

2*سيارة الأجرة من الصنف الأول :.....80,00 درهم.

3*حافلات النقل العام من الصنف ج:.....200,00 درهم.

4*حافلات النقل العام من الصنف ب:.....300,00 درهم.

5*حافلات النقل العام من الصنف ا:.....400,00 درهم.

6*سيارة الإيجار:.....200,00 درهم.

7*حافلات الإيجار من السلسلة ت.ل.س.....200,00 درهم.

8*حافلات الإيجار من السلسلة الثانية ت:..... 300,00 درهم.

9*حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ا:..... 400,00 درهم.

الرسوم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض البناء

الفصل الثالث و العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب 20درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الرابع و العشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و نوع ما يشغله كما يلي:

- نشاط مهني:05,00 دراهم عن كل متر مربع وعن كل ثلاثة أشهر.
- نشاط صناعي:08,00 دراهم عن كل متر مربع و عن كل ثلاثة أشهر.
- نشاط تجاري :05,00 دراهم عن كل متر مربع و عن كل ثلاثة أشهر.
- نشاط مهني : سيارات نقل الطرود و الودائع البنكية: 600,00درهم عن كل متر و عن كل ثلاثة أشهر.

كما يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية بالنسبة لمحطات بيع البنزين ب15 درهم للمتر المربع.

اللوحات الإشهارية :

- اقل من 3 متر مربع محددة في:500,00 درهم /لثلاثة أشهر.
- ما فوق 3 إلى 5 متر مربع محددة في 750,00 درهم/ لثلاثة أشهر.
- ما فوق 5 إلى 12متر مربع محددة في:1750,00 درهم/ لثلاثة أشهر.
- ما فوق 12إلى 18 متر مربع محددة في:2700,00 درهم/لثلاثة أشهر.
- 18متر فما فوق : 4000,00 درهم /لثلاثة أشهر.
- اللاقطات الهوائية اللاسلكية للاتصالات 5000,00درهم/لثلاثة أشهر.
- معبئات البنزين على الرصيف الخاصة بالدرجات النارية: 100 درهم/لثلاثة أشهر.

الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤذاة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة .

منتوج الموازين العمومية و حقوق الوزن و الكيل

الفصل الخامس و العشرون

يحدد كما يلي واجب سعر الموازين العمومية:

- الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطار04,00 درهم.
- البقر والإبل والخيل و البغال عن كل رأس.....02,00 درهم.
- الغنم و المعز عن كل رأس:.....01,00 درهم.
- السيارات و العربات50,00 درهم
- الحجز المعدني للطن.....02,00 درهم.

منتوج محطة وقوف الدرجات و السيارات

الفصل السادس و العشرون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدرجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك كما يلي :

1- محطة السوق و باقي المحطات الأخرى.
- يؤدي عن دراجة عادية: 01,00 درهم لليوم
- يؤدي عن دراجة نارية: 1,50 درهم لليوم
- يؤدي عن عربة : 02,00 درهم لليوم
- يؤدي عن سيارة : 02,00 درهم لليوم
- يؤدي عن شاحنة : 03,00 درهم لليوم
- يؤدي عن شاحنة كبيرة: 05,00 درهم لليوم

2- محطة السوق:
- يؤدي عن كل بغل أو حصان: 02,00 درهم لليوم.
- يؤدي عن كل حمار: 01,50 درهم لليوم

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السابع و العشرون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

- داخل تراب الجماعة: عن كل مريض.
 - نهارا عن كل كيلومتر.....01,00 درهم واحد.
 - ليلا وأيام العطل.....01,50 درهم .
- خارج تراب الجماعة : عن كل مريض.
 - نهارا عن كيلومتر ذهابا و إيابا 01,00 درهم واحد.
 - ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا 02,00 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 50 درهما.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد المتروكة على الطرق العمومية

الفصل الثامن والعشرون

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يسوجب أداء رسم قدره :

- عن كل حمولة شاحنة 500,00درهم.
- عن كل متر مكعب.....150,00درهم.
- أدنى ما يستخلص100,00درهم.

إزالة وإتلاف النخيل والأشجار

الفصل التاسع و العشرون

يطبق واجب زجري ويستخلص لفائدة الجماعة على كل شخص طبيعي أو معنوي تبث في حقه القيام بإتلاف أو إزالة النخيل أو الأشجار بدون ترخيص بالمركز المحدد للجماعة كما يلي :

- النخيل.....10.000 درهم للوحدة.
- الأشجار3.000 درهم للواحدة.

الباب الرابع

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الثلاثون

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت والأماكن المهنية والخاصة بممارسة التجارة و الصناعة و محلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقدة تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي. ويكون إشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. و يؤدي واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر بكامله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة إشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل الواحد والثلاثون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي لمداولة المجلس كما يلي :

1- الدكاكين و الحوانيت والأماكن المهنية و الخاصة بالتجارة أو الصناعة:

يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت والأماكن المهنية و الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل.

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي
مركز الحرمل	1	100,00 درهم
	2	100,00 درهم
	3	100,00درهم
	4	264,50 درهم
	5	1150,00 درهم
	6	600,00 درهم
	7	600,00 درهم

الفصل الثاني والثلاثون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق طلب العروض فان السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد ادني.

كــراء أدوات الحفلات

الفصل الثالث والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعـــدات	ثمن الكراء لليوم
منصات للمتر مربع	01,00 درهم
كراسي للواحد	02,00 درهم
الرايات للواحدة	02,00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	02,00 درهم
اللافتات للمتر الطولي	01,00 درهم
الصور للواحدة	03,00 درهم
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	01,00 درهم
مصابيح كهربائية	00,50 درهم
حواجز للمتر الطولي	00,50درهم
الأغطية (باش)	01,00 درهم
أعمدة للواحدة	01,00 درهم
خيمة	300,00 درهم
الأفرشة للمتر مربع	03,00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن أي إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الوجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

الرسم المفروض على الأكشاك

يحدد سعر الرسم المفروض على الأكشاك عن كل ثلاثة أشهر كما يلي :

- الأكشاك الهاتفية 1500,00 درهم.
- الأكشاك التجارية 1200,00 درهم.

بيع منتوج الحدائق العمومية والشوارع

الفصل الرابع والثلاثون

يتم بيع الزهر، الزنبوع، البلح، الزيتون، وجميع الفواكه الموجودة بالأملاك الجماعية، وكذا مخلفات جميع أنوع الأشجار بعد تقليمها، عن طريق طلبات العروض تبعا للتحملات التي تعد لهذه الغاية.

مداخيل طارئة غير منتظرة

الفصل الخامس والثلاثون

تستوفي الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل أية مداخيل كيفما كان نوعها ومصدرها وطبيعتها و التي لها علاقة بها، وغير المحددة بمقتضى هذا القرار.

الفصل السادس والثلاثون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

الفصل السابع والثلاثون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثامن والثلاثون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من الخازن الجماعي، وكيل المداخيل والمصالح التقنية و الإدارية الجماعية وذلك كل في إطار دائرة اختصاصه.

وحرر بتاريخ 28 فبراير 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لحربيل، حميد زيتوني.

صودق عليه من طرف والي جهة مراكش تانسيفت الحوز
وعامل عمالة مراكش محمد مهيدية بتاريخ 17 أغسطس 2011.

شرع في تنفيذه ابتداء من تاريخ 19 أغسطس 2011.

جهة مكناس– تافيلالت

قرارات سلطة الوصاية

قرار عاملي عدد 02 بتاريخ 12 يونيو 2012 يتعلق بتعيين وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.

عامل إقليم الراشدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر(06 أكتوبر1993).

وبناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و بالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير2009)؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 008-62-1 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية.

و بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه.

و بناء على طلب الاستقالة الذي تقدم به السيد أمبارك طاهيري المؤرخ في 14فبراير 2012 والذي كان يشغل المربع رقم 6 بسوق الجملة بالراشدية بموجب القرار العاملي عدد 05 بتاريخ 05 مارس 2010 والمحدد للمدة ما بين 03 مارس 2010 إلى غاية 02 مارس2013.

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية المتعلقة بدراسة ملف الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الراشدية المنعقد بمقر العمالة يوم 06 يونيو 212،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد الهادي المساوي رقم البطاقة الوطنية U 110296 وكيلا بالمربع رقم 6 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الراشيدية للمدة المتبقية للمستغل المستقيل المذكور أعلا ه والتي تبتدئ من 2012/06/07 وتنتهي في 02 مارس 2013.

الفصل الثاني

يعهد إلى السيد باشا مدينة الراشيدية والسيد رئيس المجلس الحضري للراشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالراشيدية في 12 يونيو 2012.

إمضاء : عامل الإقليم الراشيدية أحمد مرغيش.

قرار عاملي رقم 2012/04/ق.ج.م/4 يقضي بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية من عضوية المجلس الجماعي لملعب.

عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 ربيع الآخر (06 أكتوبر1993) ، وخصوصا الفصل الرابع منه.

وبناء على الظهير الشريف رقم297-02-1 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ الفانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 19 منه.

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد محمد ومان بتاريخ 12يوليوز2012 والمشهود على صحة إمضائه بتاريخ 2012/07/13، الوارد على مصالح هذه العمالة والمسجل بمكتب الضبط تحت عدد 3315 بتاريخ 20 يوليوز 2012،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يقبل طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد محمد ومان عضو بالمجلس الجماعي لملعب ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

وحرر بالرشيدية في 01 أغسطس 2012.

إمضاء : عامل الإقليم الراشيدية أحمد مرغيش

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمكناس رقم 5745 بتاريخ 05 ديسمبر 2011 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس الجماعي لمكناس ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55؛

وبناء على المادة السابعة من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (03 أبريل 2002) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار البلدي رقم 3032 بتاريخ 18 يونيو 2011 القاضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء بالحدود الترابية لمنطقة الزيتونة للسيد جواد مهال النائب الثامن لرئيس الجماعة الحضرية لمكناس.

المادة الثانية

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه إلى كل من السيد الكاتب العام للجماعة ورئيس القسم المعني كل في مجال اختصاصه.

وحرر بمكناس في 05 ديسمبر 2011 .

الإمضاء : رئيس الجماعة الحضرية لمكناس، هلال احمد.

التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الحضري لعين تاوجدات رقم 2011/09 بتاريخ 20 أبريل 2011 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها .

رئيس المجلس البلدي لعين تاوجدات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تفوض للسيد مصطفى اوشن كاتب بمصالح الجماعة المزداد سنة 1971 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم D 480627 مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لعين تاوجدات ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بعين تاوجدات في 20 أبريل 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لعين تاوجدات، اسعيد ريس.

قرار لرئيس المجلس الحضري لأكوراي رقم 73/ 2012 بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الحضري لأكوراي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف الصادر في25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

وبناء على الدورية الوزارية عدد 127 ق.م.م /3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض الإمضاء في ميدان الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها ببلدية اكوراي للسيد بوشعيب مقصف ، رتبته متصرف ممتاز ومهمته كاتب عام للجماعة الحضرية لاكوراي، المزداد في 1957/12/15 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم د 112130.

وحرر باكوراي في 13 مارس 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لأكوراي،وعشي عبد الحفيظ.

قرار جماعي رقم 2012/80 بتاريخ 12 أبريل 2012 المتعلق بإسناد بعض المهام إلى نائب رئيس المجلس يقضي بالتفويض في مجال الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لبلدية أكوراي،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 من شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

وبناء على الدورية الوزارية عدد 127 ق.م.م /3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يسند إلى السيد حسان المصطفاوي المولود بتاريخ 1961/01/01 النائب الثالث لرئيس المجلس البلدي المهام التالية :

- تصحيح الإمضاء و الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها
- شهادة الحياة الفردية والجماعية
- شهادة المطابقة
- شهادة العزوبة
- شهادة التحمل العائلي
- شهادة إدارية (لأجل المحكمة)
- شهادة إدارية تتعلق بإضافة بياني اليوم والشهر
- شهادة عدم الزواج
- شهادة عدم الطلاق
- شهادة القرابة
- شهادة الخطوبة (الخاطب والمخطوبة)
- شهادة عدم التسجيل
- شهادة إدارية (لأجل الأمن الوطني).

الفصل الثاني

يشرع العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ 2012/04/13.

وحرر بأكوراي في 12 أبريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري لأكوراي، وعشي عبد الحفيظ.

جهة وادي الذهب– لكويرة

قرارات صادرة عن سلطات الوصاية

قرار لوالي جهة وادي الذهب لكويرة و عامل إقليم وادي الذهب رقم 1562 بتاريخ 23 مايو2011 يقضي بإحداث لجنة إقليمية مكلفة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية بإقليم وادي الذهب.

والي جهة وادي الذهب لكويرة عامل إقليم وادي الذهب،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-168 المؤرخ في 25 صفر 1397 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)؛

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 441-2.09 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و هيئاتها ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد5335D بتاريخ 03 يونيو 2010 الخاصة باتفاقيات الشراكة للتنمية المحلية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات الجماعات الترابية،

قرر ما يلي :

اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القرار تحت رئاسة السيد والي جهة وادي الذهب لكويرة عامل إقليم وادي الذهب أو من يمثله لجنة خاصة تكلف بتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية بإقليم وادي الذهب.

تكوين اللجنة

المادة الثانية

وتتكون هذه اللجنة من :

- السلطات المحلية ذات الاختصاص الترابي :
 - رئيس مجلس جهة وادي الذهب لكويرة
 - رئيس مجلس إقليم وادي الذهب
 - رؤساء مجالس الجماعات المحلية المعنية
- المفتش الجهوي للإسكان والتعمير والتنمية المجالية الداخلة
- المدير الجهوي للتجهيز والنقل الداخلة
- المدير الإقليمي للفلاحة الداخلة
- مدير الوكالة الحضرية لوادي الذهب أوسرد الداخلة
- المنسق الجهوي للصحة الداخلة
- المندوب الإقليمي للتجارة والصناعة الداخلة
- مدير المركز الجهوي للاستثمار الداخلة
- مندوب وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الداخلة
- مندوب الإنعاش الوطني الداخلة
- رئيس دائرة أملاك الدولة الداخلة
- المحافظ على الأملاك العقارية الداخلة
- رئيس المصلحة الإقليمية للماء الصالح للشرب الداخلة
- رئيس وكالة التوزيع بالمكتب الوطني للكهرباء الداخلة
- رؤساء الأقسام المعنيين بالولاية

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها كل هيئة أو شخص يمكن الاستفادة من كفاءته أو خبرته.

اجتماعات اللجنة

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الإقليمية مرة كل شهرين خلال الأسبوع الأول الذي يليهما، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى ذلك بدعوة من رئيسها، ويتم تحرير محضر في الموضوع. وتوجه نسخة منه إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الاجتماع .

مهام اللجنة

المادة الرابعة

يتولى الكاتب العام لعمالة إقليم وادي الذهب مهمة تنسيق أشغال اللجنة، بينما توكل مهمة كتابتها إلى قسم الجماعات المحلية.

المادة الخامسة

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية بإقليم وادي الذهب مهام التأكد من احترام الشروط الواجب توفرها في المشاريع التي سيعلن عن انتقائها و الشروع في تنفيذها سواء في المناسبات الرسمية أو خلال عمليات الانجاز العادية، والتي ستشمل الجوانب التالية :

الجانب التقني :

- قابلية انجاز المشروع
- مطابقة الوعاء العقاري للمشروع لتوجهات وثائق التعمير
- انجاز الدراسات التقنية وإعداد دفاتر الشروط الخاصة
- تتبع مراحل انجاز المشاريع معالجة مكامن الخلل المحتملة عند الاقتضاء
- تقييم الصيغ التقنية المقترحة لانجاز المشروع

الجانب المالي :

- التأكد من سلامة التركيبة المالية للمشروع
- التأكد من التزام الأطراف المعنية بتمويل المشروع

الجانب القانوني

- استجابة الاتفاقيات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- إخضاع الاتفاقيات لمداولات المجالس الجماعية المعنية وتضمينها بالمحاضر
- الحصول على التراخيص المطلوبة لانجاز المشروع دون تحفظات
- احترام المقتضيات القانونية الخاصة بالصفقات العمومية.

خلية التتبع والتنفيذ

المادة السادسة

تنبثق عن اللجنة الإقليمية المذكورة خلية تقنية للتنفيذ وتتبع عمليات الانجاز، تحت رئاسة رئيس قسم التجهيزات بالولاية وتضم في عضويتها كذلك ممثلي القطاعات المعنية بالاتفاقيات.

المادة السابعة

تسهر الخلية على تنفيذ البرامج المسطرة من طرف اللجنة الإقليمية وإعداد تقارير دورية كل أسبوع عن أنشطتها تضم من بين محتوياتها حالة تقدم الأشغال. وترفع التقارير إلى اللجنة الإقليمية بانتظام.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر في الداخلة بتاريخ 23 مايو 2011.

الإمضاء : والي جهة وادي الذهب لكويرة عامل إقليم وادي الذهب حميد شبار.

الجهـة الشـرقيـة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم2011/01 بتاريخ 24 فبراير 2011 يقضي بالموافقة على مقرر الجماعة الحضرية لتاوريرت المتعلق بتفويت قطع أرضية لفائدة المستثمرين.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921)المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

و بناء على كناش التحملات المحدد للشروط العامة لتفويت قطع أرضية لفائدة بعض المستثمرين بالحي الصناعي بتاوريرت و المصادق عليه بتاريخ 05 مايو 2008؛

و بناء على مقرر المجلس الحضري لتاوريرت المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2010؛

و بناء على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الحضري لتاوريرت المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2010 الصادر بالإذن للجماعة بتفويت 46 قطعة أرضية بالحي الصناعي(الشطر الأول) التابعة للملك الخاص البلدي ذي الرسم العقاري عدد 51/320، البالغ مساحتها 203517 م2 لفائدة مجموعة من المستثمرين و قد رسمت حدود الملك المذكور بلون مغاير في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت المصادق عليه بمقتضى هذا القرار وفق اللائحة أسفله بثمن إجمالي قدره ثمانية ملايين ومائة و أربعون ألفا وستمائة و ثمانون درهما (8.140.680.00) أي على أساس أربعون درهما للمتر المربع (40.00 درهم/م2).

الرقم الترتيبي	رقم البقعة	الاسم الكامل للمستفيد	نوع النشاط المزاول	مساحة البقعة بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	مبلغ بيع البقعة بالدرهم
01	03	التاج الطيب	تصبير الزيتون	15 849	40	633 960
02	04	درغال أحمد	تصبير الزيتون	5178	40	207 120
03	05	درغال محمد	تصبير الزيتون	2743	40	109 720
04	06	السباعي مصطفى	تصبير الزيتون	2687	40	107 480
05	07	جدي ادريس	صناعة الحديد	1539	40	61 560
06	08	جدي العربي	صناعة الحديد	2217	40	88 680
07	17	ناصر الميلود	صناعة الحديد	5221	40	208 840
08	18	ناصر الميلود	صناعة الحديد	2514	40	100 560
09	21	بختي أحمد	صناعة الزليج	1132	40	45 280
10	22	بختي أحمد	صناعة الزليج	1041	40	41 640
11	24	حمزاوي عبد العزيز	تصبير الزيتون	714	40	28 560
12	26	أحميدوش محمد	تصبير الزيتون	1558	40	62 320
13	27	زنوتي محمد	تصنيع مواد البناء	1021	40	40 840
14	51	معمر محمد	تصبير الزيتون	2761	40	110 440
15	109	صادقي عمر	تصبير الزيتون	4378	40	175 120
16	32	العروبي امبارك	معالجة الزيتون	2080	40	83 200
17	33	مستعين عبد القادر و مستعين ميمون	تصبير الزيتون	3117	40	124 680
18	36	امكرود احمد (ورثة)	معصرة	2080	40	83 200
19	37	لكحل أحمد	تصبير الزيتون	4971	40	198 840
20	39	جيلالو الميلود	تصبير الزيتون	4781	40	191 240
21	40	ناصر محمد	مواد البناء	2799	40	111 960
22	41	التاج الطيب	معصرة	2024	40	80 960
23	42	كرزياد علال	تصبير الزيتون	2013	40	80 520
24	47	عبد الحفيظ بن الطالب	تصبير الزيتون	2967	40	118 680
25	48	زياني الطيب	تصبير الزيتون	1976	40	79 040
26	50	زياني الطيب	تصبير الزيتون	1995	40	79 800
27	49	زياني رحال	تصبير الزيتون	4010	40	160 400
28	58	زنوتي محمد بن عبد الله	تصبير الزيتون	2214	40	88 560

29	63	عامري بيز	تصنيع مواد البناء	4844	40	193 760
30	86	دريوشي عبد الغني	تصبير الزيتون	4105	40	164 200
31	87	التاج سليمان	تصبير الزيتون	20 320	40	812 800
32	88	التاج سليمان	تصبير الزيتون	8723	40	348 920
33	103	بلغيتي علي (شركة اوسراف)	الخراطة و الغسل و التشحيم	4167	40	166 680
34	104	شركة البحر الابيض المتوسط	تصبير الزيتون	16 442	40	657 680
35	105	مستعين محمد	تصبير الزيتون	2538	40	101 520
36	106	مستعين محمد	تصبير الزيتون	2531	40	101 240
37	107	مستعين محمد	تصبير الزيتون	7443	40	297 720
38	110	ناصر الميلود	صناعة الحديد	17 085	40	683 400
39	111	علاي احمد	الفحص التقني للسيارات	9992	40	399 680
40	114	أمينة امكرود	تعاونية واد زا للحليب	2065	40	82 600
41	120	حميد باردة	تصبير الزيتون	8910	40	356 400
42	122	وكيلي الميلود	النجارة	3244	40	129 760
43	123	كرمة محمد	تصبير الزيتون	424	40	16 960
44	125	كرمة طارق	تصبير الزيتون	420	40	16 800
45	131	بقال فوزية	تصبير الزيتون	1683	40	67 320
46	366	مكاوي البشير	الميكانيك	1001	40	40 040
		المجموع		203 517		8 140 680

المادة الثالثة

يعهد لرئيس الجماعة الحضرية تاوريرت تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بوجدة في 24 فبراير 2011.

الإمضاء : والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد، عبد الفتاح الهمام.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم 2011/05 يقضي على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لتاوريرت القاضي بتفويت الجماعة قطعا أرضية لفائدة المستثمرين.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

و بناء على كناش التحملات المحدد للشروط العامة لتفويت قطع أرضية لفائدة بعض المستثمرين بالحي الصناعي بتاوريرت والمصادق عليه بتاريخ 05 مايو 2008؛

و بناء على مقرر المجلس الجماعي لتاوريرت المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليو 2011؛

و بناء على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 04 فبراير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لتاوريرت المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليو 2011 الصادر بالإذن للجماعة بتفويت 15 قطعة أرضية بالحي الصناعي التابعة للملك الخاص البلدي ذي الرسم العقاري عدد 51/320 ، البالغ مساحتها 26149 م2 لفائدة مجموعة من المستثمرين و قد رسمت حدود الملك المذكور بلون مغاير في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت المصادق عليه بمقتضى هذا القرار وفق اللائحة أسفله بثمن إجمالي قدره مليون وخمسة و أربعون ألفا وتسعمائة و ستون درهما (1.045.960.00) أي على أساس أربعون درهما للمتر المربع (40.00 درهم/م2).

الرقم الترتيبي	رقم البقعة	الاسم الكامل	نوع النشاط المزاول	مساحة البقعة بالمتر مربع	ثمن المتر مربع الواحد بالدرهم	ثمن البيع الإجمالي للقطعة بالدرهم
01	11	حميد بوشحمة	صناعة مواد البناء	2388	40	95.520.00
02	20	أحمد ناصر	مواد التنظيف	1250	40	50.000.00
03	23	شركة سوكاترايف (Socatradive)	صناعة الزليج	714	40	28.560.00
04	30	بوزيان عزي	إنتاج البافي PAVE	4865	40	194.600.00
05	52	محمد ملوك	صناعة الرخام	2794	40	111.760.00
06	359	عبد المجيد العيساوي	المواد العلفية للمواشي	709	40	28.360.00
07	80	محمد جدي	صناعة مواد البناء	926	40	37.040.00

08	98	عبد القادر دموشي	المطالة	307	40	12.280.00
09	09	حميد بوشحمة	مواد البناء	1000	40	40.000.00
10	10	حميد بوشحمة	مواد البناء	1001	40	40.040.00
11	108	محمد مستعين	معالجة الزيتون	5134	40	205.360.00
12	25	عبد العزيز فنوشي	ممون الحفلات	714	40	28.560.00
13	127	طارق كرمة	معالجة الزيتون	420	40	16.800.00
14	65	سعيد مزيان	مواد البناء	1710	40	68.400.00
15	08	مصطفى جدي و ابراهيم جدي	تقطيع الحديد	2217	40	88.680.00
		المجموع		26149		1.045.960.00

المادة الثالثة

يعهد لرئيس الجماعة الحضرية تاوريرت تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

الإمضاء : والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد، عبد الفتاح الهمام.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم 2011/03 بتاريخ 29 يونيو 2011 يقضي بالموافقة على مقرر الجماعة الحضرية لوجدة المتعلق بتفويت قطعة أرضية لفائدة نادي المولودية الوجدية "فرع كرة القدم".

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 09 مارس 1999؛

وبناء على مقرر المجلس الحضري لوجدة المتخذ خلال دورته العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الحضري وجدة المتخذ خلال دورته العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 الصادر بالإذن للجماعة بتفويت جزء من القطعة الأرضية تابعة للملك البلدي الخاص ذو الرسم العقاري عدد 1199 مساحتها سبعة آلاف و تسع مائة و أربعة و ثمانون مترا مربعا (7984 م2) لفائدة نادي المولودية الوجدية "فرع كرة القدم"، و قد رسمت حدود القطعة الأرضية بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره مليون و تسعمائة و ستة و تسعون ألف درهم (1.996.000,00درهم) أي على أساس 250,00 درهم للمتر للمربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد لرئيس الجماعة الحضرية وجدة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بوجدة في 29 يونيو 2011.

الإمضاء : والي لجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد، عبد الفتاح الهمام.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم 2011/04 بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لوجدة القاضي بتفويت الجماعة قطعة أرضية لفائدة الخواص بالتجزئة البلدية "التنمية 1".

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

بناء على كناش التحملات المنظم لتفويت بقع أرضية بالتجزئة البلدية التنمية1 والمصادق عليه بتاريخ 12 مارس 1996 ؛

و بناء على الترخيص في البرامج عدد F/1010 بتاريخ 03 يونيو1996 المتعلق بفتح اعتمادات بالتزام بتطبيق برنامج الاستعمال الخاص بالحساب الخصوصي "انجاز تجزئة جماعية التنمية 1"؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس الجماعي لوجدة المتخذ خلال دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي وجدة المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2011 برسم دورته العادية الأولى لشهر فبراير 2011 الصادر بالمصادقة على تفويت قطعة أرضية رقم204 تابعة للتجزئة البلدية التنمية1 الشطر الثالث ذات الرسم العقاري عدد 109684 و البالغ مساحتها 155م2) لفائدة السيدة لحمر أسماء، وقد رسمت حدود القطعة الأرضية بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره مائتان وثمانية وأربعون ألف درهم (248.000.00 درهم) أي على أساس 1.600.00 درهم للمتر للمربع الواحد.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس الجماعة الحضرية وجدة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بوجدة في 26 سبتمبر 2011.

الإمضاء : والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد، عبد الفتاح الهمام.

قرار لوالي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد رقم 2011/06 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 يقضي بالموافقة على مقرر مجلس عمالة وجدة أنكاد المتعلق باقتناء قطعة أرضية.

والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على مقرر مجلس عمالة وجدة أنكاد المتخذ خلال دورته العادية لشهر مايو 2011؛

وبناء على قرار السيد وزير الاقتصاد و المالية المؤرخ في 16 مارس 2011 و ألآذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي القطعة الأرضية المعنية لفائدة مجلس عمالة وجدة أنكاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس عمالة وجدة أنكاد المتخذ خلال دورته العادية لشهر مايو 2011 الصادر بالإذن للمجلس المذكور باقتناء قطعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة ,مساحتها01 هكتار 42آر 47 سنتيار تستخرج من الملك ذي الرسم العقاري عدد 02/7273, الواقعة قرب كولف اسلي .و قد رسمت حدود الملك المذكور بلون مغاير في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء المصادق عليه بمقتضى هذا القرار بثمن إجمالي قدره خمسمائة و تسع وستون ألفا وثمانية و ثمانون درهما (569.880,00) درهما أي على أساس أربعون درهما للمتر المربع الواحد (40.00 درهم/م2).

المادة الثالثة

يعهد للسيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنكاد تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بوجدة 21 ديسمبر 2011.

الإمضاء : والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنجاد، عبد الفتاح الهمام.

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس المحلية

التفويض

الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 01 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء قرار تفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 08-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر1430 (18 فبراير 2009)،

قررت ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 07 بتاريخ 03 فبراير2011 بتفويض مهام الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها إلى السيد عبد الكريم بومعزة النائب الثاني لرئيسة المجلس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بلعثامنة في 05 مارس 2012.

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة، حنان أرجوان.

التفويض في المهام والتوقيع

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 02 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام توقيع الشواهد و الوثائق الإدارية المسلمة من طرف مصلحة الحالة المدنية

رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 08-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر1430 (18 فبراير 2009)،

قررت ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 05 بتاريخ 03-02-2011 القاضي بتفويض مهام توقيع الشواهد و الوثائق الإدارية المسلمة من طرف مصلحة الحالة المدنية إلى السيد عبد الكريم بومعزة النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بلعثامنة في 05 مارس 2012.

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة، حنان أرجوان.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي للعثامنة رقم 03 بتاريخ 05 مارس 2012 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 03-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) و القانون رقم 08-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر1430 (18 فبراير 2009)،

قررت ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 02 بتاريخ 03-02-2011 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية إلى السيد عبد الكريم بومعزة النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بلعثامنة في 05 مارس 2012.

الإمضاء : رئيسة المجلس الجماعي للعثامنة، حنان أرجوان.

مقررات المجالس الجماعية

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي لأحفير.

مقرر عدد 03 بتاريخ 20 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة اقامة نصب تذكاري بمدينة أحفير يعبر عن وطنيتها، وذلك تبعا لرسالة السيد النائب الاقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير عدد 32 بتاريخ 31 يناير 2012.

إن المجلس الحضري لجماعة أحفير، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 المنعقدة يومه الاثنين 20 فبراير 2012؛

و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه، و خاصة المواد 42 و58 منه؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإقامة النصب التذكاري؛

و بعد اللجوء الى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه و التي أسفرت على النتائج التالية:

عدد الأعضاء الحاضرون تسعة عشر عضوا (19).

عدد الأصوات المعبر عنها (19) تسعة عشر عضوا

عدد المصوتون بنعم:(19) تسعة عشر عضوا

عدد المصوتون بلا: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين على اقامة نصب تذكاري بمدينة أحفير يعبر عن وطنيتها، و ذلك بعد تشكيل لجنة مشتركة بين الجماعة الحضرية لأحفير و المندوبية السامية الاقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لاختيار الموقع و المجسم المتعلقين بهذا النصب.

رئيس المجلس ميمون منصوري.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

مقرر عدد 04 بتاريخ 20 فبراير 2012

النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الاداري برسم سنة 2011 والمصادقة عليه.

إن المجلس الحضري لجماعة أحفير المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه بالقانون 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) و خاصة المادتين 46 و 58 منه؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحساب الإداري برسم سنة 2011؛

و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني على الحساب الاداري لسنة 2011 و التي أسفرت على النتائج التالية :

عدد الأعضاء الحاضرون: (17) سبعة عشر عضوا مع تسجيل عدم حضور السيد بلال فاتح النائب الثالث للرئيس أثناء التصويت بنعم أي حضور (16) ستة عشر عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها: (16) ستة عشر عضوا

عدد المصوتين بنعم : (11) احدى عشر عضوا

تسجيل عودة السيد بلال فاتح الى قاعة الاجتماعات

عدد المصوتين بلا: (02) عضوين اثنين

الممتنعون عن التصويت: (04) أربعة أعضاء

قرر ما يلي :

صادق بأغلبية احدى عشر عضوا (11) مقابل رفض عضوين اثنين (02) و امتناع أربعة أعضاء (04) عن التصويت، على الحساب الاداري برسم سنة 2011، والذي جاء ملخصه على الشكل التالي :

مجموع المداخيل	37.911.907,92 درهم
مجموع المصاريف	32.991.174,92 درهم
الفائض المالي	4.920.733,00 درهم
الاعتمادات المنقولة	4.197.113,42 درهم
الاعتمادات الملغاة	3.989,29 درهم
الفائض المالي	723.619,58 درهم

رئيس الجلسة ادريس زاوي.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

مقرر عدد 05 بتاريخ 20 فبراير 2012

النقطة المتعلقة بدراسة برمجة الفائض المالي عن سنة 2011 والمصادقة عليه .

إن المجلس الحضري لجماعة أحفير المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2012؛

و طبقا للمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه و خاصة المواد من 58 إلى 64 منه؛

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي برسم سنة 2011 و بعد عرض هذه النقطة المذكورة أعلاه على التصويت العلني؛

و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه والتي أسفرت على النتائج التالية :

عدد الأعضاء الحاضرون ستة عشر عضوا (16).

عدد الأصوات المعبر عنها (16) ستة عشر عضوا.

عدد المصوتون بنعم:(16) ستة عشر عضوا

عدد المصوتون بلا: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

وافق المجلس بإجماع أعضاءه الحاضرين على برمجة الفائض المالي برسم سنة 2011، و ذلك بتخصيص المبلغ الاجمالي لهذا الفائض و المقدر بمبلغ 723.619,58 درهم لفائدة مساهمة الجماعة الحضرية لأحفير في عملية التدبير المفوض لقطاع النفايات بالمدينة.

رئيس المجلس ميمون منصوري.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

مقرر عدد 6 بتاريخ 20 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة امكانية عقد شراكة متعددة الأطراف للنهوض بالمجال الثقافي بمدينة أحفير .

إن المجلس الحضري لمدينة أحفير المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 بتاريخ 20 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 64 منه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة إمكانية عقد شراكة متعددة الأطراف للنهوض بالمجال الثقافي بمدينة أحفير ؛

و بعد اللجوء الى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه و التي أسفرت على النتائج التالية:

عدد الأعضاء الحاضرون ستة عشر عضوا (16).

عدد الأصوات المعبر عنها (16) ستة عشر عضوا.

عدد المصوتون بنعم:(16) ستة عشر عضوا

عدد المصوتون بلا: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق بإجماع أعضاءه الحاضرين على عقد شراكة متعددة الأطراف للنهوض بالمجال الثقافي بمدينة أحفير،على أن يتم ربط الاتصال بهذه الأطراف (مجلس الجهة الشرقية ، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، وزارة الثقافة) من أجل إعداد نموذج عقد شراكة.

رئيس المجلس ميمون منصوري.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

مقرر عدد 7 بتاريخ 20 فبراير 2012

النقطة المتعلقة بدراسة النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق باختصاصات لجنة المساواة وتكافؤ الفرص والمصادقة عليه.

إن المجلس الحضري لمدينة احفير المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 بتاريخ 20 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد من 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق باختصاصات لجنة المساواة وتكافؤ الفرص والمصادقة عليه؛

و بعد اللجوء الى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه و التي أسفرت على النتائج التالية:

عدد الأعضاء الحاضرون ستة عشر عضوا (16).

عدد الأصوات المعبر عنها (16) ستة عشر عضوا.

عدد المصوتون بنعم:(16) ستة عشر عضوا

عدد المصوتون بلا: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق بإجماع أعضاءه الحاضرين على تعديل النظام الداخلي للمجلس فيما يتعلق باختصاصات لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك كما جاء بالملحق الخاص بهذه اللجنة والذي تم تعديله بإضافة الفصل 50 مكرر، كما يلي:

يتم إعداد النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص، الذي يعرض للمصادقة من طرف اللجنة المعنية والمجلس البلدي.

رئيس المجلس ميمون منصوري.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

مقرر عدد 8 بتاريخ 20 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص والمصادقة عليه.

إن المجلس الحضري لمدينة أحفير المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2012 بتاريخ 20 فبراير 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص والمصادقة عليه؛

و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه و التي أسفرت على النتائج التالية :

عدد الأعضاء الحاضرون ستة عشر عضوا (16).

عدد الأصوات المعبر عنها (16) ستة عشر عضوا.

عدد المصوتون بنعم:(16) ستة عشر عضوا

عدد المصوتون بلا: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

صادق بإجماع أعضاءه الحاضرين على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص كما يلي :

النظام الداخلي للجنة المساواة و تكافؤ الفرص لجماعة أحفير

تعد لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، فضاء حيويا لترسيخ القيم الإنسانية وتعزيز فضيلة الحوار وإشاعة ثقافة المشاركة والسلم المدني وبناء المواطنة الفاعلة، وعلى هذا الأساس ، فإن بإمكانها أن تعكس ضمير المجتمع المحلي وأن تعبر عن نبل قضاياه وانشغالاته باعتبار مكوناتها جزءا من النخبة المحلية وكقوة اقتراحية معنوية وأخلاقية، بإمكانها أن تتمتع باحترام المجلس الجماعي والساكنة وعموم الرأي العام المحلي، مما يفرض عليها مجتمعة كلجنة وكأفراد التحلي ب:

الموضوعية والنزاهة في إبداء الرأي الاستشاري؛

عدم التدخل في شؤون تسيير الجماعة، حيث لا تملك لجنة المساواة أية صفة أو سلطة رقابية أو تنفيذية تمكنها من ذلك؛

امتلاك الرؤيا الواقعية وروح استشراف المستقبل بمناسبة تقديم تصوراتها واقتراحاتها وتوصياتها وكذا حرصها على تعليلها وتقديمها متينة وصياغتها بطريقة تراعي إمكانيات الجماعة وفرص تطويرها؛

الاستحضار الدائم لأوضاع الرجال والنساء والأطفال والفئات التي في وضعية صعبة وما تتطلبه من استماع جيد وسعي لتخفيف وتحسين أوضاعها، ضمن ما يفتحه المخطط الجماعي للتنمية الذي ساهمت فيه كفئات وكتعبيرات مدنية في مراحل إعداده وتتبعه وتقييمه.

الباب الأول

الطبيعة - الدور - المرجعية

المادة 1

تعتبر لجنة المساواة وتكافؤ الفرص (لجنة المساواة) آلية لرصد الأوضاع ذات الصلة بانشغالات وتطلعات الساكنة في مجال الحقوق الإنسانية وقوة اقتراحية بناءة تجاه المجلس الجماعي، وعلى هذا الأساس لا يكتسي عملها أي طابع تقريري؛

تبدي لجنة المساواة آرائها، انطلاقا من مرجعيتها في مجالات إعمال مقاربة النوع الاجتماعي، وفقا للأشكال المناسبة والمنسجمة مع دورها الاستشاري.

المادة 2

تتمثل المرجعية القانونية للجنة المساواة وتكافؤ الفرص في :

مقتضيات الميثاق الجماعي والمادة 14 منه المؤسسة لوظيفتها الاستشارية؛

الأحكام الدستورية المؤسسة لمبدأ الإنصاف و المساواة؛

كما تعتمد لجنة المساواة كمرجعية ، حقوقية وثقافية توجيهية لها:

التزامات المغرب الاتفاقية في مجالات حقوق الإنسان ذات الصلة باختصاصات الميثاق الجماعي بصفة خاصة ما يتعلق بأوضاع وانشغالات النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا التهميش والإقصاء وسوء المعاملة والتزامات المغرب الدولية ذات الصلة بالحق في التنمية والبيئة؛

الاستراتيجيات والبرامج والسياسات الوطنية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي والمتصلة بالمخطط الجماعي للتنمية.

دليل إعداد المخططات الجماعية

الباب الثاني

مصادر التشكيل ومعايير التكوين

المادة 3

تراعى في مصادر تشكيل لجنة المساواة ومعايير تكوينها الإمكانيات الموجودة بتراب الجماعة، البشرية، الجمعوية والمجموعات العاملة في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية

المادة 4

تتمثل المصادر الرئيسية لانبثاق لجنة المساواة من الفعاليات والجمعيات المدنية المحلية المشتغلة في مجالات التنمية البشرية، خصوصا :

- الحقوق الإنسانية ذات الصلة بمشاركة النساء في التنمية والحماية ضد التمييز والعنف؛
- حقوق الطفل في البقاء والنمو والحماية والمشاركة؛
- التنمية المحلية؛
- ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المجالس الجماعية للأطفال أو اللجن التمثيلية المدرسية؛
- الشباب و الرياضة؛
- البيئة و الصحة؛
- التربية والثقافة؛
- التضامن الاجتماعي؛
- العمل التعاوني؛
- الرياضة.

المادة 5

كما تراعى في تكوينها المعايير الآتية، ما أمكن، وكلما توفرت شروطها:

تخصيص نسبة 50% للنساء والشباب، على ألا تقل، ما أمكن، عن الثلث منها، بالنسبة للنساء؛

عدد، يتم تحديده من طرف المجلس بناء على مداولاته تراعى فيه مكونات المجتمع المدني المحلي والفعاليات على صعيد الجماعة، على، ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس الجماعي؛

التمثيلية المدنية المتوازنة والفئات المستهدفة وبما ييسر ضمان عمل لجنة المساواة وفعاليتها؛

التجربة والخبرة متى توفرت؛

التنوع المهني؛

الارتباط بالجماعة؛

الالتزام بالقواعد الأخلاقية ومبادئ الشرف.

المادة 6

إذا تعذر تشكيل لجنة المساواة، بسبب محدودية المصادر أعلاه أو بسبب عدم توفر نسبة 50% المخصصة للنساء والشباب، يتم الاكتفاء بالجمعيات النشيطة، وبالنسبة للنساء على العضوات بالتعاونيات والعاملات في قطاعي الصحة والتعليم وباقي القطاعات الحكومية الموجودة بتراب الجماعة.

المادة 7

يتعين على رئيس المجلس الجماعي، قبل تشكيل لجنة المساواة أن يدعو إلى عقد لقاء تحسيسي، بمقر الجماعة حول قرار إحداثها، تحضره الفعاليات والجمعيات المحلية والمصالح الخارجية ما أمكن؛

يقوم الرئيس، تفعيلا لمقرر المجلس القاضي بتشكيل لجنة المساواة، بعد مداولاته حول الموضوع، بإعلان تاريخ ومكان تكوينها بمقر الجماعة، كما يقوم بتوجيه نفس الإعلان مصحوبا بالدعوة إلى الجمعيات والفعاليات التي حضرت اللقاء التحسيسي وذلك في حدود أجل 15 يوما السابق لاجتماع تكوينها.

الباب الثالث

الاختصاص الاستشاري والمهام ذات الصلة وأشكال إبداء الرأي

المادة 8

تقوم لجنة المساواة انطلاقا من مرجعيتها وفي إطار دورها الاستشاري المحدد قانونا، بإبداء الرأي بواسطة المقترحات والملتمسات والتوصيات المقدمة خلال اجتماعاتها والمعتمدة بمناسبتها وكذا بمناسبة الدراسات والأبحاث الميدانية المعززة لمحاور المخطط الجماعي للتنمية؛

كما تبدي لجنة المساواة رأيها بطلب من رئيس المجلس أو المجلس الجماعي وكلما اقتضى الأمر ذلك بمناسبة النقاط المسجلة في جدول اجتماعاتها أو المثارة بمناسبة مناقشاتها.

المادة 9

تقوم لجنة المساواة تفعيلا لاختصاصها والمهام المندرجة في نطاقه وبانسجام مع مرجعيتها ودورها الاستشاري وفي نطاق قيم الإنصاف والمساواة ، بإبداء آرائها في كل ما يتعلق بمقاربة النوع الاجتماعي في نطاق اختصاصات المجلس عامة وبصفة خاصة فيما يرتبط بإعمالها في المخطط الجماعي للتنمية وذلك في مرحلة التحضير والانطلاقة وإعداد المونوغرافيا وتحليلها وإثر التشخيص التشاركي والتخطيط وعند عرض حصيلة إعداد المخطط.

الباب الرابع

العلاقة مع المجلس الجماعي

المادة 10

يقوم رئيس المجلس أو من ينوب عنه، في إطار تنظيم العلاقة بين لجنة المساواة والمجلس الجماعي بعرض اقتراحاتها على أنظار المجلس وعلى لجانه وكلما تعلق الأمر بموضوع يخص هذه الأخيرة.

المادة 11

يعمل الرئيس على تنظيم التواصل الدائم بين لجنة المساواة والمجلس الجماعي وأجهزته وفق ما تسمح به مقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

الباب الخامس

تنظيم سير العمل والمواكبة

المادة 12

تجتمع لجنة المساواة بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائها يتم توجيهه إليه؛

يكتسي طلب الاجتماع طابعا تذكيريا، كلما اتفقت اللجنة على دورية اجتماعاتها؛

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا بحضور نصف أعضائها وإذا تعذر ذلك، يؤجل إلى يوم لاحق حيث يكون انعقاده صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين؛

يحق للجنة المساواة عقد اجتماع استثنائي وفق نفس طريقة الدعوة لاجتماعاتها العادية.

المادة 13

تضع لجنة المساواة في بداية كل عام برنامجا لأنشطتها السنوية؛

كما تسعى لجنة المساواة، ما أمكن، إلى وضع مخطط يغطي مرحلة مباشرتها لوظيفتها الاستشارية بما ينسجم مع سنوات المخطط الجماعي للتنمية؛

يحق للجنة المساواة بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي، الاستعانة بخبرات جهوية أو وطنية لتقوية قدراتها وإنجاز أعمالها؛

كما يحق لرئيس اللجنة دعوة رؤساء لجن المجلس أو ممثلين من المصالح الخارجية كلما كان ذلك ضروريا لإغناء أعمالها ولدعم التنسيق والالتقائية على صعيد الجماعة.

المادة 14

تقوم لجنة المساواة بتكوين مجموعات أو وحدات عمل بحثية أو دراسية حول القضايا المدرجة في البرنامج السنوي المهيكل لأنشطتها؛

تختار مجموعات العمل أو وحدات العمل من بين أعضائها مقررا (ة)، يتولى إعداد مشروع محضر اجتماعها التي يتم اعتماده في الاجتماع الموالي؛

توقع المحاضر من طرف رئيس المجلس الجماعي والمقرر(ة) وتحفظ أصولها بالمصلحة المختصة لدى الجماعة؛

تتولى الكتابة العامة للمجلس الجماعي وتحت مسؤولية الرئيس المساعدة على تنظيم عمل لجنة المساواة.

المادة 15

يتولى رئيس المجلس الجماعي إعداد مشروع جدول الأعمال الذي يتم اعتماده في بداية الاجتماع بعد كل إضافة يتم الاتفاق عليها في هذا الصدد؛

تسعى لجنة المساواة بإشراف رئيسها في نهاية كل اجتماع إلى بلورة عناصر مشروع جدول الأعمال المقبل تيسيرا لسير أشغالها.

المادة 16

تتخذ لجنة المساواة مواقفها واعتماد نتائج أعمالها بأغلبية الأصوات المعبر عنها وبصفة علنية ويمنع في جميع الأحوال التصويت السري؛

في حالة تعادل الأصوات ترجح نتيجة التصويت لفائدة الموقف المعبر عنه من طرف الرئيس.

المادة 17

تتفق لجنة المساواة على ملخص مبسط يشمل نتائج أعمالها يتم إعلانه من طرف الرئيس بمقر الجماعة؛

تخصص لجنة المساواة الاجتماع الأخير في السنة حسب البرمجة الموضوعة من طرفها لتقييم حصيلة أعمالها.

المادة 18

يوفر رئيس المجلس الجماعي للجنة المساواة، وتبعا لإمكانيات الجماعة، وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات وما تتطلبه أشغالها وذلك بعد إخبار مكتب المجلس ؛

تنسق لجنة المساواة دورية اجتماعاتها واجتماعات فرقها أو وحداتها بما لا يمس سير نظام اجتماعات المجلس.

المادة 19

تقوم لجنة المساواة بإعداد تقرير دوري على صعيد الجماعة يتضمن أوجه التقدم في إعمال مقاربة النوع الاجتماعي وأوجه الخصاص والتحديات التي تعترضها وكذا التوصيات الكفيلة بتعزيزيها؛

يتولى رئيس المجلس مسؤولية الإشراف وتنسيق سير إعداد واعتماد التقرير الدوري.

أحكام ختامية

المادة 20

تقوم لجنة المساواة بتعويض الشخص الذي تغيب عن اجتماعاتها لثلاثة مرات بدون عذر، وفق نفس طريقة اختياره، كما يحق لها تطعيم عضويتها بكل شخص أو جمعية من شأنها إغناء عملها.

المادة 21

يمكن للجنة المساواة، في إطار التعاون والشراكة بين الجماعات ولا سيما القريبة أو المتجانسة التنسيق والتعاون مع لجان مماثلة فيما يخص تبادل الخبرات وإنجاح أعمال نموذجية وذلك بعد اتفاق رئيس المجلس الجماعي مع باقي رؤساء الجماعات المعنية.

المادة 22

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من الرئيس أو بطلب أغلبية أعضاء لجنة المساواة.

المادة 23

يدخل النظام الداخلي حيز التطبيق بمجرد مصادقة المجلس الجماعي عليه كما يوجه للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يمكن إضافة كل المقترحات التي لها علاقة بالخصائص المحلية لبعض الجماعات بغية المساهمة في تفعيل عمل اللجنة.

رئيس المجلس ميمون منصوري.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

مقرر عدد 9 بتاريخ 20 فبراير 2012

النقطة المتعلقة بتقديم عرض مفصل عن مشروع تعبيد الطرق بمدينة أحفير وأسباب تعثره.

طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 58 إلى 64 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتقديم عرض مفصل عن مشروع تعبيد الطرق بمدينة أحفير وأسباب تعثره؛

و بعد اللجوء الى عملية التصويت العلني على النقطة المذكورة أعلاه و التي أسفرت على النتائج التالية:

عدد الأعضاء الحاضرون ستة عشر عضوا (16).

عدد الأصوات المعبر عنها (16) ستة عشر عضوا.

عدد المصوتون بنعم:(16) ستة عشر عضوا

عدد المصوتون بلا: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: لا أحد.

قرر ما يلي :

وافق بإجماع أعضاءه الحاضرين على الحرص على إنهاء أشغال الصفقة المتعلقة بصيانة الطرق بالمدينة حسب المواصفات التقنية والجودة المعمول بها والمحددة بكناش التحملات المتعلق بهذا المشروع .

رئيس المجلس ميمون منصوري.

كاتب المجلس محمد وريمشي.

المقررات المتخذة من طرف المجلس الجماعي للسعيدية.

مقرر عدد 02 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بالمداولة حول بيع الحطب بغابة تزكرارت ومخيم وزارة الداخلية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول بيع الحطب بغابة تزكرارت ومخيم وزارة الداخلية؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 12

عدد الأعضاء الموافقين : 12

عدد الأعضاء الرافضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على بيع الحطب بغابة تزكرارت ومخيم وزارة الداخلية.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 03 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بالمداولة حول تعديل الفصل الرابع من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمحامي السيد محمد معيوش.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول تعديل الفصل الرابع من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمحامي السيد محمد معيوش؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 12

عدد الأعضاء الموافقين : 12

عدد الأعضاء الرافضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الفصل الرابع من مشروع الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمحامي السيد محمد معيوش وذلك بتحديد مبلغ واجبات أتعابه في مبلغ 20.000,00 درهم سنويا بدلا من 16.000,00 درهم.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 04 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بدراسة مشروع الإتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية للسعيدية ومؤسسة العمران حول المركز التجاري بمدينة السعيدية .

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة مشروع الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية للسعيدية ومؤسسة العمران حول المركز التجاري بمدينة السعيدية ؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين : 12
عدد الأصوات المعبر عنها : 12
عدد الأعضاء الموافقين : 12
عدد الأعضاء الرافضين : 00
عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية للسعيدية ومؤسسة العمران حول المركز التجاري بمدينة السعيدية .

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 05 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بالمداولة حول اتفاقية إطار للشراكة بشأن فتح طرقات جديدة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة السعيدية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛
وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول اتفاقية إطار للشراكة بشأن فتح طرقات جديدة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة السعيدية؛
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين : 12
عدد الأصوات المعبر عنها : 12
عدد الأعضاء الموافقين : 12
عدد الأعضاء الرافضين : 00
عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إطار للشراكة بشأن فتح طرقات جديدة في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة السعيدية.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 06 بتاريخ 23 فبراير 2012

النقطة المتعلقة بالمداولة حول طلب اقتناء قطعة أرضية موضوع المركب التجاري لمؤسسة العمران.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛
وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول طلب اقتناء قطعة أرضية موضوع المركب التجاري لمؤسسة العمران.
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين : 12
عدد الأصوات المعبر عنها : 12
عدد الأعضاء الموافقين : 12
عدد الأعضاء الرافضين : 00
عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب اقتناء القطعة الأرضية موضوع المركب التجاري لمؤسسة العمران.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 07 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بالمداولة حول إحداث نواة ثانوي تأهيلي بمدينة السعيدية.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛
وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول إحداث نواة ثانوي تأهيلي بمدينة السعيدية؛
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين : 12
عدد الأصوات المعبر عنها : 12
عدد الأعضاء الموافقين : 12
عدد الأعضاء الرافضين : 00
عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على تهيئ مشروع اتفاقية شراكة بين نيابة وزارة التربية الوطنية والمجلس البلدي للسعيدية من أجل إحداث نواة للتعليم الثانوي- التأهيلي بإعدادية أنس بن مالك بمدينة السعيدية.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 08 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بالمداولة حول إصدار قرار جماعي يحدد الفتح المبكر والإغلاق المتأخر للأماكن المفتوحة للعموم.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمداولة حول إصدار قرار جماعي يحدد الفتح المبكر والإغلاق المتأخر للأماكن المفتوحة للعموم؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 12

عدد الأعضاء الموافقين : 12

عدد الأعضاء الرافضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على تحديد أوقات الفتح المبكر والإغلاق المتأخر للأماكن المفتوحة للعموم ، باستثناء النوادي الليلية كما يلي :

* خلال فصل الشتاء :

الفتح المبكر : على الساعة السادسة صباحا.

الإغلاق المتأخر: على الساعة الواحدة ليلا.

*خلال موسم الاصطياف (يونيو، يوليوز،غشت ، شتنبر)

الفتح المبكر : على الساعة السادسة صباحا.

الإغلاق المتأخر: على الساعة الرابعة ليلا.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 09 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 12

عدد الأعضاء الموافقين : 12

عدد الأعضاء الرافضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس الحضري للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على النظام الداخلي للجنة المساواة وتكافؤ الفرص.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

مقرر عدد 10 بتاريخ 2012/02/23.

النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري لسنة 2011.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012 ؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المواد 46 و69 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري لسنة 2011؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 11

عدد الأعضاء الموافقين : 10

عدد الأعضاء الرافضين : 01 وهو السيد : عبد المومن الشريفي.

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس البلدي للسعيدية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري لسنة 2011.

رئيس الجلسة محمد شرابي.

نائبة كاتب المجلس رحمة مغراوي

مقرر عدد 11 بتاريخ 23 فبراير 2012.

النقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية سنة 2011.

إن مجلس جماعة السعيدية المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2012 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2012؛

وطبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه وخاصة المادة 69 منه؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة فائض ميزانية سنة 2011؛

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني؛

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 12

عدد الأصوات المعبر عنها : 11

عدد الأعضاء الموافقين : 11

عدد الأعضاء الرافضين : 00

عدد الممتنعين عن التصويت : 00

قرر ما يلي :

صادق المجلس البلدي للسعيدية بإجماع أعضائه الحاضرين على برمجة فائض ميزانية سنة 2011، والذي يقدر بمبلغ 8.475.936,62 درهم على الشكل التالي :

- تخصيص مبلغ 2.000.000,00 درهم للفصل 10.10/11.10/12 اقتناء البنايات : دفعات في حساب شركة العمران من أجل اقتناء المركب التجاري.

- تخصيص مبلغ 850.000,00 درهم للفصل 10.10/12.10/11 اقتناء رافعة لإصلاح الإنارة العمومية.

- تخصيص مبلغ 65.936,62 درهم للفصل 10.10/12.10/14 اقتناء العتاد المعلوماتي .

- تخصيص مبلغ 30.000,00 درهم للفصل 10.10/12.10/14 اقتناء البرامج المعلوماتية.

- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل 10.10/12.10/17 عتاد شارات التشوير الأفقي.

- تخصيص مبلغ 600.000,00 درهم للفصل 20.20/21.30/31 أشغال تهيئ ملعب كرة القدم.

- تخصيص مبلغ 400.000,00 درهم للفصل 20.40/41.30/32 الإصلاحات والأشغال الكبرى لصيانة بنايات التعليم الابتدائي لترميم المدارس التالية : مدرسة الشريف الإدريسي ، ملحقة مدرسة الشريف الإدريسي، مجموعة مدارس الشرارية ومدرسة أولاد حمان).

- تخصيص مبلغ 1.800.000,00 درهم للفصل 20.50/52.10/11 تشييد حجرات نواة التعليم الثانوي.

- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل 30.10/11.10/12 الدراسات التقنية والطبوغرافية.

- تخصيص مبلغ 100.000,00 درهم للفصل 30.10/12.20/22 أشغال كبرى لتهييء المناطق الخضراء.

- تخصيص مبلغ 2.030.000,00 درهم للفصل 30-20/21-30/31 أشغال كبرى لصيانة الطرق الحضرية.

- تخصيص مبلغ 200.000,00 درهم للفصل 30.20/21.30/31 نقط الماء العمومي : إقتناء فواهات الحريق.

رئيس المجلس حسان بن مومن.

كاتب المجلس محمد شرابي.

جهة دكالة – عبدة

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

التفويض

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 32/ك.م بتاريخ 27 يونيو 2011 يقضي بإلغاء القرار رقم 9/ك م بتاريخ 2009/10/07.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55منه؛

وبناء على القرار الجماعي رقم 9 المؤرخ في 07أكتوبر2009 والقاضي بالتفويض في مهام التوقيع على الوثائق المالية و المحاسبية الخاصة بأجور ومستحقات الموظفين وتدبير شؤون الموظفين والأعوان الجماعيين للسيد عبد الرحيم دالي النائب الثاني لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغي القرار الجماعي رقم 2009/09 والمؤرخ في 07 أكتوبر 2009 والقاضي بتفويض المهام التالية للسيد عبد الرحيم دالي النائب الثاني للرئيس:

- التوقيع على الوثائق المالية و المحاسبية الخاصة بأجور و مستحقات الموظفين؛
- تدبير شؤون الموظفين و الأعوان الجماعيين.

الفصل الثاني

يتولى السيد الكاتب العام للجماعة تنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يجري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بمولاي عبد الله في 27 يونيو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله، الحسن يشكر لمعاشي.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله رقم 33/ك.م بتاريخ 27 يونيو 2011 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 55منه ؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بتسيير الجماعة القروية لمولاي عبد الله،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم دالي – النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله الإمضاء على الوثائق والحوالات المتعلقة بأجور ومستحقات الموظفين ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

إن السيد عبد الرحيم دالي- النائب الثاني للرئيس بجماعة مولاي عبد الله مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية حسب ما يقتضي القانون الجاري به العمل.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤوليته كاملة في المهام المسندة إليه.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس

إن الكاتب العام للجماعة ورئيس المصلحة المعنية مطالبان كل في دائرة اختصاصه أن يساعدا على تنفيذ هذا القرار.

وحرر بمولاي عبد الله في 27 يونيو 2011.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله، الحسن يشكر لمعاشي.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد رقم 2012/03 بتاريخ 02 يناير 2012 يقضي بالتفويض في التوقيع.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادتين 51 و 55 منه،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد عبد القادر مكمولي المزداد بتاريخ 1966/07/11، تقني من الدرجة الرابعة السلم 08 بالجديدة، في مهام إمضاء جميع الوثائق والشواهد والمراسلات الإدارية المتعلقة بمكتب الحالة المدنية وذلك ليقوم مقامي وبالمشاركة معي وذلك ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

وحرر بسيدي عابد في 02 يناير 2012.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي عابد، محمد سفاري.

قرار لرئيس المجلس الحضري للجديدة رقم 2012/03 بتاريخ 01 مارس 2012 يقضي بإلغاء التفويض في المهام للنائب العاشر للرئيس بقسم الممتلكات.

رئيس المجلس الحضري للجديدة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغي بموجب هذا القرار، القرار رقم 2011/06 والمؤرخ في10يناير 2011 و القاضي بالتفويض في المهام بقطاع الممتلكات الجماعية لفائدة السيد عبد الرحمان نعيم : النائب العاشر للرئيس.

الفصل الثاني

يخضع هذا القرار الذي يجري به العمل ابتداء من تاريخه للإشهار المنصوص عليه قانونيا.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من الكاتب العام للجماعة ورئيس قسم الممتلكات الجماعية كل فيما يخصه وحرر بالجديدة في 01 مارس 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس الحضري للجديدة،عبد الحكيم سجدة.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 01 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بالغاء تفويض مهام التوقيع .

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)وخاصة المادة 51منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2010/09 بتاريخ 26 نونبر 2010 القاضي بتفويض مهام التوقيع على :

- رخص الربط بالشبكة الكهربائية
- رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالموافقة على عمليات البيع الخاصة بالعقارات. بجماعة سيدي علي بن حمدوش للسيد عبد السلام الرياضي النائب الخامس للرئيس.

الفصل الثاني

يعتبر هدا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ 2012/04/06.

وحرر بسيدي علي في 06 ابريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد الإله لفحل.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 02 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء التفويض في مهام التوقيع.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2011/6 بتاريخ 27 ابريل 2011 القاضي بتفويض مهام التوقيع على :

- رخص الربط بالشبكة الكهربائية
- رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالموافقة على عمليات البيع الخاصة بالعقارات.
- التوقيع على رخص الإصلاح الخاصة بالبنايات بجماعة سيدي علي بن حمدوش للسيد سعيد بكار النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني

يعتبر هدا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ 06 أبريل 2012.

وحرر بسيدي علي في 06 ابريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد الإله لفحل.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 03 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع .

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) و القانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2011/02 بتاريخ 14 مارس 2011 القاضي بتفويض مهام التوقيع على :

- رخص الربط بالشبكة الكهربائية
- رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالموافقة على عمليات البيع الخاصة بالعقارات بجماعة سيدي علي بن حمدوش للسيد علي الملالي النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يعتبر هدا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ 2012/04/06.

وحرر بسيدي علي في 06 ابريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد الإله لفحل.

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش رقم 04 بتاريخ 06 ابريل 2012 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي علي بن حمدوش،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2009/08 بتاريخ 24 يونيو 2009 القاضي بتفويض مهام التوقيع على رخص الربط بالشبكة الكهربائية بجماعة سيدي علي بن حمدوش للسيد حميد بومطيرة النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني

يعتبر هدا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ 2012/04/06.

وحرر بسيدي علي بن حمدوش في 06 ابريل 2012.

الإمضاء : رئيس المجلس القروي لجماعة لجماعة سيدي علي بن حمدوش، عبد الإله لفحل.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل رقم 2011/01 بتاريخ 20 يونيو 2011 يقضي بفسخ قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) والقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) وخاصة المادة 51منه،

قرر ما يلي :

فصل فريد

ابتداء من تاريخه يفسخ قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض رقم 2009/07 المؤرخ في 30 سبتمبر 2009 والذي كان بمقتضاه السيد نور الدين بسطيلي الخليفة الأول للرئيس يزاول مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية لجماعة سيدي إسماعيل.

وحرر بسيدي إسماعيل في 20 يونيو 2011.

رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي إسماعيل، عبد الواحد الجاحظ.

جهة الشاوية ـ ورديغة

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار لعامل إقليم برشيد بتاريخ 28 فبراير 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للدروة (إقليم برشيد) بالإذن للجماعة بتفويت أربعة قطع أرضية مبنية لفائدة مكتريها.

عامل إقليم برشيد،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لاسيما المادة 54 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921)المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر في 22 من جمادى الآخر (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 2008/12/24؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للدروة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2010 (جلسة ثالثة) بتاريخ 05 غشت 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للدروة الصادر في 05 غشت 2010 بالإذن للجماعة الحضرية للدروة في تفويت أربعة دور سكنية بمركز الدروة، تستخرج من الملك الجماعي الخاص موضوع الرسم العقاري عدد 55168 س لفائدة :

- عمر الناضري
- مصطفى لعزيز
- خديجة هاشمي
- ورثة محمد لعراقي (فطومة زيان أرملة الهالك).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار بالأثمنة التالية :

الرقم	اسم المستفيد	ثمن م2 العاري	المساحة العارية	الثمن الإجمالي للمساحة العارية	ثمن م2 المبني	المساحة المبنية	الثمن الإجمالي للمساحة المبنية	الثمن الإجمالي
1	عمر الناضري	700.00 درهم	72 م2	50.400.00 درهم	200.00 درهم	72 م2	14.400.00 درهم	64.800.00 درهم
2	لعزيز مصطفى	700.00 درهم	52 م2	36.400.00 دهم	200.00 درهم	52 م2	10.400.00 درهم	46.800.00 درهم
3	هاشمي خديجة	700.00 درهم	129 م2	90.300.00 درهم	200.00 درهم	129 م2	25.800.00 درهم	116.100.0 0 درهم
4	ورثة محمد العراقي	1.000. 00 درهم	616 م2	616.000.0 0 درهم	350.00 درهم	135.55	47.442.50 درهم	663.442.5 0 درهم

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للدروة تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر ببرشيد في 26 فبراير2012.

الإمضاء: عامل إقليم برشيد ،السيد محمد فنيد.

والي جهة الشاوية وردیغة وعامل إقليم سطات ،محمد اليزيد زلو.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 01 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس الحضري للولاد (إقليم سطات) القاضي بتفويت 15 قطع أرضية متواجدة بالتجزئة الحسنية الجماعية لفائدة المستفيدين منها لتسوية وضعيتها القانونية.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية،

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 1994/09/06؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2011/08/25؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 2003/08/15؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الحضري لمدينة لولاد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الحضري للولاد المتخذ خلال دورة أكتوبر العادية المنعقدة بتاريخ 26 ذو القعدة 1431 (24أكتوبر2011)، القاضي بتسوية الوضعية القانونية لخمسة عشر (15) قطعة أرضية محفظة متواجدة بالتجزئة الحسنية الجماعية بتفويتها للمستفيدين منها.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا القرار وفقا للجدول التالي :

رقم البقعة بالتصميم	الاسم الكامل للمستفيد	المساحة (م2)	عدد الواجهات	التخصيص	الرسم العقاري المستخرج	الثمن بالدرهم
44	عاتق بوعزة	120	01	للسكنى	15/21914	84.000.00
146	المهدي بوراية عبد الكبير بوراية	120	01	للسكنى والتجارة	15/22016	180.000.00
147	حميد فهيد بن الحاج العربي	120	01	للسكنى والتجارة	15/22017	180.000.00
148	محمد نصر الله	120	01	للسكنى	15/22018	84.000.00
149	محمد المنصوري بن علال	120	01	للسكنى	15/22019	84.000.00
150	نعيمة عاتق	120	01	للسكنى والتجارة	15/22020	180.000.00
152	محمد بوراية المصطفى بوراية رضوان بوراية	120	02	للسكنى	15/22022	96.000.00
153	ورثة بوعزة حجوبي	108	02	للسكنى والتجارة	15/22023	172.800.00
155	علي ابو المجد	108	01	للسكنى	15/22025	75.600.00
157	عبد الرحمان بوقصيد	120	01	للسكنى	15/22027	84.000.00
159	عبد الغاني لبيتي بن امحمد	120	01	للسكنى	15/22029	84.000.00
161	عبد الرحيم الفاتحي بوشتى الفاتحي محمد الفاتحي المصطفى الفاتحي صالح الفاتحي	108	01	للسكنى	15/22031	75.600.00
162	محمد الرحماوي عمر الرحماوي	108	02	للسكنى	15/22032	75.600.00
164	جابر لبيتي	108	02	للسكنى	15/22034	86.400.00
165	احمد المليائي	497	03	فرن+حمام	15/22035	518.122.50
المجموع						2.060.122.50

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى أصل هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للولاد تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات 27 فبراير 2012.

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات ،محمد اليزيد زلو .

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 02 بتاريخ 27 فبراير 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس الحضري لسطات (إقليم سطات) القاضي بتعديل القرار رقم 2005/01 في حدود ثلاث قطع أرضية والصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطع أرضية لفائدة قاطني الدور المشيدة عليها بتجزئة سيدي بوعبيد.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2011/02/04؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 ذو الحجة 1431هـ (21 أكتوبر 2011)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الحضري لسطات الصادر خلال دورة أكتوبر العادية المنعقدة بتاريخ 23 ذو الحجة 1431 هـ (2011/10/21) والقاضي بتعديل قرار والي جهة الشاوية ورديغة رقم 1/2005 الصادر في 12 من محرم 1426 (2005/02/21) بالموافقة على مقرر المجلس الحضري لمدينة سطات (إقليم سطات) الصادر في 3 من صفر 1422 (2001/04/27) والصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطع أرضية لفائدة قاطني الدور المشيدة عليها بتجزئة سيدي بوعبيد.

المادة الثانية

يتم تعديل تفويت ثلاثة قطع أرضية بتجزئة سيدي بوعبيد لفائدة مالكي البنايات المشيدة عليها وذلك وفق الجدول التالي:

ر.ت	اسم المستفيد	رقم البقعة	المساحة الاجمالية م2	المساحة المقتناة	المساحة المراد اقتناؤها م2	العنوان	ثمن/م2 الواحد	الثمن الاجمالي
1		134 مكرر	69 م2	45 م2	24 م2	شارع شنقيط	150,00 درهم	3.600,00
2		178	88 م2	77 م2	11 م2	زنقة سيدي مخلوف	100,00 درهم	1.100,00
3	حميد الشيخ	12 مكرر	75 م2	53 م2	22 م2	زنقة سيدي احمد البهلول	60,00 درهم	1.320,00
المجموع					50 م2			6.020,00

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في التصاميم المضافة إلى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

تحرر عقود بيع تكميلية استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لسطات تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 27 فبراير 2012.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات، محمد اليزيد زلو.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2012/03 بتاريخ 27 مارس 2012 يقضي بالمصادقة على مقرر المجلس البلدي للبروج (إقليم سطات) الصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 1994/05/26 تحت أرقام 18و19؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس البلدي للبروج المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 06 ربيع الثاني 1433 (28 فبراير 2012)،

قرر ما يلـي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي للبروج الصادر خلال دورته العادية فبراير 2012 وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 06 ربيع الثاني 1433 هـ (28 فبراير 2012) والصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطع أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها ألفان وثمانمائة واثنان وعشرون مترا مربعا (2822م 2) موضوع الرسم العقاري عدد 21581/س (جزء).

المادة الثانية

ينجز التفويت بثمن إجمالي قدره مليون وستمائة وثلاثة وتسعون ألفا ومائتي درهم (1.693.200.00درهم) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع الواحد (600.00 درهم م2).

المادة الثالثة

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط في التصاميم المضافة إلى أصل هذا القرار.

المادة الرابعة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الخامسة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للبروج تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 27 مارس 2012.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات ،محمد اليزيد زلو.

قرار لوالي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2012/04 بتاريخ 03 أبريل 2012 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للبروج (إقليم سطات) الصادر بالإذن للبلدية بتفويت قطعة أرضية محدث بها التجزئة السكنية "الأمل" في إطار البرنامج الوطني لمحاربة السكن غير اللائق، لفائدة شركة العمران.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية؛

وبناء على محضر لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 2011/08/30؛

وبعد الإطلاع على مقرر المجلس البلدي للبروج المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2011 وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1432 (27 اكتو بر 2011)،

قرر ما يلـي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي للبروج الصادر خلال دورة أكتوبر العادية المنعقدة بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (2011/10/27) والصادر بالإذن للجماعة بتفويت قطعة أرضية لفائدة شركة العمران، مساحتها سبعة آلاف وثلاثمائة وتسعون مترا مربعا (7393 م2 موضوع مطلب التحفيظ عدد 17517/ 15، والمحدث بها التجزئة السكنية "الأمل" في إطار البرنامج الوطني لمحاربة السكن غير اللائق.

المادة الثانية

ينجز التفويت المصادق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره سبعمائة وتسعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة درهم 739.300,00 درهم أي على أساس مائة درهم للمتر المربع الواحد (100,00 درهم/م2).

المادة الثالثة

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الرابعة

يحدد عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الخامسة

يسند إلى رئيس المجلس البلدي للبروج تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 03 ابريل 2012.

الإمضاء: والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات، محمد اليزيد زلو.

قرار والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات رقم 2012/05 بتاريخ 03 أبريل 2012 يقضي بالمصادقة على مقرري مجلس الجماعة الحضرية لسطات القاضيين بتفويت الجماعة لعقار الشطر الثالث من المنطقة الصناعية بسطات في إطار اتفاقية شراكة مع الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب، وكذا بالموافقة على ثمن التفويت.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك البلدية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد طريقة تدبير شؤون الملك البلدي؛

وبناء على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المؤرخ في 2011/09/16؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس الجماعة الحضرية لسطات الصادرين في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 والدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2011/09/26؛

وبناء على اتفاقية الشراكة بين الجماعة الحضرية لسطات والغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب المصادق عليها من طرف وزارة الداخلية، سيما الفصل الخامس منها، و الذي يحدد حجم الاستثمار في مبلغ إجمالي قدره 94.387.880.00 درهم ،بما في ذلك ثمن العقار،

قرر ما يلـي:

المادة الأولى

يوافق على مقرري مجلس الجماعة الحضرية لسطات:

المقرر الأول الصادر في 10/28 /2010 القاضي بتفويت عقار الشطر الثالث من المنطقة الصناعية بسطات غير المجهزة، وهي الملك المسمى"بوزيري"، موضوع الرسم العقاري عدد 15/19151، مساحته 19 هكتار 57 آر، لفائدة الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب.

المقرر الثاني الصادر بتاريخ 2011/09/26، القاضي بالموافقة على ثمن التفويت المحدد من طرف لجنة التقييم المجتمعة بتاريخ 2011/09/16.

المادة الثانية

ينجز التفويت بثمن إجمالي قدره ثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة درهم (30.333.500.00درهم) أي على أساس مائة وخمسة وخمسون درهما للمتر المربع الواحد (155.00درهم /م2)، في إطار اتفاقية شراكة مع الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب، من اجل تهيئة، تسويق وتدبير الشطر الثالث من المنطقة الصناعية بسطات.

المادة الثالثة

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الرابعة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الخامسة

يسند إلى رئيس مجلس الجماعة الحضرية لسطات تنفيذ ما جاء في هذا القرار.

وحرر بسطات في 3 أبريل 2012.

والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات ،محمد اليزيد زلو.

قرار لعامل إقليم خريبكة رقم 41 بتاريخ 03 يوليو 2012 يعلن بمقتضاه عن إقالة عضو المجلس الجماعي لبني يخلف.

عامل إقليم خريبكة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 20 منه؛

وحيث إن السيد عبد القادر سميري لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية للمجلس الجماعي لبني يخلف؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات مقنعة لتبرير تغيباته رغم استفساره طبقا للقانون؛

وبناء على تقرير السلطة الإدارية المحلية المختصة في الموضوع؛

وبعد الإطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة بني يخلف الرامي إلى الإعلان عن إقالة العضو المذكور؛

وبناء على الرأي المعلل الذي أبداه المجلس خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 19 يونيو 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد عبد القادر سميري من عضوية المجلس الجماعي لبني يخلف.

المادة الثانية

يعهد إلي السلطة الإدارية المحلية بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بخريبكة في 03 يوليو 2012.

الإمضاء: عامل إقليم خريبكة، عبد اللطيف شدالي.

قرارات صادرة عن المجالس المحلية

السير والجولان

قرار بلدي مستمر رقم 14 بتاريخ 06 ديسمبر 2011 يتعلق بالسير والجولان بمدينة سطات.

رئيس المجلس الحضري لمدينة سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 الموافق ل 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 17.08.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في جمادى الأولى 1387 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان 1353 الموافق ل 1934/12/04 المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان، حسبما وقع تعديله أو تتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى1372 (24 يناير 1958) المتعلق بشرطة السير والجولان.

وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 391 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارة الطرق.

وبناء على القرار الوزاري عدد 05-1508 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1426 الموافق ل 29 يوليوز 2005 المتعلق بتفويض الاختصاص.

وبناء على القرار البلدي المستمر رقم 106 المؤرخ في 21 رجب 1358 شتنبر 1939 المحدث بموجبه نظام المحافظة على الشوارع العمومية والسير والجولان بمدينة سطات.

وبناء على توصيات اللجنة المختلطة للسير والجولان خلال اجتماعها يومي 12 و14 أبريل 2011.

وبناء على محضر مداولات المجلس البلدي لمدينة سطات المجتمع في دورته العادية لشهر أبريل، المنعقدة بتاريخ 2011/04/25،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

علامات التشوير

- منع الوقوف باتجاه واحد من شارع الزرقطوني على مستوى حي السماعلة بالجهة اليمنى بالنسبة للقادمين من محطة القطار.
- وضع علامة "ممنوع على الوزن الثقيل" بجانب مسجد حي الخير ووضع حواجز لتكسير السرعة.
- حذف علامة منع المرور بجانب صيدلية الأمل وإلغاء المقرر المتعلق بها.
- ضبط السرعة بشارع شنقيط في اتجاه محطة القطار.
- منع الوقوف بزنقة مولاي يوسف وزنقة الشهداء لضيق الزنقة وكثرة الراجلين بها.
- إضافة علامة قف قرب صيدلية الأمل بحي البطوار.

الفصل الثاني

أشغال وتجهيزات

- إحداث حواجز اسفلتية " دودان" لتكسير السرعة، بشارع رحال المسكيني.
- إحداث مدارة بملقى شارع 3 مارس وشارع بئر أنزران.
- إحداث مدارة ذات حق الأسبقية بجانب مقر الملحقة الإدارية الثالثة.
- إحداث مدارة بملتقى شارع العربي الوادي وزنقة سيدي عبد الكريم.
- إحداث مدارة بملتقى شارع عبد الرحمن سكيرج وزنقة عين اللوح وزنقة مولاي إسماعيل.

- إحداث مدارة كبيرة بمدخل الكليات وشارع الحسن الثاني وذلك بعد دراسة تقنية من طرف مكتب دراسات.
- إحداث مدارة صغيرة بالمحور البؤري مع تعديله وتهيئ جنبات الطوار المحاذي لها وذلك بنقطة تقاطع شارع الحسن الثان والطريق السياحية.
- إحداث محور بؤري انطلاقا من مدارة الطريق السياحية نحو أمام إقامة والي الجهة.
- إحداث مدارة كبيرة بملتقى الطرق شارع الحسن الثاني وشارع الجيش الملكي وشارع الحاج بوشعيب بلبصير بعد دراسة تقنية من طرف مكتب دراسات مختص.
- إحداث مدارة بملتقى شارع الجنرال الكتاني وشارع دمشق وزنقة إفران (أمام الملحقة الإدارية الثالثة) مع تهيئ المحور البؤري وجنبات الطوار وإحداث مخفضات السرعة.
- إحداث مدارة صغيرة بملتقى شارع الحسن الثاني وشارع رحال المسكيني (اتجاه مقر الوقاية المدنية).
- إحداث وتهيئ مدارة صغيرة بمدخل المنطقة الصناعية بشارع الحسن الثاني بين شركة أوطوهال وإدارة اتصالات المغرب مع إحداث مخفضات السرعة.
- صباغة الخط الذي يتوسط الشارع بجميع شوارع المدينة.
- إحداث مدارة بشارع العربي الوادي بجوار محطة سيارات الأجرة اتجاه ابن أحمد مع إمكانية نقل هذه المحطة إلى خلف ثانوية بن عباد بعد الإصلاحات التي تمت هناك.
- إحداث مخفضات السرعة بشارع فلسطين.
- إحداث حواجز إسفلتية بزنقة القاضي عياض.
- وضع حواجز بالشارع المؤدي إلى مصحة الضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مضامين هذا القرار إلى الجهات المختصة كل في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الإمضاء : والي جهة الشاوية ورديغة وعامل إقليم سطات،محمد اليزيد زلو.

رئيس المجلس الحضري بمدينة سطات،المصطفى الثانوي.

جهة طنجة – تطوان

قرارات صادرة عن سلطة الوصاية

قرار عاملي لعامل إقليم العرائش رقم 17 بتاريخ 21 أكتوبر 2011 يقضي بإحداث الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية.

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 من صفر 1397 (15 فبراير1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛

وبناء على القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذ ه الظهير الشريف رقم 1.08.150 في 2 من محرم 1430 (30 دجنبر 2008) القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية المقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛

وبناء على مقرر الوزير الأول رقم 3.07.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن تأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية، المتعلقة بها والممولة كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء؛

و بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 403.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بشأن شروط وكيفيات وطريقة صرف الدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، المقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء؛

و بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 03 غشت 2011 حول تنظيم طلبات المشاريع في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

إحداث الخلية

تحدث خلية على صعيد الكتابة العامة لإقليم العرائش، تدعى الخلية الإقليمية المكلفة بتلقي طلبات المشاريع الهادفة إلى تقوية قدرات وتمثيلية النساء، تحت رئاسة السيد الكاتب العام لعمالة إقليم العرائش.

الفصل الثاني

تكوين الخلية

تتكون الخلية من السادة :

- رئيس المجلس الإقليمي للعرائش.
- رؤساء المجالس الحضرية والقروية بالإقليم
- باشا مدينة العرائش والقصر الكبير
- رؤساء الدوائر : اللوكوس: وادي المخازن ومولاي عبد السلام بن مشيش.
- رئيس القسم الإقليمي للجماعات المحلية بصفته منسق اللجنة.
- رئيس قسم الشؤون الداخلية
- رئيس قسم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

يمكن استدعاء كل شخص أو هيأة من شأنها الاستفادة من خبراتها أو كفاءتها يتولى القسم الإقليمي للجماعات المحلية كتابة الخلية، حيث يتكلف بإنجاز تقارير دورية حول سير أشغال الخلية المذكورة وإرسالها إلى اللجنة المركزية.

الفصل الثالث

يعهد للخلية بالمهام الآتية :

- تلقي طلبات المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات المحلية المتواجدة بالنفوذ الترابي للإقليم الهادفة إلى تقوية قدرات تمثيلية النساء.
- التقييم الأولي لطلبات المشاريع في إطار الصندوق المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
- موافاة اللجنة المركزية المكلفة بتدبير صندوق الدعم بالملفات الجاهزة والمستوفية للشروط المطلوبة المنصوص عليها في دليل مساطر المشاريع المصادق عليها من طرف وزير الداخلية.
- التتبع عن قرب كل مراحل تنفيذ مشاريع الجمعيات المحلية المستفيدة من الدعم.

وحرر بالعرائش في 21 اكتوبر 2011.

إمضاء : عامل إقليم العرائش محمد الأمين المرابط الترغي.

قرار لوالي طنجة تطوان وعامل إقليم تطوان رقم 114 بتاريخ 15 دجنبر 2011، يقضى بالإعلان عن قبول استقالة اختيارية من المجلس.

والي ولاية طنجة تطوان وعامل إقليم تطوان ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

الإعلان عن قبول الاستقالة الاختيارية التي تقدم بها السيد محمد المقدم مستشار جماعي من مجلس الجماعة الحضرية لتطوان ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية ورئيس الجماعة الحضرية لتطوان بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتطوان في 15 ديسمبر 2011.

الإمضاء : والي طنجة تطوان وعامل إقليم تطوان
محمد يعقوبي.

قرار عاملي رقم 2012/02 القاضي بالإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية السيد المفضل بوكير.

إن عامل إقليم العرائش ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) وبالقانون رقم 17.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009 ، وخاصة المواد 9 -19-10 و 32 منه.

و بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269.02.1 بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 3 أكتوبر 2002وخاصة المادة 21 منه.

وبناء على طلب الاستقالة الاختيارية الذي تقدم به السيد المفضل بوكير رئيس المجلس القروي لزعرورة لدى مصالح العمالة والمسجل تحت رقم 8407 بتاريخ 2012/5/31،

يقرر ما يلي :

1– الإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية للسيد المفضل بوكير من عضوية رئاسة المجلس القروي لزعرورة و من عضوية المجلس الإقليمي للعرائش.

2 – يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

العرائش في 04 يونيو 2012.

الإمضاء : العامل نبيل خروبي.

قرار عاملي لعامل إقليم العرائش رقم 2012/03 بتاريخ 04 يونيو 2012 يقضي بتعويض المقعد الشاغر بالمجلس الإقليمي للعرائش.

عامل إقليم العرائش،

بناء على القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخصوصا المادة 5 منه ؛

وبناء على القانون على القانون رقم.36.08 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 150. 08. 1 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 دجنبر 2008) خاصة المادتين 75 و196 منه؛

وبناء على القرار العاملي رقم 02 بتاريخ 2012/6/4 القاضي بالإعلان عن استلام الاستقالة الاختيارية للسيد المفضل بوكير من عضويته من المجلس الإقليمي للعرائش؛

وحيث أن مقعد السيد المفضل بوكير أضحى شاغرا بالمجلس الإقليمي للعرائش؛

وحيث أن السيد امشيش الوهابي يعتبر المنتخب الموالي بلائحة الترشيح للحركة الشعبية برسم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم لاقتراع 26 غشت 2009 والمؤهل لملأ المقعد الشاغر بالمجلس الإقليمي للعرائش،

قرر ما يلي :

يملأ المقعد الشاغر بالمجلس الإقليمي للعرائش من طرف السيد امشيش الوهابي المنتمي للهيئة الناخبة للمجالس الجماعية – الجماعة القروية تازروت.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الشغور.

وحرر بالعرائش في 04 يونيو 2012.

الإمضاء : عامل إقليم العرائش نبيل خروبي.